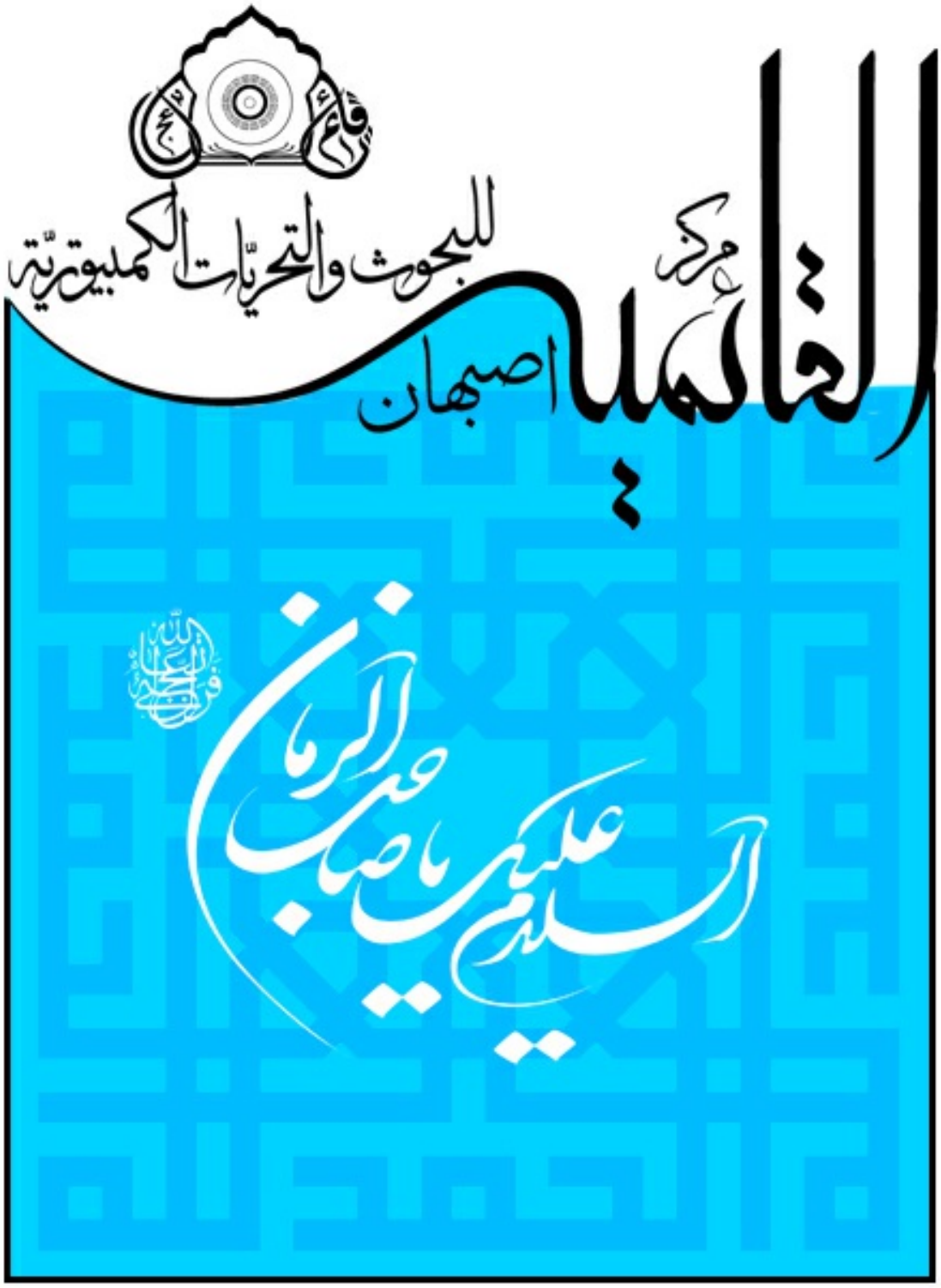

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
قدس سره

كتاب الأطعمة والأشربة

٧٧

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۷۷ ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
کتاب الأطعمه والأشربه ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
مسأله ۳۸ شروط بائع العصیر ----- ۱۷
مسأله ۳۹ إباحه المحرمات للمضطر ----- ۲۱
مسأله ۴۰ معنی الاضطرار ----- ۲۶
مسأله ۴۱ معنی الباغی ----- ۳۱
مسأله ۴۲ الضرورات تقدر بقدرها ----- ۳۵
مسأله ۴۳ شرب الخمر للعلاج ----- ۴۰
مسأله ۴۴ الاضطرار لسد الرمق ----- ۴۹
مسأله ۴۵ عدم جواز استعمال الخمر مطلقا ----- ۵۱
مسأله ۴۶ مواضع التقیه ----- ۵۴
مسأله ۴۷ المضطر یتصرف فی مال الغیر ----- ۵۸
مسأله ۴۸ ثمن المضطر إلیه ----- ۶۳
مسأله ۵۰ الاضطرار إلی أکل لحم الانسان ----- ۶۹
فصل فی آداب المائده ----- ۷۵
اشاره ----- ۷۵
مسأله ۱ کراهه کثره الأکل ----- ۷۹
مسأله ۲ استحباب الجوع فی الجمله ----- ۸۳
مسأله ۳ کراهه التخمه ----- ۸۴
مسأله ۴ کراهه الأکل علی الشبع ----- ۸۵

مسأله ۵ استحباب ترک الطعام وهو یشتهیه ---- ۸۶
مسأله ۶ کراهه التجشؤ ---- ۸۷
مسأله ۷ کراهه الأکل متکئا ---- ۸۹
مسأله ۸ کون الإنسان حین الأکل کهیئه العبد ---- ۹۱
مسأله ۹ استحباب الأکل علی الحضیض ---- ۹۳
مسأله ۱۰ کراهه الجلوس علی المائده متربعا ---- ۹۵
مسأله ۱۱ کراهه الأکل بالشمال ---- ۹۶
مسأله ۱۲ کراهه الأکل ماشیا ---- ۹۸
مسأله ۱۳ استحباب طول الجلوس علی المائده ---- ۹۹
مسأله ۱۴ استحباب اقتصار الأکل علی الوجبتین ---- ۱۰۰
مسأله ۱۵ کراهه ترک العشاء ---- ۱۰۱
مسأله ۱۶ استحباب غسل الیدین قبل الطعام ---- ۱۰۴
مسأله ۱۷ کراهه التمندل ---- ۱۰۹
مسأله ۱۸ کراهه التمندل إذا کان فیها شیء من الطعام ---- ۱۱۰
مسأله ۱۹ مسح الرأس والوجه بعد الطعام ---- ۱۱۱
مسأله ۲۰ استحباب البسمله والتحمید ---- ۱۱۳
مسأله ۲۱ استحباب الحمد والشکر ---- ۱۲۲
مسأله ۲۲ استحباب الابتداء بالملح ---- ۱۲۵
مسأله ۲۳ استحباب الابتداء والانتهاء بالخل ---- ۱۳۰
مسأله ۲۴ جوده المضغ ---- ۱۳۲
مسأله ۲۵ أن یأکل مما بین یدیه ---- ۱۳۴
مسأله ۲۶ استحباب الأکل مع الأسره ---- ۱۳۵
مسأله ۲۷ الأکل من جوانب الطعام ---- ۱۳۸
مسأله ۲۸ إجاده الأکل ---- ۱۴۰
مسأله ۲۹ کراهه الأکل مع الأب والأم ---- ۱۵۱
مسأله ۳۰ جواز استتباع الإنسان ولده ---- ۱۵۲

مسأله ۳۱ استحباب غسل الیدین ---- ۱۵۳
مسأله ۳۲ استحباب لطع القصعه ---- ۱۵۶
مسأله ۳۳ استحباب مص الأصابع ---- ۱۵۸
مسأله ۳۴ الأکل بجمیع الأصابع ---- ۱۶۱
مسأله ۳۵ الاستلقاء بعد الطعام ---- ۱۶۳
مسأله ۳۶ کراهه وضع المندیل ---- ۱۶۴
مسأله ۳۷ تتبع ما یسقط من الخوان ---- ۱۶۵
مسأله ۳۸ کراهه أکل الطعام الحار ---- ۱۶۸
مسأله ۳۹ کراهه النفخ فی الطعام ---- ۱۷۱
مسأله ۴۰ کراهه نهک العظام ---- ۱۷۲
مسأله ۴۱ کراهه قطع اللحم علی المائده ---- ۱۷۳
مسأله ۴۲ استحباب حضور البقل علی المائده ---- ۱۷۴
مسأله ۴۳ استحباب تصغیر اللقمه ---- ۱۷۵
مسأله ۴۴ کراهه رمی الفاکهه ---- ۱۷۶
مسأله ۴۵ أکل ما بقی حول اللثه ---- ۱۷۷
مسأله ۴۶ التخلیل بعد الطعام ---- ۱۷۹
مسأله ۴۷ غسل داخل الفم ---- ۱۸۴
مسأله ۴۸ أکل العتیق ---- ۱۸۷
مسأله ۴۹ القران بین الأکل والفواکه ---- ۱۸۸
فصل فی مستحبات الأطعمه ---- ۱۹۱
مسأله ۱ الأکل قبل الخروج من البیت ---- ۱۹۱
مسأله ۲ کراهه الاستعجال فی الأکل ---- ۱۹۲
مسأله ۳ کراهه إجابه دعوه الکافر ---- ۱۹۳
مسأله ۴ استحباب إجابه دعوه المسلم ---- ۱۹۵
مسأله ۵ الطعام ثم الشراب ---- ۱۹۹
مسأله ۶ إطعام الکافر والفاسق ---- ۲۰۰

مسأله ۷ کراهه التکلف ---- ۲۰۳
مسأله ۸ استحباب الإطعام والإکثار فیه ---- ۲۰۶
مسأله ۹ دعوه الأغنیاء ---- ۲۱۲
مسأله ۱۰ الإطعام للعرس ثلاثه أیام ---- ۲۱۵
مسأله ۱۱ الطعام للریاء ---- ۲۲۱
مسأله ۱۲ مستحبات الضیافه ---- ۲۲۲
مسأله ۱۳ کراهه رد السائل ---- ۲۲۹
مسأله ۱۴ تقدیم الصلاه فی وقت الطعام ---- ۲۳۰
مسأله ۱۵ مناوله المؤمن اللقمه ---- ۲۳۱
مسأله ۱۶ إتیان اللحم والفواکه للعیال ---- ۲۳۲
مسأله ۱۷ استحباب إجابه دعوه المؤمن ---- ۲۳۳
مسأله ۱۸ کراهه ترک الإناء بغیر غطاء ---- ۲۳۴
مسأله ۱۹ استحباب أکل العنب حبه حبه ---- ۲۳۵
مسأله ۲۰ أکل الزبیب ---- ۲۳۶
مسأله ۲۱ کراهه الأکل بانفراد ---- ۲۳۸
فصل فی مستحبات الأشربه ---- ۲۳۹
مسأله ۱ فضل الماء ---- ۲۳۹
مسأله ۲ شرب الماء مصا ---- ۲۴۱
مسأله ۳ شرب الماء قائما فی النهار ---- ۲۴۲
مسأله ۴ استحباب التسمیه فی شرب الماء ---- ۲۴۳
مسأله ۵یستحب سقی المؤمنین ---- ۲۴۵
مسأله ۶ یستحب الشرب فی أنظف الأوانی ---- ۲۴۷
مسأله ۷ یستحب الشرب من ماء زمزم ---- ۲۴۹
مسأله ۸ یستحب الابتداء فی الشرب بصاحب الرحل ---- ۲۵۱
مسأله ۹ یستحب شرب ماء السماء ---- ۲۵۲
مسأله ۱۰ یستحب الشرب من ماء الفرات ---- ۲۵۴

مسأله ۱۱ یستحب ذکر الحسین (علیه السلام) ---- ۲۵۶
مسأله ۱۲ یستحب اختیار الماء العذب ---- ۲۵۷
مسأله ۱۳ یکره شرب الماء بنفس واحد ---- ۲۵۹
مسأله ۱۴ یکره شرب الماء وغیره من ثلمه الإناء وعروقه ---- ۲۶۱
مسأله ۱۵ یکره البول وإلقاء الوسخ فی الماء ---- ۲۶۳
مسأله ۱۶یکره الشرب بالفم ---- ۲۶۴
مسأله ۱۷ یکره الشرب من ماء برهوت ---- ۲۶۵
مسأله ۱۸ یکره الشرب من أفواه الأسقیه ---- ۲۶۷
مسأله ۱۹ یکره شرب ماء الکبریت ---- ۲۶۸
مسأله ۲۰ الظاهر أنه یکره الشرب فی فخار مصر ---- ۲۷۰
مسأله ۲۱ یکره الشرب بالشمال ---- ۲۷۱
مسأله ۲۲ یکره کثره شرب الماء ---- ۲۷۲
فصل فی جمله مما ورد فی الشرع فی بعض الأطعمه ---- ۲۷۳
مسأله ۱ الشرع یسهل الأمور ---- ۲۷۳
مسأله ۲ احترام النعم ---- ۲۷۷
مسأله ۳ استحباب مد الخوان ---- ۲۸۵
مسأله ۴ فضل خبز الشعیر ---- ۲۸۶
مسأله ۵ الأرز ---- ۲۸۸
مسأله ۶ السویق ---- ۲۸۹
مسأله ۷ فضل اللحم ---- ۲۹۴
مسأله ۸ التفاضل بین الأجناس ---- ۳۰۲
مسأله ۹ کراهه إدمان اللحم ---- ۳۰۵
مسأله ۱۰ استحباب أکل الشحم ---- ۳۰۸
مسأله ۱۱ کراهه لحم البغل والحمار والفرس ---- ۳۰۹
مسأله ۱۲ أکل اللحم النیء ---- ۳۱۱
مسأله ۱۳ أکل اللحوم الأهلیه ---- ۳۱۴

مسأله ۱۴ أكل اللحم مطبوخا ---------- ۳۱۶
مسأله ۱۵ مداومه أكل السمک ---------- ۳۲۲
مسأله ۱۶ إكثار أكل البيض ---------- ۳۲۵
المحتويات ---------- ۳۲۹
تعريف مركز ---------- ۳۴۰

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۷۷

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الأطعمه والأشربه

الجزء الثانى

دار العلوم

بيروت لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ هـ _ _ ١٩٨٨م

دار العلوم _ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص:۴

كتاب الأطعمه والأشربه

اشاره

كتاب الأطعمه والأشربه

الجزء الثانى

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

مسأله ۳۸ شروط بائع العصیر

(مسأله ۳۸): هل یکفی کون ذی الید علی العصیر مسلماً فی حلیته مع عدم علمنا بأنه ثلثه، أم لا بد من کونه مؤمناً لا یشربه ولا یطعمه إلا بعد التثلیث، قولان:

فالمحکی عن الشرائع والنافع والتلخیص والإرشاد والتحریر والکفایه وغیرها: ذهبوا إلی الجواز.

وعن النهایه والسرائر، والجامع والإیضاح والدروس والتنقیح وغیرها: ذهبوا إلی العدم.

استدل القائل بالعدم بجمله من الروایات الداله علی ذلک.

کصحیح معاویه بن وهب، سئل الصادق (علیه السلام) عن البختج، فقال: «إذا کان حلواً یخضب الإناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقی الثلث فاشربه»((۱)).

أقول: البختج معرب (بخته) أی العصیر المطبوخ، والحلاوه علامه أنه لیس خمراً، لأن الخمر لیست ذات حلاء، وخضب الأناء إنما یکون بذهاب الثلثین غالباً حیث یشتد العصیر.

ومثله حسن عمر بن یزید، قال، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا کان یخضب الإناء فاشربه»((۲)).

۱- الکافی: ج۶ ص ۴۲۰ باب الطلاء ح۶، والتهذیب: ج۹ ص ۱۲۱ ح۲۵۸

۲- الکافی: ج۶ ص ۴۲۰ باب الطلاء ح۵، والتهذیب: ج۹ ص ۱۲۲ ح ۲۶۰

وحسنه الآخر قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یهدی إلیّ البختج من غیر أصحابنا، فقال: «إن کان ممن یستحل المسکر فلا تشربه، وإن کان ممن لا یستحل فاشربه»((۱)).

وموثقه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل من أهل المعرفه بالحق یأتینی بالختج ویقول: قد طبخ علی الثلث وأنا أعرف أنه یشربه علی النصف، أفأشربه بقوله وهو یشربه علی النصف، فقال: «لا تشربه». قلت: فرجل من غیر أهل المعرفه ممن لا نعرفه یشربه علی الثلث ولا یستحله علی النصف، یخبرنا أن عنده بختجاً علی الثلث قد ذهب ثلثاه وبقی ثلثه یشرب منه، قال: «نعم»((۲)).

وعن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه سئل عن الرجل یأتی بالشراب فیقول: هذا مطبوخ علی الثلث، قال: «إن کان مسلماً ورعاً مؤمناً، فلا بأس أن یشرب»((۳)).

وعن علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، سألته عن الرجل یصلی إلی القبله لا یوثق به أتی بشراب یزعم أنه علی الثلث، فیحل شربه، قال: «لا یصدق إلا أن یکون مسلماً

۱- الکافی: ج۶ ص ۴۲۰ ح۴

۲- الکافی: ج۶ ص ۴۲۱ باب الطلاء ح۷، والتهذیب: ج۹ ص ۱۲۲ ح۲۵۹

۳- الوسائل: ج۱۷ ص ۲۳۵ الباب ۷ من الأشربه المحرمه ح۶

ورعاً»((۱)).

وعن على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن المسلم العارف، يدخل فى بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه هل يصح له شربه من غير أن يسأله عنه، فقال: «إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلا أن تنكره»((۲)).

أما القائل بالجواز، فقد استدل بالأخبار الداله على أن كل ذى عمل مؤتمن على عمله، وأن قول ذى اليد مقبول مطلقاً، وأن ما فى أسواق المسلمين حلال لا يسأل عنه، وأن الأشياء كلها على ذلك حتى يستبين أو تقوم به البينه، ولذا جرت سيره المسلمين، بل ضروره الدين على الاعتماد على المسلم فى الذبيحه وغيرها مع أن الأصل الحرمه.

وإنما ذهبنا إلى الأدله العامه مع أن روايات عدم الجواز أخص، لمعارضه روايات عدم الجواز بعضها مع بعض، مما لا بد من حملها على الاستحباب، فقد علق جواز الشرب فى تلك الروايات تاره على عدم استحلال ذى اليد شرب المسكر، وتاره على خضب الإناء، وتاره على أن يكون حلواً ويخضب الإناء وقال صاحبه، وتاره على أن يكون مسلماً ورعاً ويخبر بذلك، وتاره على أن يكون مسلماً عارفاً فقط، إلى غير ذلك.

۱- قرب الإسناد: ص۱۱۶، والتهذيب: ج۹ ص۱۲۲ ح۲۶۳

۲- قرب الإسناد: ص۱۱۷، والبحار: ج ۱۰ ص۲۷۲

وهـذه الروايات وإن أمكن الجمع بينها بحمل بعضـها على بعض، إلا أن ذلك خلاف المتفاهم عرفاً، وقـد تحقق فى موضـعه أن الجمع لا بد وأن يكون عرفياً، ولذا فاللازم حملها على الاستحباب كما اختاره المستند والجواهر وغيرهما.

نعم لا إشكال فى حسن الاحتياط، فإنه حسن على كل حال، والله العالم.

ثم إنه قد تقدم فى كتاب الطهاره حكم العصير الزبيبى والعنبى والتمرى وحكم الربوبات فراجع.

ص:١٠

مسأله ۳۹ إباحه المحرمات للمضطر

(مسأله ۳۹): لا إشكال ولا خلاف فی إباحه المحرمات علی المضطر فی الجمله، ویدل علیه الكتاب والسنه والإجماع والعقل.

أما الكتاب، فقوله تعالی: (إِنما حَرّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ وَالدمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)((۱)).

وقوله سبحانه: (فَمَنِ اضْطُر فی مَخْمَصَهٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ)((۲)).

وقوله عز من قال: (وَما لَكُمْ أَلا تَأْكُلُوا مِما ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصّلَ لَكُمْ ما حَرمَ عَلَيْكُمْ إِلّا مَا اضْطُرِرْتُمْ)((۳)).

وقوله تعالی: (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدينِ مِنْ حَرَجٍ)((۴)).

وقوله تعالی: (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)((۵)).

وأما من السنه، فمتواتر الروايات، كقوله (صلی الله علیه وآله):

۱- سوره البقره: الآیه ۱۷۳

۲- سوره المائده: الآیه ۳

۳- سوره الانعام: الآیه ۱۱۹

۴- سوره الحج: الآیه ۷۸

۵- سوره البقره: الآیه ۱۸۵

«لا ضرر ولا ضرار»((۱)).

وقوله (صلى الله عليه وآله): «رفع ما اضطروا إليه»((۲)).

وقوله (عليه السلام): «كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»((۳))، الذى ينفتح منه ألف باب.

وقول الصادق (عليه السلام)، فى خبر مفضل بن عمر الطويل، المروى فى الكافى والفقيه والتهذيب وغيرها، من «أنه تعالى علم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحل لهم وأباحه، تفضلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثم أباحه للمضطر، فأحله فى الوقت الذى لا يقوم بدنه إلا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغه لا غير»((۴)).

وقال الصادق (عليه السلام)، فى خبر حفص بن غياث، قال (عليه السلام): «يا حفص ما أنزلت الدنيا من نفسى إلّا

۱- الفقيه: ج۳ ص۵۹ ح۹، والكافى: ج۵ ص۲۹۲ ح۱، والتهذيب: ج۷ ص۱۴۶ ح۳۵

۲- الخصال: ج۲ ص۴۱۷ ح۹

۳- انظر الوسائل: ج۵ ص۳۲۲ الباب۳ من أبواب قضاء الصلوات ح۳ و۱۳و۱۶

۴- المحاسن: ص۳۳۴، وتفسير العياشى: ج۱ ص۱۹۱، والوسائل: ج۱۶ ص۳۰۹ الباب ۱ من الأطعمه المحرمه ح۱

بمنزله الميته إذا اضطررت إليها أكلت منها»((۱)).

ومرسل الصدوق المروى عن نوادر الحكمه: «من اضطر إلى الميته والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر»((۲)).

أقول: المراد الكفر العملى لا الكفر الاعتقادى، وقد شاع استعماله فى الآيات والأخبار، كقوله سبحانه:(وَمَنْ كفَرَ فَإِن اللَّه غَنِى عَنِ الْعالَمينَ)((۳)).

وقوله (صلى الله عليه وآله): «يا على، كفر بالله العظيم من هذه الأمه عشره»((۴)) إلى غيرهما.

والمروى فى الدعائم، عن على (عليه السلام) قال: «المضطر يأكل الميته وكل محرم إذا إضطر إليه»((۵)).

وعن تفسير العسكرى (عليه السلام): «فمن إضطر إلى شىء من هذه المحرمات، فلا إثم عليه فى تناول هذه الأشياء» إلى أن قال: «فإن الله غفور رحيم ستار لعيوبكم أيها المؤمنون رحيم بكم حتى أباح لكم فى الضروره ما حرمه فى الرخاء»((۶)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۱۲ الباب ۱ من الأطعمه المحرمه ح۶

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۹ الباب ۵۶ من الاطعمه المحرمه ح۳

۳- سوره آل عمران: الآيه ۹۷

۴- الخصال: ج۲ ص۴۵۰ ح۵۶ فى باب العشره

۵- المستدرک: ج۳ ص۷۸ الباب ۴۰ من الأطعمه المحرمه ح۴

۶- المستدرک: ج۳ ص۷۸ الباب ۴۰ من الأطعمه المحرمه ح۴

وخبر جناده، عن الإمام الحسن (علیه السلام): «فأنزل الدنیا بمنزله المیته، خذ منها ما یکفیک، فإن کان ذلک حلالاً کنت قد زهدت فیها، وإن کان حراماً لم یکن فیه وزر فأخذت کما أخذت من المیته»((۱)).

وعن سلیم بن قیس، عن علی (علیه السلام) فی حدیث: «ولولا عهد إلی خلیلی (صلی الله علیه وآله) وتقدم إلی فیه لفعلت، ولکن قال لی: یا أخی کلما اضطر إلیه العبد فقد أباحه الله له وأحله»((۲)).

وعن الواسطی، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی صفات الصالحین: «نزّلوا الدنیا من أنفسهم کالمیته التی لا یحل لأحد أن یشبع منها إلّا فی حال الضروره إلیها، وأکلوا منها بقدر ما أبقی لهم النفس وأمسک الروح»((۳)).

وفی روایه محمد بن سنان المرویه فی العلل: «إنا وجدنا کل ما أحل الله تعالی ففیه صلاح العباد وبقاؤهم، ولهم إلیه الحاجه التی لا یستغنون عنها، ووجدنا المحرم من الأشیاء لا حاجه للعباد

۱- المستدرک: ج۳ ص۷۸ الباب ۴۰ من الأطعمه المحرمه ح۶

۲- المستدرک: ج۳ ص۷۲ الباب۱ من الأطعمه المحرمه ح۸

۳- المستدرک: ج۳ ص۷۲ الباب۱ من الأطعمه المحرمه ح۹

إليه ووجدناه مفسداً داعياً إلى الفناء والهلاك»((۱)).

وفى الرضوى: «ولم يحرم إلّا ما فيه الضرر والتلف والفساد، فكل نافع مقو للجسم فيه قوه للبدن فحلال، وكل مضر يذهب بالقوه أو قاتل فحرام»((۲)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره المذكوره فى مختلف أبواب الفقه.

وأما الإجماع، فقد ادعاه غير واحد، بل ذ كره فى كلامهم فوق المستفيض.

وأما العقل، فإنه لا شك عند العقلاء فى وجوب التحفظ على الجسم، فإن الإنسان يريد كل شىء لجسمه وصحته حتى أن الحروب والثورات إنما تقام لأجل الجسم فكيف بالمحرمات التى هى دون الحروب.

۱- علل الشرايع: ص۵۹۲ باب ۳۸۵ فى نوادر العلل ح۴۳

۲- المستدرک: ج۳ ص۷۱ الباب ۱ من الأطعمه المحرمه ح۵

مسأله ۴۰ معنی الاضطرار

(مسأله ۴۰): الظاهر أن الاضطرار یشمل ما یخاف منه تلف النفس، أو العضو، أو القوه، أو المرض، أو الضعف الذی هو کالمرض بحیث لا یتمکن أن یقوم أو یقعد أو یمشی، أو المؤدی إلی التخلف من الرفقه الموجب للهلاک أو شبه الهلاک، کتلف العضو أو القوه، أو کان الخوف علی نفس محترمه، مثل أنه لو لم یأکل المیته لم یتمکن أن یدافع عن نفسه عند ما یهاجمه اللص، أو عن عرضه أو عن إنسان محترم أو عن ماله، بل لو کان مریضاً فخاف بترک التناول طول المرض أو عسر علاجه فهو مضطر، وکذلک إذا خافت الحامل علی جنینها أو رضیعها أو رضیع ترضعه إذا توقف صحته وسلامته علی المرضعه.

وهل یصدق الاضطرار لأجل إزاله العقم أو إزاله ضعف العین أو ضعف الباه من الانتشار، أو لأجل رفع البول فی الفراش أو ما أشبه ذلک، احتمالان، ولم أر من تعرض لذلک، لکن الظاهر من النصوص المتقدمه ذلک، لصدق الاضطرار عرفاً، خصوصاً قول الصادق (علیه السلام) فی خبر المفضل: «فأحله فی الوقت الذی لا یقوم بدنه إلا به»((۱))، ونحوه غیره مما تقدم.

بل لوجود المناط فی بعض المذکورات، فإنه کما یجوز تناول المحرم لأجل عدم ضعف عینه ضعفاً یمنعه عن القراءه مثلاً، کذلک یجوز تناوله لأجل إزاله هذا الضعف لو کان خلقیاً، ولذا

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۰۹ الباب ۱ من الأطعمه المحرمه ح۱

يصدق عرفاً عليه أنه مضطر.

لكن الظاهر أن الاضطرار مختلف اختلافاً نوعياً، فليس كل إضطرار يحل كل محرم، مثلاً- عدم الوضوء للصلاه حرام لكن الاضطرار إلى العدم بسبب خوف شقوق اليد يحل هذا الحرام، أما هل يحل شقوق اليد لأكل الميته أو شرب الخمر، الظاهر العدم.

وإن شئت قلت: إن المستفاد من الروايات ترجيح الأهم على المهم، فإذا لم تتحقق الأهميه لم تحل المحرمات، فمثلاً إذا توقف شفاء رجل المبتلى بالمفاصل على أكل لحم الغراب جاز، أما إذا توقف على الزنا فرضاً لم يجز.

والكلام فى باب الاضطرار واسع لا يخص باب تناول المحرمات، بل فعل أى محرم لأجل أمر أهم فى نظر الشارع جاز.

ولو لم تكن للأب نفقه فهل يجوز تعقيم المرأه بإسقاط قوه رحمها، فيما لم يمكن عدم الحمل بسائر الوسائل، أم لا يجوز، لأن الله هو الرزاق، احتمالان.

وفى مسأله أعم من ذلك، لو علمت الحكومه الإسلاميه أنها لا- تتمكن من إقامه حاجيات مائه ألف ضيف جديد من عالم الأرحام فى كل سنه مثلاً- فهل يجوز لها تعقيم النساء حفظاً على موارد الغذاء للموجودين، فيما علمت بأنه لو ترك الناس وشأنهم أوجب ذلك مجاعه مميته أو قله فى الغذاء يوجب سوء التغذيه الموجب لمختلف الأمراض.

ومن مسائل الاضطرار إنقاذ الأجنبى للأجنبيه ولو استلزم لمسها، أو حتى الإمناء مثلاً فيما يريد إخراجها من الغرق، فإن ذلك جائز.

لكن هل يجوز الإمناء لأجل فحص الطبيب

المنى حتى يرى أن الضعف فى النطفه منه أو منها.

أو مباشره الطبيب باليد والعين جسم الأجنبيه لأجل فحصها لأجل الإنجاب، وهل يكون اضطرار.

وهكذا هل يكون من الاضطرار أكل الجيش لقتلى الكفار إرهاباً لهم، كما يحكى أن فعله بعض الجيوش بأعدائهم.

وهل صور بعض المسائل مختلفه، مثلاً لو توقف نصره جيش الإسلام على الأكل جاز، وإلا لم يجز، إلا إذا كانت هناك أهميه لإباحه مثل هذا المحرم.

إلى غيرها من صور الاضطرار الكثيره فى مختلف الأمور.

ثم الظاهر أن الاضطرار يصدق بالخوف المعتد به عند العقلاء وإن لم يكن علم ولا ظن، بل يصدق الاضطرار إذا لم يكن انتهاكاً لواجب أو حرام بدون الخوف العقلائى، فإنه فرق بين الاضطرار لشرب الخمر توقياً عن المرض، والاضطرار إلى حلق الرأس توقياً منه.

ومن صور الاضطرار: الاضطرار لإسقاط الجنين لأجل سلامه الأم، حتى فيما إذا ولج فيه الروح، إذا كان بقاؤه يوجب تلفها أو تلف الأم، أو مرضها مرضاً شديداً، أو سقوط قوه أو عضو أو ما أشبه ذلك، وذلك لأن أهميه الإنسان أهم من أهميه الجنين، ولدليل عدم العسر والحرج والضرر.

ولا يقال: بتعارض «لا ضرر» الأم مع «لا ضرر» الجنين، إذ إحراز الأهميه يوجب تقدم «لا ضرر» الأم، كما ذكروا فى مبحث تعارض حكمين ثانويين.

هذا بالإضافه إلى أن حال الجنين حال الميت، كما ورد

النص بذلك فى باب الديات.

ومن المعلوم إباحه أكل الميت لأجل إضطرار الحى، كما ورد فى جمله من الروايات التى تقدم بعضها، فإن انصرافها وإن كان إلى ميت الحيوان لكن لا يبعد كونه بدوياً، فإطلاقها يشمل حتى ميت الإنسان كما سيأتى، وقد أفتى بجواز أكل ميت الإنسان إضطراراً المستند والجواهر وغيرهما.

بل ظاهر قصه بلوهر ويوذاسف جواز أكل الإنسان ولده الميت((١))، وقد نقل القصه الإمام الحسن العسكرى (عليه السلام) بدون إنكار عليه، ومع ذلك فالمسأله فى بعض صغرياتها تحتاج إلى التأمل.

ولو زنت المرأه أو وطئت جبراً أو وطى شبهه وخافت من القتل إن ظهر حملها أو من الفضيحه، فهل يحق لها الإسقاط، أم لا، أم يفصل بين ما إذا خافت القتل جاز، وإلا لم يجز.

أما إطلاق الجواز، لأنه عسر وحرج وضرر حتى فيما إذا كانت الفضيحه فقط، وأما إطلاق المنع فلأصاله عدم الجواز، وأما التفصيل فلأن القتل أهم حرمه فى نظر الشارع، بخلاف الفضيحه.

ويحتمل عدم الجواز فى صوره الزنا حتى فى صوره القتل، لأنها هى التى أقدمت على الحرام، فحالها حال من اخترق المغصوب، حيث أفتى غير واحد من المحققين أن بقاءه وخروجه كليهما حرام، وإن كانت حرمه البقاء أكثر، وعلى هذا

١- بحار الأنوار: ج٧٥ ص٤٠٤

فيفرق بين خوف القتل لأجل الزنا، وخوف القتل لأجل شبهه أو الوطى جبراً أو متعةً أو نكاحاً دائماً.

وهنا فرع آخر:

وهو أنه هل يجوز أن تنكح نكاحاً شرعياً متعةً أو دائماً، وهى تعلم ابتلاءها بقتل أقاربها لها، أو إسقاطها للجنين أم لا، من جهه إباحه النكاح فى وقته، فإذا خافت عند تكون الجنين جاز الإسقاط، ومن جهه أنه لا يجوز للإنسان أن يسلك طريقاً يضطره إلى ارتكاب الحرام، ولعل هذا الاحتمال أقرب.

وهذه المسائل كلها تحتاج إلى التنقيح.

ولعل من مسائل الاضطرار أخذ كليه الغير لأجل وضعها موضع كليه المريض، أو أخذ عينه أو ما أشبه، لشمول خبر مفضل بن عمر له، والقول بأنه لا يجوز لصاحب العين والكليه إعطاء عينه وكليته لا حياً ولا ميتاً لأنه لا يملك ذلك، يمكن منعه بأن اضطرار فاقد العين والكليه يبيح لصاحب العين والكليه ذلك، لأن بقاء المريض أهم، وكذلك إبصار المكفوف.

وإذا تعارض حرمه قلع العين مع احتياج المكفوف قدم الثانى، لصدق «ما به يقوم بدنه» كما فى الحديث، فيكون حاله حال عرض المرأه نفسها على الطبيب حيث إن احتياج المرأه يوجب رفع الحرمه عن الطبيب، وقد ذكرنا هذه المسأله فى بعض المباحث السابقه فراجع.

إلى غير ذلك من صور الاضطرار الكثيره التى تحتاج إلى كتاب مستقل.

مسأله ۴۱ معنی الباغی

(مسأله ۴۱): قد ذکر فی الآیه الکریمه(غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ)((۱))، ولعل الظاهر من الآیه أن الباغی هو الذی طلب الحرام بجعل نفسه مضطراً إلیه، کما لو أخذ لحم خنزیر وذهب إلی بریه حتی أنهکه الجوع بحیث لم یتمکن أن یحفظ نفسه إلا بأکل ذلک اللحم، فإنه حرام أکله، وإن کان الظاهر أنه یلزم علیه أکله تقدیماً لأخف الحرامین من موته ومن أکله لحم الخنزیر، فإن أکله عوقب بسوط، وإن لم یأکله حتی مات عوقب بسوطین مثلاً، کما ذکروا فی متوسط الأرض الغصبیه.

والعادی هو الذی یتعدی مقدار الاضطرار، فإن (الضرورات تقدر بقدرها)، وقد ذکر المفسرون فی تفسیر الآیه احتمالات، وورد ببعضها روایات عن الأئمه الطاهرین (صلوات الله علیهم أجمعین).

قال الصادق (علیه السلام) فی مرسل البزنطی: «الباغی الذی یخرج علی الإمام، والعادی الذی یقطع الطریق، لا یحل له المیته»((۲))، وقد رواها التبیان ومجمع البیان عن الصادقین (علیهما السلام).

وفی روایه حماد، عن الصادق (علیه السلام) فی قوله تعالی:(فَمَنِ اضْطُر غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ)((۳)): «الباغی باغی الصید، والعادی السارق، لیس لهما أن یأکلا المیته، هی حرام علیهما»((۴)).

۱- سوره البقره: الآیه ۱۷۳

۲- انظر الوسائل: ج۶ ص۳۸۹ الباب ۵۶ من الأطعمه المحرمه ح۵ و۶

۳- سوره البقره: الآیه ۱۷۳

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۸ الباب ۵۶ من الأطعمه المحرمه ح۲

وفی خبر عبد العظیم، عن الباقر (علیه السلام)، فی قوله تعالی: (فَمَنِ اضْطُر) الآیه، قال: «العادی السارق، والباغی الذی یبغی الصید بطراً ولهواً لیعود به علی عیاله»((1)).

وعلی هذا فالباغی للحرام، والذی یبغی الصید اللهوی، والسارق، والخارج علی الإمام، کل هؤلاء یحرم علیهم ما اضطروا إلیه، وإن کان یلزم علیهم الأکل عقلاً لترجیح العقل أخف المحذورین.

ومعنی (لیس لهما) فی الأحادیث عدم جواز ذلک فی نفسه، وأنهما معاقبان علی الأکل، لا أنه لا یأکلان حتی الموت أو ذهاب القوه أو العضو أو المرض الشدید أو ما أشبه، خصوصاً إذا کان الضرر علی الغیر الذی لم یکن آثماً، کما إذا کانت المرأه الحامل قاطعه الطریق بحیث تخاف علی ولدها إذا لم تأکل، أو کان السارق خائفاً أنه إذا لم یأکل لم یقو علی مقاومه السراق الآخرین الذین یریدون قتل ولده أو اللواط به مثلاً.

ومثله ما لو خاف علی عرض نفسه أو نفسها، کما إذا خاف السارق أنه إذا لم یأکل لم یقو علی دفع من یرید به لواطاً أو بها زناً أو ما أشبه ذلک، بل لا یبعد القول بوجوب الأکل فی بعض تلک الصور بلا حرمه أصلاً، لانصراف أدله الحرمه عن مثلها.

ثم إنه لو تاب فهل یحل الأکل مطلقاً، لأنه بعد التوبه لا یسمی باغیاً ولا عادیاً إلا باعتبار ما مضی، وقد ذکروا فی (الأصول)

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۸ الباب ۵۶ من الأطعمه المحرمه ح۱

أن المشتق مجاز فی من انقضی، بالإضافه إلی انصراف الباغی والعادی إلی من هو علی بغیه وعدوانه لا من انقلع عنهما، أو لا یحل مطلقاً، لقوله سبحانه:(فَلَما رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنا)((۱))، بل لعل العرف یری أنه باغ وعاد فتشمله الآیه، أو یفرق بین من تاب قبل الاضطرار فیجوز له الأکل، وبین من تاب بعد الاضطرار فلا یجوز له، لعدم صدق الباغی والعادی فی الأول وصدقها فی الثانی، الأقرب الاحتمال الثانی وإن کان الأحوط الثالث.

ثم إن المشهور بین الفقهاء أن الأحکام الوضعیه لا ترتفع عن المضطر، کما إذا أکل لحم الخنزیر فإنه ینجس مواضع جسمه المباشر له، وبناءً علی ذلک فاللازم علیه التحفظ علی عدم النجاسه إذا کان وقت الصلاه، لأنه لیس مضطراً إلی التنجیس، والضرورات تقدر بقدرها.

ثم إنه بناءً علی بقاء الحرمه علی الباغی والعادی فالظاهر أن الحد یجری علیهما، فإذا شربا الخمر أو أکلا لحم الخنزیر حُداً وعزراً بما هو المقرر لغیر المضطر، لأن الشارع لم یأذن لهما فی ذلک.

وهل أن کل مسافر معصیه حکمه ذلک، کما إذا ذهب للزنا أو القتل الحرام، احتمالان، من إطلاق الاضطرار المبیح، ومن وجود المناط، بل الحکم بالتحریم فیه أولی من الحکم بالتحریم فی من یرید الصید لهواً لأنه لیس بحرام کما ذکروا، حتی وإن کان

۱- سوره غافر: الآیه ۸۴

حراماً فهو حرام أخف كما لا يخفى.

ثم هل إن الاضطرار للباغى والعادى فى طريق الرجوع لا يبيح مطلقاً، لإطلاق الاسم عليهما، أو يبيح مطلقاً لأنه قد انتهى الصيد والسرقه، أو يفصل بين التائب وغيره بالإباحه فى الأول دون الثانى، احتمالات، وإن كان القول الثانى أقرب، لشمول الإطلاق له.

ص:٢٤

مسأله ۴۲ الضرورات تقدر بقدرها

(مسأله ۴۲): المأذون فی تناول المحرم المضطر إليه إنما هو بقدر الاضطرار، فلو اضطر إلى الشبع جاز، ولو اضطر إلى سد الرمق جاز، ولو اضطر إلى التلون فی المحرم جاز، ولو اضطر إلى نوع واحد جاز، مثلاً قد يكون رفع الاضطرار بالشبع، لأنه إذا لم يشبع كان خوف الهلاك فی المستقبل، وقد يكون رفعه بسد الرمق، لأنه يصل بعد قليل إلى المحل الموجود فيه الحلال.

وقد يكون الاضطرار إلى الأكل والشرب، وقد يكون الاضطرار إلى أحدهما، كل ذلك لقاعده (الضرورات تقدر بقدرها)، وظاهر النصوص والفتاوى.

وكما يجوز الأكل والشرب يجوز التزود، بل التزود جائز بدون الاضطرار أيضاً، إذ لا دليل على حرمه التزود لاحتمال الاضطرار إلاّ قوله (عليه السلام): «جميع أنحاء التقلب فيه»، وما أشبهه، ومن المعلوم أن المراد التقلبات المتعارفه من أكل وشرب واستعمال ونحوها، ولذا لم أجد من أفتى بحرمه اقتناء الميته، كما هو المتعارف الآن فی الحيوانات المحنطه، ولو شك فالأصل الجواز.

وكذا لا بأس بتحنط الإنسان وحفظه فی غرفه من الزجاج ليراه الناس، إذ لا دليل على حرمه ذلك، والأصل الجواز، فإن عله الدفن ــ وهی حفظ جثته من السباع ورائحته من الانتشار ــ موجود فيه.

نعم ربما يشك فی حفظ جسده بدون قبر حتى من الزجاج، لأن ظاهر أدله الدفن أنه واجب بذاته، بالإضافه إلى الأمرين الآخرين، وكيف كان فللمسأله محل آخر.

وكما يجوز

أكـل المضـطر وشـربه للحرام، كـذلك يجوز إعطاء الآخرين منه إذا كانوا مضـطرين لأصاله الجواز، بل هو من (التعاون على البر والتقوى)، بل قد يجب إذا توقف حفظه عليه.

نعم الظاهر أنه لا يجوز بيعه له، لأن الاضطرار إلى الأصل لا إلى البيع.

ومما تقـدم يعلم أنه لاـ فرق بين أن يكون المعطى مضـطراً بنفسه أم لا، نعم يشـكل إعطاء الحرام للمضـطر فيما إذا كان المعطى واجـداً للحلال غير محتاج إليه، كما إذا كان عند المعطى لحم غنم ولحم كلب، وهو فى غنى عن لحم الغنم، واضـطر إنسان إلى الأكـل، فهـل يجوز إعطـاؤه لحم الكلب باعتبـار أنه مالـك للحم غنمه، ولاـ دليـل على وجوب إعطائه المضـطر من ذلك، وإنما الدليل دل على وجوب حفظ نفس المضـطر، وذلك يحصل بإعطائه لحم الكلب، أم لا يجوز، لأن اضطراره يرتفع بالحلال الذى يقـدر عليه المعطى، ومع قـدرته على الحلاـل لا يجوز له إعطاء الحرام، فيكون حاله حال ما إذا اضـطرت المرأه الخليه من الوقاع فإنه لا يجوز للرجل أن يزنى بها دفعاً لهلاكها، بل الواجب نكاحها.

ومثل هذه المسأله ما لو كان عند الفقيه مقدار من الخمسين ومقدار من الزكاه واضطر سيد إلى المال، فهل يجوز له أن يعطيه من الزكـاه لمكـان اضـطرار السـيد، أم لاـ يجوز لمكان قـدره الفقيه، لا شك فى أن الأحوط اجتناب المحرم، خصوصاً إذا علمنا من الشارع أنه يبغض وقوع ذلك الحرام.

نعم إذا شك ولم يوجد دليل على المنع عن إعطائه الحرام، كان الأصل الإباحه.

ثم هل يجب تناول المحرم فى حال الاضطرار أم يجوز، أفتى المستند والجواهر بالوجوب.

لكن الظاهر التفصيل بين الاضطرار الموجب والاضطرار المبيح، فقد يكون إذا لم يأكل يموت فإنه واجب حينئذ، وقد يكون إذا لم يأكل يبتلى بصداع شديد يتحمل عاده ولكنه من أنواع الاضطرار عرفاً وشرعاً، فإنه يجوز التناول حينئذ، ولذا أفتى غير واحد من الفقهاء فى باب الصوم أنه إذا كان الصوم يضره ضرراً بالغاً بحيث لا يجوز تحمله شرعاً وجب الإفطار، وإلا بأن كان الضرر جائز التحمل كان الإفطار جائزاً.

وكذلك فى مسأله الوضوء والغسل والقيام فى الصلاه ونحوها، وذلك لأن دليل «لا ضرر» امتنانى، ودليل عدم إهلاك النفس ونحوه إيجابى، فإذا وصل الضرر إلى الهلاك كان مصداقاً لما دل على حرمه ذلك، وإن لم يصل إلى ذلك الحد كان الاختيار بيد العبد، إن شاء قبل المنه وإن شاء لم يقبل، بل فى القتل الذى هو من أعظم المحرمات إن اضطر إلى الكفر أو القتل جاز كل واحد منهما.

كما ورد فى قصتى مسيلمه وأخذه لمسلمين شهد أحدهما برسالته وأبى الآخر، فقتل الذى لم يشهد وترك الذى شهد، وقرر (عليه الصلاه والسلام) فعل كل واحد منهما.

وكذلك عمار وأبوه حيث أعطى الأول للكفار ما أرادوا بلسانه، ولم يعط الثانى، فتركوا

عماراً وقتلوا أباه، وقرر (عليه الصلاه والسلام) عمل كليهما.

ولـذا نجـد الصالحين أحياناً يختارون القتل ونحوه، وأحياناً يختارون النجاه، كما فى أصـحاب الإمام أمير المؤمنين (عليه السـلام) حيث قتل أمثال ميثم وترك غيرهم، ومحل هذا البحث فى مورده.

ومما تقدم يعلم أن قوله (عليه السلام) فى روايه المفضل (فأمره)، إنما يراد به صوره الوجوب لا صوره الجواز.

ولو ظن الاضطرار ظناً عقلائياً فتناول ثم تبين الخلاف لم يأثم، ولو ظن عدم الاضطرار فترك ثم تبين الخلاف لم يكن عليه بأس، لأن المرء متعبد بظنه، أى أن الشارع أحال هذه الموضوعات إلى العرف، والميزان الخوف، كما تقدم فى بعض المسائل السابقه.

ثم إنه لو علم بأنه سواء اسـتعمل المحرم أم لم يسـتعمل مات أو تلف عضوه أو قوه من قواه، فهل يجوز له اسـتعمال المحرم، كما إذا قـال له الأطبـاء: بـأن لحم الخنزير مهلك له، ثم اضـطر جوعاً إلى أكل لحم الخنزير، فإن أكله مات لتضـرره به، وإن لم يأكل مـات جوعـاً، فـإن كـان أحـد الطرفين يوجب سـرعه موته كمـا إذا كـان الأكل يوجب موته الآن، وترك الأكل يوجب موته بعد أسـبوع، قـدم مـا يوجب تأخير موته، لأنه كما يحرم إلقاء النفس فى التهلكه، كـذلك يحرم اسـتعجال الهلاك، ولـذا قالوا بعـدم جواز أن يقتل الإنسان نفسه وإن علم أنه يموت بعد ساعات، لأنه من قتل النفس المحرم.

وإن كان الطرفان متساويين فى وقت الهلاك، احتمل جواز

التناول، لدليل الاضطرار الحاصل فيه، واحتمل العدم لأن ظاهر أدله الاضطرار أنه بتناول المحرم يرفع الضرر، وذلك ليس بحاصل.

نعم لو كان فى تحمله الجول أو العطش عسراً وحرجاً جاز التناول.

ثم إنه لو اضطر إلى قدر خاص فزاد، كان الزائد حراماً، لا أصل المضطر إليه، كما إذا كان اضطراره يرتفع بنصف أوقيه فأكل أوقيه، فإن النصف الثانى حرام لا أصل الأكل كما لا يخفى.

ولو اضطر إلى الحرام، لم يفرق فيه بين أن يجعله بحيث يتلذذ به، ام لا، كما اذا اضطر إلى أكل الميته جاز ان يأكله نياً أو مطبوخاً بما يتلذذ به الطبع، وذلك لعموم الدليل، ولو كان النىّ يكفيه نصف أوقيه، أما المطبوخ فلا يكفيه إلا أوقيه مثلاً، كان اللازم أكل النىّ، لأن الضرورات تقدر بقدرها، والله العالم.

ص:٢٩

مسأله ۴۳ شرب الخمر للعلاج

(مسأله ۴۳): لو اضطر إلى شرب الخمر لأجل العلاج، ففيه أقوال:

الجواز مطلقاً، كما عن القاضى والحلى والدروس وغيرهم، واختاره المستند والجواهر.

والمنع مطلقاً، وهذا هو المحكى عن المشهور، كما عن كشف اللثام والمفاتيح وشرحه نسبته إليهم، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه.

والتفصيل بين خوف تلف النفس فيجوز، وبين غيره فلا يجوز، كما عن المختلف والشهيد الثانى وصاحب المفاتيح وشارحه.

والأقرب الأول، لعمومات أدله الاضطرار، كقوله تعالى:(وَقَدْ فَصّلَ لَكُمْ ما حَرّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ)((۱))، فإنه يدل على أن كل ما حرم فى القرآن من أنواع المأكولات والمشروبات مباح للمضطر، ومن جمله محرمات القرآن الحكيم الخمر، وحديث رفع الاضطرار، وحديث «لا ضرر ولا ضرار»، ودليل نفى العسر والحرج، وروايه المفضل المتقدمه، وفيها بعد ذكر الخمر وبعض المحرمات الأخر قال (عليه السلام): «ثم أباحه للمضطر»، ونحوها روايه محمد بن عبد الله، ومحمد بن عذاف.

والرضوى: «كل نافع مقو للجسم فيه قوه للبدن فحلال، وكل مضر يذهب بالقوه أو قاتل فحرام»((۲)).

إلى غيرها مما تقدم بعضها.

بل وروايه العلل، قال (عليه السلام): «وشرب الخمر جائز

۱- سوره الأنعام: الآيه ۱۱۹

۲- فقه الرضا: ص۳۴ س۷

فی الضروره»((۱)).

بل یؤید ذلک ما دل علی جواز شربها عند العطش.

کخبر حماد بن عیسی وعمار بن موسی، عن الصادق (علیه السلام)، أصابه عطش حتی خاف علی نفسه فأصاب خمراً، قال: «یشرب منه قوته»((۲)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «إذا اضطر المضطر إلی أکل المیته أکل حتی شبع، وإذا اضطر إلی الخمر شرب حتی یروی، ولیس له أن یعود إلی ذلک حتی یضطر إلیه»((۳)).

بل ویؤیده أیضاً المناط فی أکل لحم الخنزیر وشرب الدم وما أشبه مما هو محرم قطعاً، بل یستفاد من بعض الروایات أشدیه حرمتها من حرمه الخمر.

الحاصل إن الدلیل علی الحلیه فی حال الضروره العلاجیه، النصوص المصرحه باسم الخمر مما بعضها حجه سنداً، وصریح دلاله ومعمول بها، والعمومات القویه مما یشکل تخصیصها، والمناط شبه القطعی بل القطعی.

استدل للقول الثانی بمتواتر الروایات:

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۰۳ الباب ۳۶ من الأشربه المحرمه ح۴

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۰۲ الباب ۳۶ من الأشربه المحرمه ح۱

۳- الدعائم: ج۲ ص۱۲۵ ح۴۳۵

کخبر عمر بن أذینه، قال: کتبت إلی أبی عبد الله (علیه السلام) أسأله عن الرجل ینعت له الدواء من ریح البواسیر فیشربه بقدر أسکرجه من نبیذ لیس یرید به اللذه إنما یرید به الدواء، فقال: «لا، ولا جرعه»، ثم قال: «إن الله عز وجل لم یجعل فی شیء مما حرّم دواءً ولا شفاءً»((۱)).

وخبر أبی بصیر، قال: دخلت أم خالد العبدیه علی أبی عبد الله (علیه السلام) وأنا عنده، فقالت: جعلت فداک إنی یعترینی قراقر فی بطنی، وقد وصف لی أطباء العراق النبیذ بالسویق، فقال (علیه السلام): «ما یمنعک من شربه»، فقالت: قد قلدتک دینی، فقال: «فلا تذوقی منه قطره، لا والله لا إذن لک فی قطره منه، فإنما تندمین إذا بلغت نفسک ههنا» وأومأ بیده إلی حنجرته یقولها ثلاثه: «أفهمت»، فقالت: نعم، ثم قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما یبل المیل ینجس حباً من ماء» یقولها ثلاثاً((۲)).

وعن علی بن أسباط، عن أبیه، قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام)، فقال له رجل: إن بی أرواح البواسیر، ولیس یوافقنی إلا شرب النبیذ، قال: فقال: «ما لک ولما حرم الله ورسوله»، یقول ذلک ثلاثاً، «علیک بهذا المریس الذی تمرسه باللیل وتشربه بالغداه

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۴ الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه ح۱، والکافی: ج۶ ص۴۱۳ باب من اضطر إلی الخمر للدواء ح۲

۲- الکافی: ج۶ ص۴۱۳ ح۱، والوسائل: ج۱۷ ص۲۷۵ الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه ح۲

وتمرسه بالغداه وتشربه بالعشی» فقال: هذا ینفخ البطن، فقال: «أدلک علی ما هو أنفع من هذا، علیک بالدعاء، فإنه شفاء من کل داء»، قال: فقلنا له: فقلیله وکثیره حرام، قال: «نعم قلیله وکثیره حرام»((۱)).

وعن الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن دواء عجن بالخمر، فقال: «لا والله ما أحب أن أنظر إلیه فکیف أتداوی به، إنه بمنزله شحم الخنزیر أو لحم الخنزیر وترون أناساً یتداوون به»((۲)).

وعن قائد بن طلحه، إنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن النبیذ یجعل فی الدواء، قال: «لا ینبغی لأحد أن یستشفی بالحرام»((۳)).

وعن الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن دواء عجن بخمر، فقال: «ما أحب أن ینظر إلیه فکیف یتداوی به»((۴)).

وخبر عمر بن یزید، قال: حضرت أبا عبد الله (علیه السلام) وقد سأله رجل به البواسیر الشدید، وقد وصف له دواء

۱- الکافی: ج۶ ص۴۱۳ ح۳، والتهذیب: ج۹ ص۱۱۳ ح۲۲۴

۲- الکافی: ج۶ ص۴۱۴ ح۴، والتهذیب: ج۹ ص۱۱۳ ح۲۲۵

۳- طب الأئمه: ص۳۲، والوسائل: ج۱۷ ص۲۷۶ باب ۲۰ من الأشربه المحرمه ح۵

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۶ الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه ح۶

سکرجه من نبیذ صلب لا یرید به اللذه بل به الدواء، فقال: «لا، ولا جرعه»، قلت: ولم، قال: «لأنه حرام، وإن الله لم یجعل فی شیء مما حرمه دواءً ولا شفاءً»((۱)).

وخبر الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن دواء یعجن بالخمر لا یجوز أن یعجن به إنما هو اضطرار، فقال: «لا والله، لا یحل للمسلم أن ینظر إلیه فکیف یتداوی به، وإنما هو بمنزله شحم الخنزیر الذی یقع فی کذا وکذا، لا یکمل إلّا به، فلا شفی الله أحداً شفاه خمر أو شحم خنزیر»((۲)).

وعن إبن مسکان، قال: کان إذا أصابت ابن أبی یعفور هذه الأوجاع فإذا اشتدت به شرب الحسو من النبیذ فتسکن عنه، فدخل علی أبی عبد الله (علیه السلام)، إلی أن قال: فأخبره بوجعه وشربه النبیذ، فقال له: «یا بن أبی یعفور لا تشربه فإنه حرام، إنما هذا شیطان موکل بک، فلو قد یئس منک ذهب». فلما رجع إلی الکوفه هاج به وجع أشد مما کان فأقبل أهله علیه، فقال: «لا والله لا أذوقن منه قطره، فیئسوا منه فاشتد به الوجع أیاماً، ثم أذهب الله عنه فما عاد إلیه حتی مات((۳)).

۱- طب الأئمه: ص۳۲، والوسائل: ج۱۷ ص۲۷۶ الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه ح۷

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۷ الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه ح۱۰

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۷ الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه ح۱۱

وخبر الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، فی کتابه إلی المأمون قال: «والمضطر لا یشرب الخمر لأنها تقتله»((۱)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «المضطر لا یشرب الخمر، فإنها لا تزیده إلّا شراً، ولأنه إن شربها قتلته فلا یشرب منها قطره»((۲)).

وفی حدیث آخر قال: «لا تزیده إلّا عطشاً»((۳)).

وخبر علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام)، قال: سألته عن الدواء هل یصح بالنبیذ، قال: «لا»، إلی أن قال: وسألته عن الکحل یصح بالنبیذ، قال: «لا»((۴)).

إلی غیرها من الروایات المشابهه.

أقول: هذه الروایات علی کثرتها یرد علیها:

أولاً: عدم دلاله بعضها إلّا علی الکراهه، کالمشتمله علی (لا ینبغی)، وما دل علی حرمه النظر والشم فإنهما لا یحرمان بالضروره.

وثانیاً: إن الخمر کان لها بدیل، کقوله (علیه السلام): «علیک

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۷ الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه ح۱۲

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۷ الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه ح۱۳

۳- العلل: ج۲ ص۱۶۴ الباب ۲۲۷ ح۱

۴- البحار: ج۱۰ ص۲۶۹ مسائل علی بن جعفر، والوسائل: ج۱۷ ص۲۷۸ الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه ح۱۵

بهذا المريس» الحديث.

وثالثاً: إن المرض لم يكن شديداً بحيث يحل الحرام، كبعض ما دل على أن شربها لأجل ريح البواسير، ومن المعلوم أن ذلك ليس من الأمراض الشديده المحلله لأى حرام.

ورابعاً: دل بعض الروايات إلى أن الخمر كسائر المحرمات، ومن المعلوم حليتها عند الاضطرار نصاً وإجماعاً، فيدل على حليتها أيضاً، كقوله (عليه السلام): «إنه بمنزله شحم الخنزير أو لحم الخنزير»، ومن المعلوم أن المنزله تدل على أخفيه المنزل عن المنزل عليه.

وخامساً: إن بعضها ورد فيما كان شربها أكثر إضراراً، ومن المعلوم أنه لا يجوز التداوى بما يزيد الضرر، كقوله (عليه السلام): «ولأنه إن شربها قتلته».

أما ما دل منها على أن المضطر لا يجوز له شربها، فالظاهر أن المراد بها الاضطرار الخفيف الذى لا يسوغ الحرام، كروايه الحلبى: «إنما هو اضطرار» بقرينه تشبيهه بشحم الخنزير، ومن المعلوم حليته عند الاضطرار.

وعلى هذا فروايات الجواز سالمه عن المعارض، بل لو قيل بالمعارضه لزم حمل المحرمه على ضرب من التنزه والكراهه أو ما أشبه مما سيأتى.

واستدل المفصل بأن قتل النفس محرم عقلاً وشرعاً، وذلك من أهم المحرمات فإذا تعارض بمحرم آخر قدم ذلك المحرم على

القتل. أما ما دون الهلاك، فدليل تحريم الخمر يقدم عليه، والجواب عنه واضح بعد ما عرفت.

بقى الكلام فى شىء، وهو المراد بكون الله سبحانه لم يجعل الشفاء فى الحرام، مع أنه ورد فى نصوص عديده الاستشفاء به كما سيأتى، وأن ذلك مقطوع به طباً، وقد أجابوا عن ذلك بأجوبه، والظاهر لدى منها أو ما أحتمله فى توجيهها أمور.

الأول: المراد أن الحرام ليس كسائر الأدويه العاديه، فالمراد ليست الخمر فى عداد الأدويه التى تستعمل لدى العلاج، وهكذا كل محرم فلم يقرر الله الحرام لأجل الشفاء.

الثانى: المراد أن الحرام ليس دواءً منحصراً حتى يضطر الإنسان إليه، وهذا لا ينافى اضطرار الإنسان إليه أحياناً لعدم توفر بديله لدى الإنسان، أو لعدم معرفه الطبيب للبديل.

الثالث: المراد أن الحرام ليس شافياً مطلقاً، بل يشفى من شىء ويهيج مرضاً آخر فليس فى الحرام الشفاء الكامل.

والحاصل أن المراد إما عدم تقرير الشفاء فى الحرام، أو عدم انحصار الشفاء فى الحرام، أو عدم كمال شفاء الحرام، ومثل هذه الاستعمالات كثيره فى كلام البلغاء.

قال علی (علیه السلام): «یا أشباه الرجال ولا رجال»((۱)).

وقال تعالی: (أَمْواتٌ غَیْرُ أَحْیاءٍ)((۲)).

وقال:(وَجَعَلْنا مِنْ بَیْنِ أَیْدیهِمْ سَداً)((۳)) الآیه.

إلی غیرها، ولذا ورد الاستشفاء بالحرام فی بعض الروایات، کروایه التحف المتقدمه فی مسأله حرمه السموم القاتله، ومثلها روایه إسماعیل بن الحسن.

۱- نهج البلاغه: ص ۷۰ الخطبه ۲۷

۲- سوره النحل: الآیه ۲۱

۳- سوره یس: الآیه ۹

مسأله ۴۴ الاضطرار لسد الرمق

(مسأله ۴۴): لا إشكال ولا خلاف فی جواز استعمال محرمات المآكل والمشارب للمضطر لسد رمقه، ویدل علیه بالإضافه إلی القواعد الأولیه من الكتاب والسنه.

وقد جعل الفقهاء للمسأله بابین: باب الشفاء، وباب الاضطرار، فأفتوا بجواز الثانی، واختلفوا فی الأول، وإن كان الأولی حشر المحرمات فی باب واحد، والتكلم تاره عن جواز استعمالها استشفاءً، وأخری عن جواز استعمالها اضطراراً لسد الرمق.

فیدل علی جواز الاستعمال بالإضافه إلی الإجماع الذی ادعاه غیر واحد، جمله من الروایات:

كروایه الصدوق: «من إضطر إلی المیته والدم ولحم الخنزیر فلم یأكل شیئاً من ذلك حتی یموت فهو كافر»((۱)).

أقول: المراد الكفر العملی.

وكروایه الدعائم، عن علی (علیه السلام): «المضطر یأكل المیته وكل محرم إذا اضطر إلیه»((۲)).

ومؤثقه الساباطی فی الخمر، سأله (علیه السلام) عن الرجل أصابه عطش حتی خاف علی نفسه فأصاب خمراً، قال: «یشرب منه قوته»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۹ الباب ۵۶ من الأطعمه المحرمه ح۳

۲- المستدرك: ج۳ ص۷۸ الباب ۴۰ من الأطعمه المحرمه ح۴

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۳۰۲ الباب ۳۶ من الأشربه المحرمه ح۱

والمروى فى الدعائم، عن على (عليه السلام)، قال: «إذا اضطر المضطر إلى أكل الميته أكل حتى شبع، وإذا إضطر إلى الخمر شرب حتى يروى، وليس له أن يعود إلى ذلك حتى يضطر إليه»((1)).

وعن سماعه بن مهران، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام)، عن رجل كان به داء فأُمر له أن يشرب البول، فقال: «لا تشربه»، قلت: إنه مضطر إلى شربه. قال: «إن كان مضطراً إلى شربه ولم يجد دواءً لدائه فليشرب بوله، أما بول غيره فلا»((2)).

أقول: كأنه لأجل أن بول الغير أكثر ضرراً من بول الإنسان نفسه، كما ثبت فى الطب، ولا يخفى أن نفى بول غيره فيما إذا تمكن من بول نفسه، وإلا جاز بول الغير أيضاً لأدله الاضطرار، إلى غير ذلك مما تقدم.

نعم استثنى بعض الطين الأرمنى والطين المحشوم، فلم يجوّز استعمالهما للاضطرار استناداً إلى عمومات حرمه الطين، وجوابه ظاهر، فإن أدله الاضطرار حاكمه كما قرر فى (الأصول).

۱- المستدرک: ج۳ ص۷۸ الباب ۴۰ من الأطعمه المحرمه ذيل ح۴

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۶ الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه ح۸، وطب الأئمه: ص۶۱

مسأله ۴۵ عدم جواز استعمال الخمر مطلقا

(مسأله ۴۵): کما لا یجوز شرب الخمر، لا یجوز العلاج بها تقطیراً فی الأنف والأذن وتکحیلاً فی العین وحقنهً وغیر ذلک من أنحاء الاستعمال، إلا فی حال الاضطرار بلا إشکال.

ویدل علی الحکمین بالإضافه إلی العمومات فی باب المستثنی منه، مثل روایه تحف العقول لابن شعبه، حیث قال (علیه السلام): «وجمیع أنواع التقلب فیه»((۱))، بل وعموم(إِنمَا الْخَمْرُ) إلی قوله:(فَاجْتَنِبُوهُ)((۲)).

ومثل أدله الأضطرار فی باب المستثنی، خصوصاً جمله من الروایات:

فعن معاویه بن عمار، قال: سأل رجل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الخمر یکتحل منها، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما جعل الله فی محرم شفاءً»((۳)).

وفی مرسل مروک، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من اکتحل بمیل من مسکر کحله الله بمیل من النار»((۴)).

وعن علی بن جعفر، عن أخیه أبی الحسن (علیه السلام)،

۱- تحف العقول: ص ۲۰۰ س ۴

۲- سوره المائده: الآیه ۹۰

۳- الکافی: ج۶ ص۴۱۴ ح۴، والتهذیب: ج۹ ص۱۱۳ ح۲۲۶

۴- الکافی: ج۶ ص۴۱۴ ح۷، والفقیه: ج۳ ص۳۷۳، والتهذیب: ج۹ ص۱۱۴ ح۲۲۷

قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ أيصلح ذلك، قال: «لا»((۱)).

وروايه الغنوى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل اشتكى عينيه فنعت له بكحل يعجن بالخمر، فقال: «هو خبيث بمنزله الميته، فإن كان مضطراً فليكتحل به»((۲)).

ثم الظاهر عدم جواز استعمال الخمر مطلقاً حتى فى التطليه وتليين الأشياء الصعبه وما أشبه ذلك، لإطلاق بعض الأدله التى منها روايه التحف، حيث قال (عليه السلام): «وجميع أنحاء التقلب فيه».

وإن كان ربما احتمل الحليه لتعارض العمومات بعمومات أخر، كالجمله التى فى نفس روايه التحف الداله على جواز استعمال ما فيه الصلاح، فإذا تعارض الأمران كان الأصل الإباحه، والمسأله محتاجه إلى التأمل والتتبع.

بقى شىء، وهو أنه لو علم الطبيب باضطرار المريض إلى الخمر أو سائر المحرمات لسد رمقه أو لعلاجه، وشك هو فى الاضطرار ولم يخف، فهل يجوز اتباع الطبيب أم لا؟ احتمالان، اختار الثانى المستند، قال: (لو علم الطبيب بانحصار العلاج فى المحرم وأخبر به المريض ولم يحصل له ظن بقوله لعدم معرفته بحاله فلا يجوز للمريض التناول بنفسه، ويجوز بل قد يجب على

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۹ الباب ۲۱ من الأشربه المحرمه ح۴

۲- التهذيب: ج۹ ص۱۱۴ ح۲۲۸

الطبيب إكراهه عليه لو تمكن)، انتهى.

والظاهر الأول، إذ قول الثقه من أهل الخبره حجه، وليس المعيار الخوف وحده، قال (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى يستبين أو تقوم به البينه»((1)).

ولو انعكس بأن خاف هو من ترك الحرام بأن ظن الاضطرار وقال الطبيب الحاذق بعدم الاضطرار فالظاهر جواز بل وجوب اتباع خوفه فيما إذا لم يسبب قول الطبيب زوال خوفه، وذلك لأن الخائف يرى الموضوع بنفسه فاللازم عليه ترتيب الحكم عليه.

۱- التهذيب: ج۷ ص۲۲۶ ح۹

مسأله ۴۶ مواضع التقیه

(مسأله ۴۶): إذا دعی إلی تناول المحرم لتقیه جاز، بل وجب للإجماع، والأدله العامه کأدله العسر والحرج والضرر، والأدله الخاصه بالتقیه.

کقوله (علیه السلام): «لا دین لمن لا تقیه له»((۱))، و«التقیه من دینی ودین آبائی»((۲)).

بل قبل ذلک قوله تعالی:(إِلاّ أَنْ تَتقُوا مِنْهُمْ تُقاهً)((۳)).

ولا فرق فی ذلک بین التقیه الموجبه لأکل حرام أو شرب الخمر أو غیر ذلک، بل قوله (علیه السلام): «لا تقیه فی الدماء»((۴))، یدل علی تمشی التقیه فی کل شیء إلاّ فی الدم.

بالإضافه إلی المناط القطعی بالنسبه إلی الکفر الذی یبیحه التقیه، بل والإفطار فی یوم رمضان حیث قال (علیه السلام): «لئن أفطر یوماً من رمضان وأقضیه أحب إلیّ من أن یضرب عنقی»((۵)).

نعم ورد فی جمله من الروایات عدم التقیه فی بعض الأشیاء التی منها شرب النبیذ.

فعن زراره، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): فی المسح علی الخفین تقیه، فقال: «ثلاث لا أتقی فیهن أحداً، شرب

۱- الوسائل: ج۱۱ ص ۴۶۰ الباب ۲۴ من الأمر والنهی ح۲

۲- الوسائل: ج۱۱ ص ۴۶۰ الباب ۲۴ من الأمر والنهی ح۳

۳- سوره آل عمران: الآیه ۲۸

۴- انظر: الوسائل: ج۱۱ ص۴۸۳ الباب ۳۱ من الأمر والنهی

۵- الکافی: ج۴ ص۸۳ ح۹

المسكر، والمسح على الخفين، ومتعه الحج»((۱)).

وعن سعيد بن يسار، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس فى شرب النبيذ تقيه»((۲)).

وعن حنان، قال: سمعت رجلاً يقول لأبى عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى النبيذ، فإن أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرته بشربه، فقال: «معاذ الله أن أكون أمرته بشرب مسكر، والله إنه لشىء ما اتقيت فيه سلطاناً ولا غيره، قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام»((۳)).

وعن عمرو بن مروان، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيؤون بالنبيذ بعد ذلك فإن لم أشربه خفت أن يقولوا: فلانى، فكيف أصنع، فقال: «اكسره بالماء»، قلت: فإن أنا كسرته بالماء أشربه، قال: «لا»((۴)).

أقول: لعل الإمام (عليه السلام) أراد أن يعلمه كيفيه التخلص منهم، فإنه إذا صب فى الأناء الماء ظنوا أنه يريد شربه فلا

۱- الكافى: ج۶ ص۴۱۵ ح۱۲، والتهذيب: ج۹ ص۱۱۴ ح ۲۳۰

۲- الكافى: ج۴ ص۴۱۴ ح۱۱، والتهذيب: ج۹ ص۱۱۴ ح۲۲۹

۳- الكافى: ج۶ ص۴۱۴ باب حرمه كل مسكر قليله وكثيره ح۱۲

۴- الكافى: ج۶ ص۴۱۵ ح۱۳

يهتمون له، أو المراد بكسره بالماء أن يشرب الماء بدله فكأنه كسره.

وعن الدعائم فی حدیث، عن الصادق (علیه السلام)، إنه روی عن علی (علیه السلام) أنه قال: «التقیه دینی ودین آبائی فی کل شیء إلا فی تحریم المسکر وخلع الخفین عند الوضوء والجهر ببسم الله الرحمن الرحیم»((۱)).

إلی غیر ذلک.

لکن الظاهر أن المراد عدم وجود موضوع التقیه فی هذه الأمور، للاختلاف بینهم فیها، وإلا فلو ضرب عنق إنسان لو لم یشرب النبیذ أو ما أشبه لم یجز له أن یعرض نفسه للهلاک قطعاً.

نعم لو کان التقیه تحصل بشرب المشتبه بالخمر قدم ذلک علی الخمر المقطوع بها، من جهه أن الإطاعه الاحتمالیه متعینه فیما إذا لم یتمکن الإنسان من الإطاعه القطعیه، کما قرر فی الأصول.

ثم إن ما فی صور المسأله من القول بأنه (جاز بل وجب) کما ذکر الترديد فی بعض المسائل الأخر یراد به التقسیم، أی یجوز حیث الضرر الذی لا یوصل إلی حد الإیجاب، کما یجب فی ما إذا أوصل الضرر إلی حد الإیجاب، کما تقدم الإلماع إلی ذلک فی بعض المسائل السابقه، وقد مثلنا بما ذکروه فی باب الإفطار فی شهر رمضان.

۱- المستدرک: ج۳ ص۱۴۱ الباب ۱۶ من الأشربه المحرمه ح۱

ثم إنه يجب الاكتفاء بأقل قدر فى باب التقيه، لأن (الضرورات تقدر بقدرها) فإن كانت التقيه تحصل بشرب قطرات لم يجز شرب جرعات، وهكذا.

بقى شىء، وهو أن التقيه إنما ترفع الحكم التكليفى، أما الحكم الوضعى كالنجاسه فلا ترفعه التقيه، كما لا يرفع بسائر أنواع الاضطرار.

ثم إن من أنواع الاضطرار الرافع لتحريم جمله من المحرمات، ما إذا كان ارتكاب المحرم طريقاً إلى مصلحه أهم فى نظر الشارع، كما إذا توقف حفظ البلاد الإسلاميه من شر الأعداء بدخول بعض المسلمين فى صفوفهم والتجسس عليهم حتى يأمنوا مباغتهم أو انتزاع ثرواتهم وشبابهم أو ما أشبه ذلك، وتوقف الدخول فى صفوف الأعداء على شرب الخمر مثلاً أو غير ذلك من المحرمات جاز، لكن بشرط تحقق الموضوع قطعاً، وإحراز الأهميه الشرعيه قطعاً، وقد تقدم الإلماع إلى ذلك فى هنا وفى كتاب الجهاد فى الجمله فراجع.

وكما يبيح الاضطرار تناول المحرمات كذلك يبيحها الإكراه، قال (عليه الصلاه والسلام) فى حديث الرفع: «وما أستكرهوا عليه»((1)).

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۹۵ الباب ۵۶ من جهاد النفس ح۳

مسأله ۴۷ المضطر یتصرف فی مال الغیر

(مسأله ۴۷): إذا لم یجد المضطر إلا مال الغیر، فالغیر قد یکون مضطراً، وقد یکون غیر مضطر، فلنتکلم الآن فی القسم الأول فیما إذا کان الغیر مضطراً، فنقول: للمسأله صور:

الأولی: أن یکون الغیر محترماً.

الثانیه: أن لا یکون محترماً، کما إذا کان کافراً حربیاً.

ففی هذه الصوره یجوز للمضطر الاستیلاء علی مال الغیر بکل صوره، من غصب أو شراء أو التماس أو خدعه أو ما أشبه، لأن غیر المحترم هو والعدم سواء.

أما فی الصوره الأولی، وهی أن یکون الغیر محترماً فالضروره فیها إما بقدر واحد، کما إذا کان هناک ماء ینقذ أحدهما من العطش المهلک، وإما مختلف بأن کان المالک یحیی بالماء والمضطر یحفظ علی عینه بالماء، أو بالعکس، وفی جمیع الاحتمالات الثلاثه فالأخذ نوعین:

الأول: الأخذ بغیاً، وهذا لا یجوز لأنه ظلم، ولا دلیل علی تقدیم المضطر علی ذلک الغیر، وإن کان المضطر مضطراً لنفسه والمالک مضطراً لإبقاء عینه.

الثانی: الأخذ اختیاراً، بأن یشتری المضطر المال من المالک أو یلتمس منه، وفیه احتمالات: الجواز لأنه إیثار، قال سبحانه:(وَیُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَهٌ)((۱)).

۱- سوره الحشر: الآیه ۹

بل وروايه السكونى: «من سمع منادياً ينادى يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم»((1)).

وعدم الجواز، لأنه إلقاء النفس فى التهلكه.

والتفصيل بين هلاك المالك فلا يجوز، وبين غيره فيجوز، ولعل صوره تساوى الضررين يجوز الإيثار، وأما صوره قله ضرر المضطر عن ضرر المالك لا يجوز.

أما صوره التساوى فلأن النتيجه واحده بالنظر إلى متن الواقع، ولا دليل على أن اختصاص المال بالمالك يقدم المالك على غيره، فحاله حال ما إذا كان المال للثالث ويريد إعطاءه لأحدهما، وأما صوره أقليه ضرر الغير، فإن الضرر الأكثر أرجح بالدفع عقلاً وشرعاً من باب الأهم والمهم، فتأمل.

ثم لا ينبغى الإشكال بعدم جواز الإيثار فيما إذا كان المضطر مخالفاً غير مؤمن، لما ورد: من عدم تساوى ألف من غير

۱- لم نعثر على الروايه بهذا النص عن السكونى فى الوسائل والمستدرك. نعم روى عنه فى السرائر: ص۴۹۲: « من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس من المسلمين » ، وكذا رواه فى المستدرك: ج۲ ص۴۰۲ الباب ۱۸ من فعل المعروف ح۳، وفى الوسائل عنه: « ... فليس بمسلم » ، لكن قريب من المتن ما ذكره الوسائل عن عمر بن عاصم الكوفى عن النبى (صلى الله عليه وآله):... « من سمع رجلاً ينادى يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم » . انظر: ج۱۱ ص۵۵۹ الباب ۱۸ من فعل المعروف ح۳

المؤمنين بمؤمن واحد.

كما يمكن القول بجواز الإيثار بل وجوبه أحياناً إذا كان لبقاء المضطر أهميه شرعيه، كما إذا كان المالك واحداً أما المضطر الآخر متعدداً، أو كان المضطر نبياً أو إماماً أو من به يقوم لواء الإسلام، ولا يخفى أنه كلما شك فى الوجوب أو الجواز فالأصل عدم الوجوب، كما أن الأصل جواز الإيثار.

هذا كله فى القسم الأول من شقى أصل المسأله.

أما القسم الثانى، وهو ما إذا كان المالك غير مضطر، فلا إشكال فى أن الواجب على ذلك الغير بذل المال للمضطر، أى إنقاذه من الهلكه إذا كان مسلماً محترماً، وقد إدعى الإجماع على ذلك، بالإضافه إلى ما روى عن عيسى (عليه السلام) مما ذكرناه فى كتاب الأمر بالمعروف بما مضمونه: «إن تارك جرح المجروح والجارح له على حد سواء»((١)).

وروايه السكونى المتقدمه.

وروايه فرات بن أحنف: «أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج إليه وهو قادر عليه من عنده أو من عند غيره أقامه الله يوم القيامه مسوداً وجهه، مزرقه عيناه، مغلوله يده إلى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذى خان الله ورسوله، ثم يؤمر به إلى النار»((٢)).

وبمثل هذه الأدله يخصص دليل: «الناس مسلطون على

١- الكافى: ج٨ ص٣٤٥ ح٥٤٥

٢- الوسائل: ج١١ ص٥٩٩ الباب ٣٩ من فعل المعروف ح١

أموالهم»((1)).

ولو كان ذلك المضطر واجب النفقه وجب على الغير المالك البذل من جهتين.

ثم الظاهر أنه لا فرق فى المضطر بين المؤمن وغيره إذا كان مسلماً، أما إذا كان ذمياً أو نحوه من المحترمين فهل يجب لإطلاق بعض الأدله، أم لا لأن احترامه لا يصل إلى حد البذل، احتمالان.

نعم إذا كان غير محترم جاز البذل للأصل، وفعل على والحسين (عليهما السلام) فى صفين وكربلاء، ولم يجب لأن إباحه قتله تكفى فى عدم شمول إطلاق دليل الإنقاذ له.

نعم إذا كان خطراً على الإسلام أو على نفس محترمه أو ما أشبه مما يوجب البذل له الخطر لم يجز لأنه من الإعانه على الإثم.

وهنا فروع:

الأول: كما يجب على المالك البذل كذلك يجب على المضطر القبول، لأن فى عدم القبول إلقاء للنفس فى التهلكه، وذلك لا يجوز.

ومنه يعلم وجوب عرض النفس على الطبيب فيما إذا كان فى عدم العرض الهلاك لنفس أو العضو أو القوه أو ما يجب التحفظ عليه من الصحه، وكذا إذا كان احتمال أحد هذه الأمور.

ويجب على الطبيب كفايةً إن كان متعدداً، وعيناً إذا كان واحداً الطبابه، ويجب على مالك الدواء البذل، لأن فى تركه إعانه على

۱- البحار: ج۲ ص۲۷۲

الهلاك، فيشمله الأدله المتقدمه فى القسم الثانى، بل تجب على الدوله الإسلاميه بل كل قادر تهيئه الأطباء والصيادله وما أشبه لنفس ذلك الدليل.

الثانى: لو امتنع المالك من البذل جاز للمضطر الأخذ منه بكل صوره، ولو قهراً أو سرقةً أو ما أشبه، لأنه بعدم بذله يفعل الحرام، فاللازم ردعه، بالإضافه إلى وجوب التحصيل على المضطر مما يسقط لأجله سلطه الغير على ماله، بل يجب على المسلمين معاونه المضطر فى أخذ الطعام من المالك من باب الأمر بالمعروف وإنقاذ النفس من الهلكه.

ص:٥٢

مسأله ۴۸ ثمن المضطر إليه

(مسأله ۴۸): فيما لو دفع المالك المال للمضطر بدون قصد المجانيه، أو أخذه المضطر قهراً عليه، إما أن يكون المضطر قادراً على بذل الثمن عاجلاً- أو آجلاً- أو ليس بقادر، فإن لم يكن قادراً أفتى بعض بعدم الوجوب عليه، ويكون مال المالك مجاناً، وفيه تأمل، لاحتمال الوجوب على بيت المال إن كان لأنه المعد لمصالح المسلمين، أو احتساب المالك من الحقوق الشرعيه عليه، أو تقسيطه على عدول المؤمنين، لأنهم القائمون مقام الحاكم الشرعى، فاللازم عليهم إداره أمور المسلمين، أو كونه على الولى إذا كان للمضطر ولى، كما إذا كان مجنوناً أو صغيراً، أو على من وجبت نفقه المضطر عليه، كما إذا كانت زوجةً أو أباً أو أماً أو أولاداً أو ما أشبه، ولا مكان للأصل بالنسبه إلى المذكورين، لأنه معارض بأصاله عدم المجانيه على المالك.

وربما يستبعد وجوب المجانيه على المالك فيما إذا كان كل طعامه الذى هو كل أمواله مورد حاجه المضطرين، بما يجعله من الفقراء إذا كان واجباً عليه بدون عوض.

وإن كان المضطر قادراً على بذل المال حالاً- أو مؤجلاً- وجب عليه البذل، لأن الاضطرار إلى الأكل لا- إلى المجانيه، فإن (الضرورات تقدر بقدرها) فيحكم بوجوب دفع البدل عليه، من باب «الناس مسلطون على أموالهم»((۱))، و«لا- يتوى حق امرئ مسلم»((۲))،

۱- البحار: ج۲ ص۲۷۲

۲- العوالى: ج۱ ص۳۱۵ ح۳۶

وقوله سبحانه: (لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ)((1))، إلى غير ذلك.

نعم إذا بـذل المالـك مجاناً فی صوره قـدره المضـطر علی دفع بـدله لم یمکن علی المضـطر البـدل، ولو لم یرغب المضـطر إلی المجانیه، إذ المالک لو أهدر احترام ماله لم یکن له البدل فلا یکون علی المضطر شیء حتی یوفیه.

ولو بذل المالک بشرط التعجیل فإن کان المضطر قادراً وجب علیه الوفاء، وإن لم یکن قادراً لم یجب، فیأخذ المال ویوفی الثمن مؤجلاً حسب تمکنه.

ثم إنه لو أراد المالـک الزیـاده عن ثمن المثـل، فهـل یجب علی المضـطر القبول مطلقاً، کما هو المحکی عن المشـهور، واختاره کشف اللثام والمستند.

أو لا یجب علیه إلا بقدر ثمن المثل، کما عن المبسوط.

أو یفصـل بین الزیـاده الفـاحشه، کمـا إذا أراد ما ثمنه دینار بألف دینار فلا یجب، وبین الزیاده غیر الفاحشه، کما إذا أراد ما ثمنه دینار بدینارین مثلاً، احتمالات.

مستند الأول: إن الاضطرار إلی الأخذ لا یرفع سیطره المالک علی ماله بجعل ما یرید قیمه له.

ومستند الثانی: إن المالک ظالم فی تطلب الزیاده، ولا یجب تقبل الظلم علی المضطر.

ومستند الثالث: إن الزیاده المجحفه ضرر، فیشمله دلیل «لا

۱- سوره النساء: الآیه ۲۹

ضرر»((۱))، بخلاف غير المجحفه فتكون مشموله لدليل (تسلط الناس على أموالهم)((۲))، ولا يبعد هذا الاحتمال، اللهم إلّا أن يقال إن مطلق الزياده التى هى بنظر العرف ضرر منفى بدليل «لا ضرر» فتأمل.

نعم لو أخذ المضطر الطعام منه قهراً لم يجب عليه إلاـ ثمن المثل كسائر الغصاب، وإنما الفارق أن المقام غصب حلال، وغير المقام غصب حرام.

واحتمل بعض عدم الثمن فى صوره الأخذ قهراً، لأن المضطر ليس بغاصب، بل أخذ ما وجب عليه أخذه شرعاً، فالأصل براءه ذمته.

وفيه نظر، إذ أصاله «على اليد ما أخذت» محكمه، والاضطرار إنما كان بالنسبه إلى الأخذ فقط لا بالنسبه إلى المجانيه.

ثم لو أعطى المالك من غير ذكر العوض، فإن كانت قرينه على إرادته العوض أو قرينه على إرادته المجانيه كان الأمر تبعاً للقرينه، إذ فى الأولى يحكم أصل (احترام مال الناس)، وفى الثانيه يحكم (أصل المغرور يرجع إلى من غر)، ولذا ذكروا أنه لو قدم طعاماً إلى غيره وكان ظاهره المجانيه، كما إذا استضافه وبعد الأكل طلب منه الثمن، لم يكن على الآكل ثمن، وإن لم تكن قرينه على أحد الطرفين فالظاهر أن أصاله احترام مال الغير محكمه، ولا

۱- الفقيه: ج۳ ص۵۹ ح۹، والكافى: ج۵ ص۲۹۲ ح۱

۲- البحار: ج۲ ص۲۷۲

مجال لبراءه الذمه، لأن أصل الاحترام حاكم عليها.

ولو ادعى المالـك ذكر العوض وأنكره المحتـاج، فيما كان بـدون الـذكر مجاناً، كان على المالك الإثبات لأصاله عـدم الـذكر، وعلى المضطر اليمين.

ص:٥٦

مسأله ۴۹ الاضطرار إلی الوقف (مسأله ۴۹): إذا لم یتمکن سدّ رمقه إلاّ بأکل الوقف غیر المنطبق علیه، أو الثلث أو النذر أو ما أشبه جاز، لقاعده «ما من شیء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إلیه»((۱)).

والظاهر عدم الفرق بین الثلاثه فی جواز الأکل، فله أن یختار أیاً منها شاء إذا کانت الثلاثه موجوده.

ولو توقف الأمر علی بیع الوقف کما إذا کانت آنیه موقوفه جاز بیعها وأکل ثمنها.

کما أنه لا فرق فی صوره الاضطرار بین أن یأکل مال الکبیر أو الصغیر، لإطلاق أدله الاضطرار.

ولو دار الأمر بین الوقف وبین مال إنسان، فالظاهر عدم الفرق بین ما شاء منهما، لأن أصل الاضطرار محکم علی الأدله الأولیه التی منها (تسلط الناس علی أموالهم)، وکون «الوقوف علی ما وقفها أهلها»((۲)).

نعم إذا تمکن من الثمن وجب تبدیل الوقف والثلث والنذر وما أشبه بما یقوم مقامه، لأن الاضطرار إلی الأکل لا إلی الأکل المجانی.

ثم إنه لا فرق فی مال الغیر الذی یجوز للمضطر أکله بین کون المالک حاضراً أو غائباً.

وهل یشترط إذن الحاکم الشرعی فی مال الغائب والطفل والمجنون وما أشبه أم لا، الظاهر اشتراط إذن الحاکم أو الولی إن أمکن، لأن الاضطرار إلی أصل الأخذ لا

۱- انظر الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۸ الباب ۵۶ من الأطعمه المحرمه

۲- الوسائل: ج۱۳ ص۲۹۵ الباب ۲ من الوقوف والصدقات ح۱

يوجب رفع ولايه الولى، لأنه ليس مضطراً إلى رفع الولايه.

نعم لو كـان الاستيـذان من الولى متعـذراً أو متعسـراً أو مضـطراً إلى العجله بما لا يتيسـر له ولم يكن عـدول المؤمنين القائم مقام الولى سقط اشتراط الإذن.

وإذا اسـتأذن الحـاكم ونـائبه كان عليه أن يقبل الثمن الـذى يعينه الحاكم إذا لم يكن مجحفاً، كما عرفت فى المسأله السابقه، أما إذا أكله بـدون الإذن لعـدم الحاكم أو لعصـيانه بعـدم استئـذانه فالظاهر أن عليه ثمن المثل لقاعده «من أتلف»، ولا دليل على أنه يجب عليه إرضاء المالك بأكثر من ثمن المثل، كما ذكروا ذلك فى كل غاصب.

ثم إن ما ذكرناه من وجوب ثمن المثل فيما إذا كان الطعام قيمياً، وإلا فالواجب عليه المثل، كما لا يخفى.

ص:٥٨

مسأله ۵۰ الاضطرار إلی أکل لحم الانسان

(مسأله ۵۰): لو لم یجد المضطر إلاّ ـ لحم الإنسان جاز أکله کما قالوا، لعمومات أدله الاضطرار، ولما یظهر من تقریر الإمام العسکری (علیه السلام) فی قصه (بلوهر ویوذاسف)((۱)).

والظاهر أنه یلزم أن یقدم لحم غیر المحترم کالحربی علی المحترم کالمسلم، لأنه لا ضروره إلی انتهاک الحرمه، والضرورات تقدر بقدرها.

نعم لا ـ خلاف ولا ـ إشکال فی أنه لا ـ یجوز له أن یقتل إنساناً محترماً لیأکل لحمه، للمناط فی أنه لا تقیه فی الدماء، ولذا قال الجواهر: (لعدم جواز حفظ النفس بإتلاف أخری).

قال جماعه: أما إذا کان غیر محترم کالحربی جاز قتله وأکله، بل تعدی بعضهم إلی أکل کل مهدور الدم کالمرتد والزانی المحصن ونحوهما، مستدلین بأن (الضرورات تبیح المحظورات) بعد أن لم یکن فی قتله محظور، فالمحظور إنما هو الأکل المرفوع حظره بالاضطرار.

قالوا: وإن لم یجد المضطر إلا ـ لحم نفسه بأن یقطع قطعه من فخذه مثلاً ویأکل جاز، بل وجب لأنه من باب دفع الأهم بالمهم، فیشمله دلیل «لا ضرر» وما أشبه.

نعم لا ـ یجوز أن یقطع من غیر المحترم، بل عن المسالک دعوی الاتفاق علیه، واحتمل بعض الجواز فیما إذا هلک بدون ذلک، بأن لم یتمکن حتی من قطع جزء من نفسه، وکان فی قطع

۱- البحار: ج۷۵ ص۴۰۴

جزء الغير قطع بسلامه الغير، وذلك لأن الضرر الأكثر يدفع بالضرر الأقل من باب الأهم والمهم.

كما لا يجوز للإنسان أن يقطع من لحم نفسه للمضطر لتعارض الضررين وتساقطهما، فيرجع إلى أصاله عدم جواز إلقاء النفس فى التهلكه، وإن لم تكن هلاكه بالموت، إذ التهلكه شامله لأمثال ذلك، وهذه المسائل تحتاج إلى تنقيح زائد، وإنما ذكرناها مجملاً انسياقاً مع ذكر الفقهاء لها، ونسأل الله العصمه، وإن كانت تبتلى بها عند المجاعات والحروب وما أشبه، وقانا الله منها.

ثم إنه لا إشكال فى جواز بل وجوب أكل المحرمات عند الضروره، سواء كان المحرم ذاتياً كالكلب والخنزير، أو عرضياً كالموطوء والجلال والصيد فى الإحرام، وذلك لإطلاقات أدله الاضطرار.

ولو دار الأمر بين محرمين، فإن كان أحدهما محرماً من جهه والآخر محرماً جهتين، قدم المحرم من جهه لأنه أقل محذوراً، والضرورات تقدر بقدرها، مثلاً إذا دار الأمر بين الميته النجسه والميته الطاهره، كالسمك والغنم، فإن ميت السمك فى الماء حرام طاهر، بخلاف ميت الغنم.

أما لو كان كلاهما نجساً وحراماً، فالظاهر التخيير بدون فرق بين النجاسه الذاتيه والعرضيه، والحرمه كذلك، كما إذا دار الأمر بين الخنزير والغنم، فإن الخنزير نجس حرام ذاتاً والغنم نجس حرام عرضاً بالموت، وذلك لعدم الدليل على الترجيح، وإن كان ربما يحتمل تقديم الغنم، إلا أن ظاهر الآيه الكريمه التخيير، كظاهر سائر

الإطلاقات، وقد ورد فی باب التخییر بین الصید والمیته للمحرم روایتان:

ففی حسن الحلبی، سئل الصادق (علیه السلام) عن المحرم یضطر فیجد المیته والصید أیهما یأکل، قال: «یأکل الصید، أما یحب أن یأکل من ماله» قال: بلی، قال: «إنما علیه الغذاء فلیأکل ولیفد»((۱)).

وفی خبر إسحاق، إن علیاً (علیه السلام) کان یقول: «إذا اضطر المحرم إلی الصید وإلی المیته فلیأکل المیته التی أحل الله له»((۲)).

وقد تقدم تحقیق الحال فی کتاب الحج فراجع.

ولو اضطر إلی خمر وبول تخیر لعدم معلومیه أهمیه أحدهما علی الآخر شرعاً، ومجرد وضع الحد علی الخمر وما أشبه لا یدل علی الأهمیه، بل لعل الحد من أجل الردع المحتاج إلیه فی ترک الخمر دون ترک البول، إذ الخمر یعتاد شربها دون البول فاحتاجت الخمر إلی الردع دون البول.

نعم لو علمنا الأهمیه الشرعیه فی بعض المحرمات قدم ما لا أهمیه له، کما إذا دار الأمر بین المیته حتف أنفها وبین المذبوح بکل الشروط ما عدا کون الذابح مسلماً، إذ لا إشکال فی ضرر المیته دون المذبوح کذلک، ومن ذلک یعلم أنه لو اضطر إلی شرب

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۳۸ الباب ۴۳ من کفارات الصید ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۴۰ الباب ۴۳ من کفارات الصید ح۱۱

الخمر أو حقنتها قدم الثانی، لأن الشرب أکثر إنکاراً فی الشرع، وکذلک لو اضطر إلی شرب الخمر أو تزریقها بواسطه الإبره قدم الثانی.

ولو دار الاضطرار بین نوعین، کأن یأکل صومه فی شهر رمضان بالمأکل الحلال، أو أن یشرب الخمر لیلاً، فإن علم الأهمیه قدم، وإلا کان مخیراً.

ولو دار الأمر بین أن یأکل شیئاً فی شهر رمضان لإسکان وجع بطنه مثلاً، أو أن یتقیأ أو یحتقن مثلاً، تخیر بین الأطراف إلا إذا علم الأهمیه بدلیل خارج.

ولو وجد المضطر مال الغیر والمیته أو الخمر أو سائر المحرمات، فإن بذله الغیر بعوض أو غیر عوض وکان قادراً علی العوض ولیس مجحفاً بحاله بما یرفعه دلیل «لا ضرر» قدم مال الغیر، وإن لم یبذله الغیر أو بذله بعوض مجحف بحاله أو ما أشبه فالظاهر التخییر، لأن کلاً من أکل الحرام ذاتاً وأکل مال الغیر حرام، وإن کان یختلف الحرمه حیث إن حرمه الخنزیر ذاتیه وحرمه مال الغیر عرضیه.

وربما احتمل تقدیم المیته، لأن فیها حق واحد، بخلاف مال الغیر، فإن فیه حق الله وحق الناس، ومن المعلوم أن انتهاک حق واحد أفضل من انتهاک حقین لدی الضروره إلی الانتهاک، وربما احتمل العکس بتقدیم مال الغیر لأن مال الغیر حرام ولیس بضار، والمیته حرام وضار، ومن المعلوم تقدیم ما فیه جهه حرام واحده علی ما فیه جهتان.

أقول: لو شک فی تقدیم أیهما کان الأصل التخییر.

ثم لو کان هناک اضطرار للمالک حالاً ولغیره فی المستقبل قدم المالک نفسه،

ولو انعكس بـأن كان اضـطراره اسـتقبالى واضـطرار غيره حالى، بأن كان غيره يحتاج إلى الماء الآن فإن بـذله له احتاج إلى الماء غـداً، فالظاهر أن حاله حال ما إذا كان الاضـطراران فى عرض واحـد من جهه عـدم جواز البـذل، على ما تقدم فى مسأله تعارض الاضطرارين.

ثم إنه لا يجوز للإنسان أن يفعل ما يضـطره إلى الحرام، كأن يشـرب الماء المالح الذى يضطره إلى شرب الماء العذب المملوك للغير، لاـ لأـن مقـدمه الحرام حرام، بـل لأـنه من التعـاون على الحرام إمـا لفظاً أو مناطاً، فقـد ذكر جماعه من الفقهاء أنه لا يجوز للإنسان أن يعاون نفسه على الحرام.

ولو أباح إنسان طعامه لنفرين مضـطرين، فهل يجب عليهما التسابق، أو يجوز الإيثار، احتمالان، من وجوب إنقاذ كل واحد منهما نفسه فيجب التسابق، ومن التعارض بين التهلكتين فالـدليل فيهما على حد سواء فيجوز الأيثار، والمسأله تقدمت وهى محتاجه إلى التتبع والتأمل.

فقد ذكر السـيد محمد كاظم الطباطبائى (رحمه الله) فى المجلد الثانى من العروه: إنه لا إيثار، وإنما كان ذلك بالنسبه إلى الأئمه الطاهرين (عليهم السلام)، لكنه محل منع أكيد كما لا يخفى.

ولو تزاحم المضـطرون على مائـده أو نحوهـا فقتـل بعضـهم من الزحـام كـانت ديته على القاتـل، لأن الأحكام الوضـعيه لا ترتفع بالاضطرار، كما هو المشهور.

وفى باب الاضطرار مسائل كثيره جداً، نكتفى منها بهذا القدر، والله العالم المستعان.

ص:۶۳

فصل فی آداب المائده

اشاره

فصل

فی آداب المائده

لقد قرر الإسلام للمائده آداباً کثیره، کما قرر لکل شأن من شؤون الحیاه آداباً کثیره، وهذه الآداب تنقسم إلی ثلاثه أقسام:

قسم ینفع البدن، وقسم ینفع النفس، وقسم ینفع الآخره.

فمثلاً غسل الید قبل الطعام وبعده ینفع البدن، والابتداء بإعطاء الصغار الفاکهه ینفع النفس، أی وضع هذا الحکم لأجل التألیف الاجتماعی الذی هو عائد إلی النفس، وذکر البسمله والحمد لله ینفع الآخره، بالإضافه إلی نفعه الدنیوی.

وقد کان المسلمون سابقاً یعملون بأحکام الإسلام فی مختلف شؤون الحیاه، من غیر ملاحظه أنها واجبه أو مستحبه، کما کانوا یترکون المکروه شرعاً سواء کان حراماً أو مرغوباً عنه، وبذلک استقامت دنیاهم قبل آخرتهم.

وقد رأی بعض الأخیار رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی المنام فسأله عن سر تقدم المسلمین الأولین وتأخر المسلمین المتأخرین، فقال النبی (صلی الله علیه وآله): إنهم کانوا یعملون بأوامری وینتهون عن نواهی، من غیر تمییز بین

الواجب المستحب فی الأول، والحرام والمکروه فی الثانی.

وفی الحقیقه إن الإسلام الموجب لنجاح الإنسان فی الحیاتین هی مجموعه الدساتیر الإلهیه، صحیح أن المستحب لیس فی ترکه العقاب، والمکروه لیس فی فعله الإثم، إلا أن السعاده الکامله إنما تحصل بهذه المجموعه، ولذا نری الشریعه الإسلامیه فی قرآنه الحکیم وسنته المطهره یذکر الواجب إلی جنب المستحب، والحرام إلی جنب المکروه.

والفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم أجمعین) إنما بوبوا الأحکام فجعلوا للمستحب باباً غیر باب الواجب، وللمکروه باباً غیر باب الحرام، لأجل تسهیل التناول، والإلفات إلی أصناف الشریعه، کما فصلوا فی الواجبات باب الصوم عن باب الصلاه، وفی المحرمات باب الزنا عن باب الربا، ولم یقصدوا بذلک ترک المندوب والمکروه، کما صار ذلک عاده کثیر من المسلمین.

وحیث إن الإنسان یحتاج إلی الآداب فی مختلف أموره الحیاتیه، فإذا ترک الآداب الشرعیه لا بد وأن یأخذ بالآداب غیر الإسلامیه، وذلک بدوره یؤدی إلی الاستهانه بالواجب والحرام تلقائیاً مما یؤدی إلی ارتکاب المحظور وترک الواجب، وذلک ما حدث فعلاً، وإلی مثل ذلک یشیر قوله تعالی: (ثم کان عاقبه الذین أساؤوا السوءی أن کذبوا بآیات الله)((1)).

۱- سوره الروم: الآیه ۱۰

وقوله سبحانه: (إن الصلاه تنهى عن الفحشاء والمنكر)((۱)).

فالأعمال والتروك تؤدى كل واحده منهما إلى مجانسها تلقائياً، فإن الآداب المستحبه حياطه للواجبات، والآداب المكروهه حياطه للمحرمات.

ولذا فإنى أؤكد بكل تأكيد أن يهتم المسلمون بالآداب من جديد فى مختلف أبواب الفقه، لا أنه إذا سمعوا أن الحكم الفلانى مكروه يرون أنهم فى منجاه من ارتكابه، خصوصاً وأن الإنسان لا بد له من أدب فإن لم يكن المشروع لابد وأن ينصاع إلى غير المشروع، مثلا أنك لا بد لك من تعارف مع الناس فإما أن تقول: (السلام عليكم)، وإما أن تقول: (صباح الخير)، وهكذا فى كل الأبواب، بالإضافه إلى ما فى الأحكام الإسلاميه من الفوائد الجمه ديناً ودنياً، مما لو ترك لم ينل الإنسان السعاده أصلاً، أو السعاده الكامله.

وهناك أمران لا بد من التنبيه عليهما:

الأول: إن من اللازم على الكتّاب الإسلاميين أن يفرغوا الآداب الإسلاميه فى قوالب تلائم العصر، لإبراز معانيها الساميه وفوائدها الجمه وارتباطها بالحياه، ليكون ذلك خطوه إلى تمسك المسلمين بها، فإنه لكل زمان منطق واتجاه، ولذا ورد: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»((۲)).

۱- سوره العنكبوت: الآيه ۴۵

۲- الكافى: ج۱ ص۲۳ ح۱۵

فأنه إذا قيل للناس مثلاً: يستحب أكل الملح قبل الطعام لم يهتموا بشأنه، أما إذا قلت لهم: إن الطب الحديث كشف عن أن أكل الملح قبل الطعام يوجب الوقايه عن المرض الكذائى، أقبلوا على أكله بكل إصرار، وهذا الذى ذكرناه وإن لم يكن خاصاً بالآداب، بل هو أكثر بالنسبه إلى الواجبات والمحرمات وسائر الأحكام الشرعيه، إلا أنا نقصد هنا الآداب، لأن الكلام حول الآداب، ولأن نصيب الآداب قليل جداً من الأخذ بها.

الثانى: إن من اللازم اهتمام اصحاب الأقلام أخذاً من المجتهدين وانتهاءً إلى الكتّاب العاديين، أن يذكروا الروايات المرتبطه بالآداب، فإنها تحفز الإنسان إلى العمل أكثر مما تحفزه الفتوى بالندب والكراهه.

وكم فرق بين أن يقال لإنسان: إن شرب الماء بنفس واحد مكروه، أو أن يقال له: إن شرب الماء كذلك يورث مرض الكبد، إنه لابد وأن ينقطع إذا سمع بالثانى دون الأول، وقد عزمت إن وفقنى الله سبحانه أن اكتب فى ذيل صفحات الرساله العمليه الروايات المربوطه بالأحكام الخمسه، لتكون أحفز على العمل.

ثم إن من الضرورى أن يهتم المسلمون لإدخال الروايات المرويه عن المعصومين (عليهم السلام) فى الإعلام الحديث من راديو وتلفزه وصحف وما أشبه، لأنها الوسائل الشائعه التى تدخل كل بيت وكوخ، وما التوفيق إلّا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، ومنه أستمد العون، وهو الموفق المستعان.

ثم إن للمائده آداب كثيره نذكرها فى طى مسائل:

مسأله ۱ کراهه کثره الأکل

(مسأله ۱): یکره کثره الأکل، والظاهر أن المراد الکثره الموجبه للمرض، لا الکثره المقویه للبدن، فإن کثیراً من الناس إذا لم یأکلوا کثیراً لا تستقیم أبدانهم، سواء الکثره من حیث الأوقات کأن یأکل صبحاً وظهراً وعصراً ولیلاً، أو الکثره من حیث الامتلاء بأن یملئ بطنه، لکن إملاء البطن مکروه بنفسه، فإذا احتاج إلی الطعام الزائد لا ملأ بطنه بل أکله وجبات، فإن إملاء الطعام یوجب أخطاراً عده، منها أن البطن إذا امتلأ توسع وضغط علی القلب والرئه مما یوجب خللاً فی التنفس أو فی الدوره الدمویه، وربما أوجب ذلک سکته أو جلطه قلبیه، علی اصطلاح الأطباء.

أما أن یقلل الأنسان الأکل حتی یضعف عن العباده والعمل، ویکون معرض لأمراض الضعف، فذلک حرام إن کان ضرراً بالغاً، ومکروه إن کان ضرراً قلیلاً.

قال الصادق (علیه السلام) لأبی بصیر: «یا أبا محمد، إن البطن لیطغی من أکله، وأقرب ما یکون العبد من الله إذا أخف بطنه، وأبغض ما یکون العبد من الله إذا امتلا بطنه»((۱)).

المراد الأقرب من الحالتین والأبغض من الحالتین الامتلاء والخفه لا مطلقاً، کما لا یخفی.

وعن عمرو، مرفوعاً إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال فی کلام له: «سیکون من بعدی سمنه، یأکل المؤمن فی معاء واحد، ویأکل الکافر فی سبعه أمعاء»((۲)).

والمراد بالسمنه إما ظاهرها

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۵ الباب ۱ من آداب المائده ح۱

۲- المحاسن: ص۴۴۷، والوسائل: ج۱۶ ص۴۰۵ الباب ۱ من آداب المائده ح۳

لأنهم فی زمن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کانوا یعملون کثیراً ویأکلون قلیلاً، وبعده حیث اتسع لهم الملک أخذوا یأکلون کثیراً ویعلمون قلیلاً، أو المراد الترهل لأن البطاله وعدم العمل یلازمان السمنه، فذلک من باب ذکر اللازم وإراده الملزوم.

ثم المعاء الواحد کنایه عن الأکل قلیلاً، وسبعه أمعاء کنایه عن الأکل الکثیر، فإن عدد السبعه والسبعین فی لغه العرب کنایه عن الکثره، فإن المؤمن حیث یعلم استحباب الأکل القلیل لا یأکل کثیراً، بخلاف الکفار الذین یأکلون کما تأکل الأنعام والنار مثوی لهم.

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «بئس العون علی الدین قلب نخیب، وبطن رغیب، ونعظ شدید»((۱))، أی قلب راغب إلی الدنیا، وبطن یرغب فی المزید من الطعام، وإعتناء الرجل بشهوته الجنسیه زیاده عن المقرر شرعاً وعقلاً.

وفی حدیث آخر عن الصادق (علیه السلام)، قال: «لیس بد لابن آدم من أکله یقیم بها صلبه، فإذا أکل أحدکم طعاماً فیجعل ثلث بطنه للطعام، وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس، ولا تسمنوا تسمن الخنازیر للذبح»((۲))، والبطن لیس محلاً للنفس کما

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۶ الباب ۱ من آداب المائده ح۴

۲- المحاسن: ص۴۴۰، والوسائل: ج۱۶ ص۴۰۶ الباب ۱ من آداب المائده ح۵

لا يخفى، فالمراد أن الريه إذا انتفخت بالنفس تضغط على المعده فيجعل الإنسان مكاناً لضغط الريه فى معدته، ولا يملأ البطن ليورث احتقاناً على الرئه والمعده على حد سواء، وتسمن الخنازير كنايه عن أكلهم كل قذر أو أكلهم الكثير، فالجمله على الأول تأسيس، وعلى الثانى تأكيد للكلام السابق.

وفى حديث آخر، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن الله يبغض كثره الأكل»((۱)).

وعن عمر بن إبراهيم، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «لو أن الناس قصدوا فى الطعم لاعتدلت أبدانهم»((۲))، قصدوا أى توسطوا، وطعم جمع طعام، بأن لا يأكلوا كثيراً ولا قليلاً، فإن الإفراط والتفريط كليهما يوجبان الفساد والخبال.

وعن حفص بن غياث، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ظهر إبليس ليحيى بن زكريا (عليهما السلام) وإذا عليه معاليق من كل شىء، فقال له يحيى: ما هذه المعاليق، فقال: هذه الشهوات التى أُصيب بها ابن آدم، فقال: هل لى منها شىء، فقال: ربما شبعت فشغلناك عن الصلاه والذكر، قال: لله على أن لا أملأ بطنى من طعام أبداً. وقال إبليس: لله على أن لا

۱- المحاسن: ص۴۴۶، والوسائل: ج۱۶ ص۴۰۷ ح۹

۲- المحاسن: ص۴۳۹، والوسائل: ج۱۶ ص۴۰۶ ح۷

أنصح مسلماً أبداً»، ثم قال أبو عبد الله (علیه السلام): «یا حفص لله علی جعفر وآل جعفر أن لا یملؤوا بطونهم من الطعام أبداً، ولله علی جعفر وآل جعفر أن لا یعملوا للدنیا أبداً»((۱)).

المراد الدنیا المضاده للآخره، لا الدنیا التی هی طریق إلی الآخره، قال سبحانه: (ومنهم من یقول ربنا آتنا فی الدنیا حسنه وفی الآخره حسنه وقنا عذاب النار أُولئک لهم نصیب مما اکتسبوا)((۲)).

وعن الحسین بن المختار، عن أبی عبد الله (علیه السلام): قال: «إن البطن إذا شبع طغی»((۳)).

أقول: لأن (الإنسان لیطغی أن رآه استغنی)((۴)).

وفی مرفوعه الدهان، قال أبو الحسن (علیه السلام): «إن الله یبغض البطن الذی لا یشبع»((۵)).

إما المراد الحریص، أو الذی یأکل أکثر من القصد.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۷ الباب ۱ من آداب المائده ح۸

۲- سوره البقره: الآیه ۲۰۱

۳- المحاسن: ص۴۴۶

۴- سوره العلق: الآیه ۷

۵- المحاسن: ص۴۴۶

مسأله ۲ استحباب الجوع فی الجمله

(مسأله ۲): یستحب الجوع فی الجمله، بأن یجوع الإنسان فی بعض الأحیان، وینصح الأطباء بأن یترک الإنسان بعض وجبات طعامه، فإن ذلک یوجب نظافه البدن من رواسب الأطعمه التی تضر بالصحه، ولو تمکن الإنسان أن یجمع بین القصد فی الطعام الذی لا یضر بصحته ونشاطه وقوته، وبین الجوع الدائم کان أفضل، وذلک بأن لا یشبع إذا أکل حتی یکون دائم الجوع.

فعن هشام بن سالم، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «ما کان شیء أحب إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) من أن یظل جائعاً خائفاً فی الله»((۱)).

وعن العیص، قال: قلت للصادق (علیه السلام): حدیث یروی عن أبیک (علیه السلام) أنه قال: ما شبع رسول الله (صلی الله علیه وآله) من خبز بر قط، أهو صحیح، فقال: «لا، ما أکل رسول الله (صلی الله علیه وآله) خبز بر قط»((۲)).

وفی مرفوعه علی بن حدید، قال: «قام عیسی بن مریم (علیه السلام) خطیباً، فقال: یا بنی إسرائیل لا تأکلوا حتی تجوعوا، وإذا جعتم فکلوا ولا تشبعوا، فإنکم إذا شبعتم غلظت رقابکم، وسمنت جنوبکم، ونسیتم ربکم»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۸ الباب ۲ من آداب المائده ح۲

۲- الأمالی: المجلس ۵۲، والوسائل: ج۱۶ ص۴۰۹ الباب ۲ من آداب المائده ح۶

۳- المحاسن: ص۴۴۷، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۰ الباب ۲ من آداب المائده ح۱۰

مسأله ۳ کراهه التخمه

(مسأله ۳): یکره التخمه کراهه شدیده، وهی مرتبه فوق الشبع، وهی تورث مختلف الأمراض، وربما أوجبت السکته.

ففی مرفوعه ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کل داء من التخمه إلّا الحمی، فإنها ترد ورود»((۱)).

أقول: المراد بکل داء المبالغه فی کثره الأدوار التی تسببها التخمه، والمراد بالحمی فی الحدیث التی تکون من أسباب خارجه کالبرد والحر الشدیدین والصدمه الجسمیه وما أشبه، وإلا فکثیر من أنواع الحمی إنما تکون من الداخل کما لا یخفی.

۱- المحاسن: ص۴۴۷، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۱ الباب ۴ من آداب المائده ح۱

مسأله ۴ کراهه الأکل علی الشبع

(مسأله ۴): یکره الأکل علی الشبع، فإن ذلک یوجب مختلف الأمراض، فإنه بالإضافه إلی مضرات الشبع فی نفسه یوجب اختلاف النی والمطبوخ فی المعده، إذ المأکول أولاً قد أخذ فی الطبخ، والمأکول الجدید نی بعد، فإرسال المعده حاصل الطعامین إلی الکبد إلی الدم یوجب أمراضاً مختلفه.

فعن عبد الحمید، عن موسی بن جعفر، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الأکل علی الشبع یورث البرص»((۱)).

وعن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، إن النبی (صلی الله علیه وآله) قال لعلی (علیه السلام): «یا علی أربعه یذهبن ضیاعاً: الأکل علی الشبع»((۲)) الحدیث.

وذلک لأن الإنسان لا یستفید من فوائد الطعام فکأنه ضاع وتلف.

۱- الأمالی: المجلس ۸۱، والوسائل: ج۱۶ ص۴۰۹ الباب ۲ من آداب المائده ح۷

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۸ الباب ۲ من آداب المائده ح۴

مسأله ۵ استحباب ترک الطعام وهو یشتهیه

(مسأله ۵): یستحب للإنسان أن یترک الطعام وهو یشتهیه، وذلک لأنه لم یشبع منه، ومن المعلوم أن بین الترک فی حاله الاشتهاء وبین عدم الشبع عموم من وجه، لأن الإنسان ربما یکون جائعاً ولا یشتهی الطعام، وربما یشتهی الطعام وهو شبعان.

قال أصبغ بن نباته: قال أمیر المؤمنین للحسن (علیهما السلام): «ألا أعلمک أربع خصال تستغنی بها عن الطب، قال: بلی. قال (علیه السلام): لا تجلس علی الطعام إلا وأنت جائع، ولا تقم عن الطعام إلا وأنت تشتهیه، وجوّد المضغ، وإذا نمت فأعرض نفسک علی الخلاء، فإذا استعملت هذا استغنیت عن الطب»((۱)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۹ الباب ۲ من آداب المائده ح۸

مسأله ۶ کراهه التجشؤ

(مسأله ۶): یکره التجشؤ، والمراد به أن یأکل الإنسان ما یوجب التجشؤ من طعام، أو أن لا یمتلء الإنسان من الطعام، فإن کلیهما یوجب التجشؤ، وإذا تجشأ فلا یرفع جشأه إلی السماء، فإن الجشأ من قله الأدب، ثم رفعه إلی السماء قله أدب أخری، ولعل الأفضل أنه إذا اضطر إلی التجشؤ أن لا یظهر صوته، لأنه من قله الأدب، ومن المعلوم أن کل قله أدب مکروه، فإنه (صلی الله علیه وآله) قال إنما بعث لیتمم مکارم الأخلاق((۱)).

فعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أبوذر: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أطولکم جشاءً فی الدنیا أطولکم جوعاً یوم القیامه»((۲)).

وفی حدیث آخر، عن الصادق (علیه السلام)، قال: سمع رسول الله (صلی الله علیه وآله) رجلاً یتجشأ فقال: «یا عبد الله أقصر من جُشائک، فإن أطول الناس جوعاً یوم القیامه أکثرهم شبعاً فی الدنیا»((۳)).

۱- مکارم الأخلاق: المقدمه

۲- المحاسن: ص۴۴۷، والوسائل: ج۱۶ ص ۴۱۰ الباب ۳ من آداب المائده ح ۱

۳- المحاسن: ص۴۴۷، والوسائل: ج۱۶ ص ۴۱۰ الباب ۳ من آداب المائده ح۳

وعن مسعده، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا تجشأ أحدكم فلا يرفع جشاءه إلى السماء، ولا إذا بزق، والجشاء نعمه من الله فإذا تجشأ أحدكم فليحمد الله عليها»((1)).

أقول: لأن الجشأ إخراج الريح من المعده، وبقاء الريح فى الجسم يوجب مختلف الأمراض، كما قرر فى الطب.

۱- قرب الإسناد: ص۲۲، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۱ الباب ۳ من آداب المائده ح۴

مسأله ۷ کراهه الأکل متکئا

(مسأله ۷): یکره الأکل متکئاً ومنبطحاً، فإن ذلک بالإضافه إلی أنه قله الأدب وعدم احترام الطعام، یوجب عدم صحه ازدراد الطعام، مما یوجب العله والمرض أحیاناً، والاتکاء یشمل کل ألوانه من الخلف أو الیمین أو الیسار أو ما أشبه ذلک.

فعن معاویه بن وهب، عن الصادق (علیه السلام) قال: «ما أکل رسول الله (صلی الله علیه وآله) متکئاً منذ بعثه الله إلی أن قبضه تواضعاً لله عز وجل»((۱)).

وعن المعلی بن خنیس، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «ما أکل نبی الله (صلی الله علیه وآله) وهو متکئ منذ بعثه الله عز وجل، وکان یکره أن یتشبه بالملوک، ونحن لا نستطیع أن نفعل»((۲)).

الظاهر أن المراد التشبه بالملوک فی کبریائهم فی کل شیء، والمراد فنحن الأمه.

وعن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یأکل متکئاً، قال: «لا، ولا منبطحاً»((۳)).

وعن کلیب، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «ما أکل رسول الله (صلی الله علیه وآله) متکئاً قط،

۱- المحاسن: ص۴۵۷، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۲ الباب ۶ من آداب المائده ح۱

۲- المحاسن: ص۴۵۸، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۲ ح۲

۳- المحاسن: ص۴۵۸، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۳ ح۴

ولا نحن»((۱)).

أقول: الظاهر أن المراد بـ (نحن) غالبيه عدم إتكائهم حتى أن اتكاءهم فى بعض الأحيان فى حكم المعدوم، فلا ينافى ذلك ما رواه حماد، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يأكل متكئاً((۲)).

۱- المحاسن: ص۴۵۸، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۵ ح۸

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۵ الباب ۶ من آداب المائده ذيل ح ۱۰

مسأله ۸ کون الإنسان حین الأکل کهیئه العبد

(مسأله ۸): یستحب أن یکون الإنسان فی حال الأکل کهیئه العبد، والظاهر أن المراد به الجلوس بتواضع علی المائده وعلی هیئه الاستعداد للقیام، فإن العبید إذا أکلوا علی الطعام استعدوا للقیام فی کل لحظه إذا أمرهم المولی بشیء.

فعن محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام)، فی حدیث طویل فی وصف رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «کان صاحبکم یجلس جلسه العبد ویأکل أکله العبد»((۱)).

وفی حدیث أبی خدیجه، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «ما أکل رسول الله (صلی الله علیه وآله) وسلم متکئاً علی یمینه ولا علی شماله، ولکن کان یجلس جلسه العبد»، قلت: ولم ذاک، قال: «تواضعاً لله عز وجل»((۲)).

نعم لا یکره وضع الید علی الأرض فی حال الأکل، فعن أبی خدیجه، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إنه کان یجلس جلسه العبد ویضع یده علی الأرض»((۳)).

وعن عبد الله بن القاسم الجعفری، عن أبی عبد الله

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۳ الباب ۶ من آداب المائده ح۵

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۴ الباب ۶ من آداب المائده ح۶

۳- المحاسن: ص۴۴۱، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۶ الباب ۷ من آداب المائده ح۲

(عليه السلام) قال: «إذا أكلت فاعتمد على يسارك»((۱)).

أقول: وكأنه لأن اليمين مشغوله بتناول الطعام.

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام) قال: «رآنى عباد بن كثير البصرى، وأنا معتمد يدى على الأرض فرفعها فأعدتها، فقال: يا أبا عبد الله إن هذا لمكروه، فقلت: لا والله ما هو بمكروه»((۲)).

أقول: كأن صاحب الوسائل فهم أن ذلك كان وقت الأكل، ولذا ذكره فى هذا الباب بقرينه روايه أخرى من الفضيل بن يسار، قال: كان عباد البصرى عند أبى عبد الله (عليه السلام) يأكل فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على الأرض، فقال له عباد: أصلحك الله أما تعلم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذا، فرفع يده فأكل ثم أعادها أيضاً، فقال له أيضاً، فرفعها ثم أكل فأعادها، فقال له عباد أيضاً، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «والله ما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن هذا قط»((۳)).

۱- المحاسن: ص۴۴۱، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۶ ح۳

۲- المحاسن: ص۴۴۲، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۶ ح۴

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۵ الباب ۷ من آداب المائده ح۱

مسأله ۹ استحباب الأكل على الحضيض

(مسأله ۹): يستحب للإنسان أن يأكل على الحضيض، والظاهر أن المراد به فى مقابل الأكل على السرير، وإن كان يحتمل أن يراد الجلوس على الأرض الجرداء فى مقابل الأكل على الفرش، لكن الأول أقرب.

قال الحسن الصيقل، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «مرت إمرأه بذيه برسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يأكل وهو جالس على الحضيض، فقالت: يا محمد إنك تأكل مع العبد وتجلس جلوسه، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): وأى عبد أعبد منى»((۱)).

وفى حديث عمرو، عن الباقر (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل أكل العبد، ويجلس جلسه العبد، وكان يأكل على الحضيض، وينام على الحضيض»((۲)).

وعن العباس بن هلال، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «خمس لا أدعهن حتى الممات، الأكل على الحضيض مع العبد، وركوبى الحمار موكفاً، وحلبى العنز بيدى، ولبس الصوف، والتسليم على

۱- المحاسن: ص۴۵۷، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۶ الباب ۸ من آداب المائده ح۲

۲- المحاسن: ص۴۵۷، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۷ ح۳

الصبيان لتكون سنه من بعدى»((۱)).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال على (عليه السلام): «ليجلس أحدكم على طعامه جلسه العبد ويأكل على الأرض»((۲)).

إلى غيرها من الأحاديث.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۷ الباب ۸ من آداب المائده ح۴

۲- المحاسن: ص۴۴۲، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۸ ح۷

مسأله ۱۰ کراهه الجلوس علی المائده متربعا

(مسأله ۱۰): الظاهر کراهه الجلوس علی المائده متربعاً إذا کان بصوره الکبریاء، وإلا لم یکن مکروهاً، فإن الإنسان قد یجلس نوعاً ویضفی علی شکله الکبریاء، وقد یجلس نفس الجلسه بدون إضفاء الکبریاء علی نفسه، وبذلک یجمع بین ما ورد من الکراهه لمثل هذا الجلوس، وبین ما دل علی فعل الأئمه (علیهم السلام) له.

أو یقال: إن الکراهه إنما هی لجهه، فإذا انتفت تلک الجهه فلا کراهه، والأئمه (علیهم السلام) کانوا یعرفون الجهه، فإذا لم تکن تتوفر تلک الجهه کان العمل جائزاً بلا کراهه، مثلاً أکل الجبن یکره لأنه یهیج مرضاً، فإذا لم یهیج المرض لم یکن مکروهاً، والأئمه (علیهم السلام) کانوا یأکلونه حیث کانوا یعلمون أنه لا یهیجه.

فعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إذا جلس أحدکم علی الطعام فلیجلس جلسه العبد، ولا یضعن إحدی رجلیه علی الأخری ویتربع فإنها جلسه یبغضها الله ویمقت صاحبها»((۱)).

وعن أبی سعید، إنه رأی أبا عبد الله (علیه السلام) یأکل متربعاً((۲)).

۱- المحاسن: ص۴۴۲، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۹ الباب ۹ من آداب المائده ح۲

۲- المحاسن: ص۴۵۸، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۹ ح۳

مسأله ۱۱ کراهه الأکل بالشمال

(مسأله ۱۱): یکره الأکل والشرب بالشمال.

فعن سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یأکل بشماله ویشرب بها، فقال: «لا یأکل بشماله ولا یتناول بها شیئاً»((۱)).

وعن جراح المدائنی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إنه کره للرجل أن یأکل بشماله أو یشرب بها أو یتناول بها»((۲)).

وعن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله) فی حدیث المناهی، قال: «ونهی أن یأکل الأنسان بشماله، وأن یأکل وهو متکئ»((۳)).

أما ما ورد من أکل بعض الأئمه (علیهم السلام) بالشمال فذلک لما تقدم فی مسأله التربع.

فعن حماد بن عثمان، قال: أکل أبو عبد الله (علیه السلام) بیساره وتناول بها((۴)).

۱- المحاسن: ص۴۴۵، والوسائل: ج۱۶ ص۴۱۹ الباب ۱۰ ح۱

۲- المحاسن: ص۴۵۶، والوسائل: ج۱۶ ص۴۲۰ ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۱ الباب ۱۰ من آداب المائده ح۷

۴- المحاسن: ص۴۵۶، والوسائل: ج۱۶ ص۴۲۰ ح۴

وفی حدیث أبی العرندس: إنه رأی أبا الحسن (علیه السلام) یتناول الرطب بیساره فیأکل، فحدث بذلک رجلاً من الأصحاب فقال: حدثنی سلیمان بن خالد، أنه سمع أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «صاحب هذا الأمر کلتا یدیه یمین»((۱)).

أقول: لعل الکراهه لأجل شیء فی الیسار مفقود فی الإمام (علیه السلام)، کما تقدم احتماله فی مسأله التربع بأن وجه الکراهه منتفیه فیهم (علیهم السلام) ولذا یرتکبون ما یکره لسائر الناس.

ثم إن الرمان والعنب مستثنی من الکراهه، والظاهر أن المراد أخذ العنقود بالیسار والأکل بالیمین.

فعن أبی أیوب، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «شیئان یؤکلان بالیدین جمیعاً، العنب والرمان»((۲)).

ولذا قال ابن الأعسم فی منظومته:

واستثنی الرمان منها والعنب

فالأکل بالیدین فیهما أحب((۳))

۱- قرب الإسناد: ص۱۲۸

۲- المحاسن: ص۵۵۶، والوسائل: ج۱۶ ص۴۲۰ الباب ۱۰ من آداب المائده ح۵

۳- منظومه ابن الأعسم: ص۲۰

مسأله ۱۲ کراهه الأکل ماشیا

(مسأله ۱۲): یکره الأکل ماشیاً، وهل یشمل ذلک راکباً فی حال المشی، احتمالان، نعم لا بأس بذلک لمن له حاجه.

فعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا تأکل وأنت تمشی إلا أن تضطر إلی ذلک»((۱)).

وعن العزرمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لا بأس أن یأکل الرجل وهو یمشی، کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یفعل ذلک»((۲)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «خرج رسول الله (صلی الله علیه وآله) قبل الغداه ومعه کسره قد غمسها فی اللبن، وهو یأکل ویمشی، وبلال یقیم الصلاه فصلی بالناس»((۳)).

ثم الظاهر أنه یکره الأکل واقفاً، لما ورد من استحباب جلسه العبد حال الأکل، وکذلک نائماً أو ما أشبه.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۱ الباب ۱۱ من آداب المائده ح۱

۲- المحاسن: ص۴۵۸، الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۱ ح۳

۳- المحاسن: ص۴۵۸، الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۱ ح۲

مسأله ۱۳ استحباب طول الجلوس علی المائده

(مسأله ۱۳): یستحب طول الجلوس علی المائده للأکل، وکأن ذلک لأجل المضغ الحسن، إذ المستعجل لا یمضغ جیداً، وهذا یوجب الأمراض، وإن کان یظهر غیر ذلک من بعض الروایات.

فعن کمیل بن زیاد، فی وصیه أمیر المؤمنین (علیه السلام) له، قال: «یا کمیل، أحسن خلقک، وأبسط جلیسک، ولا تنهرنّ خادمک، یا کمیل إذا أنت أکلت فطوّل أکلک، لیستوف من معک وترزق منه غیرک، یا کمیل إذا استویت علی طعامک فاحمد الله علی ما رزقک، وارفع بذلک صوتک، لیحمده سواک فیعظم بذلک أجرک، یا کمیل لا توقر معدتک طعاماً ودع فیها للماء موضعاً وللریح مجالاً»((۱)).

وفی مرفوعه ابن فضال، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما عذب الله عز وجل قوماً وهم یأکلون، إن الله عز وجل أکرم من أن یرزقهم شیئاً ثم یعذبهم علیه حتی یفرغوا»((۲)).

۱- بشاره المصطفی: ص ۳۰، والوسائل: ج۱۶ ص۴۲۵ الباب ۱۴ من آداب المائده ح۴

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۵ الباب ۱۴ من آداب المائده ح۱

مسأله ۱۴ استحباب اقتصار الأكل على الوجبتين

(مسأله ۱۴): يستحب اقتصار الأكل على الغداء والعشاء، وترك الأكل بينهما، اللهم إلّا إذا كان ذلك عاده له من غير أن يوجب المرض، لقوله (عليه السلام): «أعط نفسك ما عودته».

والظاهر أن فى السابق كانوا يأكلون كثيراً فى كل وجبه، كما يدل على ذلك كون الأحكام بمد، وأن كل مائه كانوا يأكلون بعيراً وما أشبه ذلك، فكان يكفى طعام الصباح إلى المغرب، وطعام المغرب إلى الصباح.

أقول: فى هذه الأزمنه فلا يستحب ذلك لما يوجبه قله الأكل من الضعف والمرض كما لا يخفى.

قال على بن صلت: شكوت إلى أبى عبد الله (عليه السلام) ما ألقى من الأوجاع والتخمه، فقال لى: «تغدّ وتعش ولا تأكل بينهما شيئاً، فإن فيه فساد البدن، أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول:(لَهُمْ رِزْقُهُمْ فيها بُكْرَةً وَ عَشِياً)((۱))»((۲)).

وإلى ما ذكرناه ينظر ما ورد أنه «من أكل فى اليوم مره لم يكن جائعاً، ومن أكل فى اليوم مرتين لم يكن زاهداً، ومن أكل فى اليوم ثلاث مرات فأربطوه مع الدواب»، إذ عدم الجوع بالأكل مره لمن أكل كثيراً كما كانت العاده سابقاً.

۱- ([۱])سوره مريم: الآيه ۶۲

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۶ الباب ۴۵ من آداب المائده ح۱، والمحاسن: ص۴۲۰

مسأله ۱۵ کراهه ترک العشاء

(مسأله ۱۵): یکره ترک العشاء لمن لا یضره العشاء، ویتأکد الکراهه بالنسبه إلی ترکه لیله السبت والأحد.

فعن هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «أول خراب البدن ترک العشاء»((۱)).

وفی حدیث جمیل، عن الصادق (علیه السلام) قال: «ترک العشاء مهرمه»((۲)).

وعن سلیمان قال: کان أبو الحسن (علیه السلام) لا یدع العشاء ولو بکعکه، وکان یقول: «إنه قوه للجسم»، ولا أعلمه إلّا قال: «وصالح للجماع»((۳)).

وعن جمیل، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «من ترک العشاء لیله السبت ویوم الأحد متوالیین ذهب منه قوه لا ترجع إلیه أربعین یوماً»((۴)).

وعن جابر، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا تدعو العشاء ولو علی حشفه، إنی أخشی علی أمتی من ترک العشاء الهرم، فإن العشاء قوه الشیخ والشباب»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۶ الباب ۴۶ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۷ الباب ۴۶ من آداب المائده ح۲

۳- المحاسن: ص۴۲۳

۴- المحاسن: ص۴۲۲

۵- المحاسن: ص۴۲۱ الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۷ الباب ۴۶ ح۸

والظاهر أن الكراهه تتأكد بالنسبه إلى ترك شرب الماء.

لمرفوعه سهل، عن الرضا (عليه السلام): «فى الجسد عرقاً يقال له: العشاء، فإذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتى يصبح، يقول: أجاعك الله كما أجعتنى، وأظمأك الله كما أظمأتنى، فلا يدعون أحدكم العشاء ولو لقمه من خبز ولو شربه من ماء»((۱)).

والظاهر أنه إذا أكل قبل المغرب أو معه أو بعده كان كافياً، لكن الأفضل كون العشاء بعد العشاء الآخره.

فعن الصادق (عليه السلام) قال: «العشاء بعد عشاء الآخره عشاء النبيين»((۲)).

وعنه (عليه السلام) قال: «طعام الليل أنفع من طعام النهار»((۳)).

وعن داود، قال: تعشيت مع أبى عبد الله (عليه السلام) عتمه، فلما فرغ من عشائه حمد الله وقال: «هذا عشائى وعشاء آبائى»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۷ الباب ۴۷ ح۵

۲- المحاسن: ص۴۲۱، الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۸ الباب ۴۷ ح۳

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۹ ح۴

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۹ ح۵

والظاهر أن ترك العشاء للشيخ أكثر كراهه.

فعن سعيد، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً، فإنه أهدأ للنوم وأطيب للنكهه»((١)).

وعن جميل، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ترك العشاء مهرمه، وينبغى للرجل إذا أسن ألاّ يبيت إلا وجوفه من الطعام ممتلئ»((٢)).

وعن ذريح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الشيخ لا يدع العشاء ولو لقمه»((٣)).

وعن الوليد بن صبيح، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا خير لمن دخل فى السن أن يبيت خفيفاً، يبيت ممتلياً خيرٌ له»((٤)).

وفى حديث تحف العقول، قال (عليه السلام): «إذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل، وإذا زاد على الأربعين فهو شيخ»((٥))، إلى غيرها من الروايات.

١- المحاسن: ص٤٢٢، الوسائل: ج١٦ ص٤٦٩ الباب ٤٨ ح١

٢- الوسائل: ج١٦ ص٤٦٩ الباب ٤٨ ح٢

٣- الوسائل: ج١٦ ص٤٦٩ الباب ٤٨ ح٣

٤- الوسائل: ج١٦ ص ٤٧٠ الباب ٤٨ ح٤

٥- الوسائل: ج١٦ ص ٤٧٠ الباب ٤٨ ح٨

مسأله ۱۶ استحباب غسل اليدين قبل الطعام

(مسأله ۱۶): يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وهل هذا عام لمن أراد التناول للطعام بغير يده كالملعقه أو بفمه، أو هل هذا عام لمن أراد الشرب بغير يده أيضاً، أى لغير من أراد أن يجعل كفه إناءً للماء، قال بعض بالإطلاق لإطلاق الأدله، وقال بعض بعدم الإطلاق لانصراف الأدله، ولعل الثانى أقرب.

والظاهر أن القصد لا مدخليه له، فإذا غسل يده لا للطعام ثم افق أن أراد الطعام لا يحتاج إلى غسل جديد، لفهم العرف من الأدله أن الحكم توصلى، كما أن الظاهر أن الطعام الواحد عرفاً يحتاج إلى غسل واحد بخلاف الطعام المتعدد، كما إذا أراد الأكل فى الصباح وفى الظهيره فإنه يحتاج إلى غسلين.

وهل المستحب غسل تمام الكفين، أو مقدار الحاجه من الاستعمال كالأصابع فيمن لا يستعمل فى أكله إلا أصابعه، احتمالان، الإطلاق يقتضى الأول، والمناسبه بين الحكم والموضوع يقتضى الثانى، ولعل الأول أقرب.

نعم المنصرف من الأدله الغسل إلى الزند لا أزيد من ذلك، اللهم إلا إذا كان الأكل يتطلب ممارسه اليد إلى المرفق أو ما أشبه، فالظاهر الاحتياج إلى غسل ذلك الموضع للمناط.

فعن أبى حمزه، عن جعفر (عليه السلام)، قال: «يا أبا حمزه، الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر». قلت: بأبى

وأمی یذهبان، قال: «یذیبان»((۱)).

وهل العله فی ذلک طبیعی أو خارقی، احتمالان، وإن کان الثانی أقرب، ومن احتمل الأول قال: لأن الوساخه توجب الأمراض المحتاج إلی العلاج الموجب لصرف المال والبطاله عن العمل لمکان المرض، وهما بدورهما یوجبان الفقر.

وعن أبی عوف البجلی، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «الوضوء قبل الطعام وبعده یزیدان فی الرزق»((۲)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من سره أن یکثر خیر بیته فلیتوضأ عند حضور طعامه»((۳)).

وروی أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «أوله ینفی الفقر وآخره ینفی الهمّ»((۴)).

وعن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من غسل یده قبل الطعام وبعده عاش فی سعه وعوفی من بلوی فی جسده»((۵)).

۱- المحاسن: ص۴۲۵، والوسائل: ج ۴۷۰ الباب ۴۹ ح ۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص ۴۷۱ ح ۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص ۴۷۱ ح ۳

۴- الوسائل: ج۱۶ ص ۴۷۱ ح ۴

۵- الوسائل: ج۱۶ ص ۴۷۱ ح ۵

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «غسل الیدین قبل الطعام وبعده زیاده فی العمر، وإماطه للغمر عن الثیاب ویجلو البصر»((۱)).

وعن الجعفری، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «الوضوء قبل الطعام وبعده یثبت النعمه»((۲)).

وعن السکونی، عن جعفر (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن علی (علیه السلام)، قال: «من أراد أن یکثر خیر بیته فلیغسل یده قبل الأکل»((۳)).

وعن هشام، عن الصادق (علیه السلام)، بعد أن قال بالوضوء عند حضور الطعام، قال (علیه السلام): «الوضوء ههنا غسل الیدین قبل الطعام وبعده»((۴)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره فی هذا باب.

ثم إنه لو کان جماعه علی المائده فالمستحب غسل أیادیهم فی إناء واحد، وقد کشف الطب الحدیث النقاب عن هذا، حیث اهتدی إلی أن جسم الإنسان معقم وطارد للمکروبات، فإذا لمس الماء جسم الإنسان عقم الماء وطرد ذلک الماء الأمراض،

۱- المحاسن: ص۴۲۴، والوسائل: ج۱۶ ص۴۷۱ ح۶

۲- المحاسن: ص۴۲۴، الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۲ ح۷

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۲ الباب ۴۹ من آداب المائده ح۱۴

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۳ ح۱۷

كما فصل ذلك مجله النفط العراقيه.

فعن عمرو بن ثابت، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «اغسلوا أیدیکم فی إناء واحد تحسن أخلاقکم»((۱)).

ولعل حسن الخلق لما فی ذلک من سریان المغناطیسیه إلی الماء فیکون بمنزله المصافحه الموجبه للمحبه وحسن الخلق الملازم المحبه، أو أن ذلک لأمر خارق کما هو لیس بالبعید.

وعن الفضل بن یونس، قال: لما تغدی عندی أبو الحسن (علیه السلام) وجیء بالطشت بدأ به وکان فی صدر المجلس فقال: «ابدأ بمن علی یمینک» فلما توضأ واحد أراد الغلام أن یرفع الطشت، فقال له أبو الحسن (علیه السلام): «دعها واغسلوا أیدیکم فیها»((۲)).

وعن عبد الرحمان بن أبی داود، قال: تغذینا عند أبی عبد الله (علیه السلام) فأتی بالطشت فقال: «أما أنتم یا أهل الکوفه فلا تتوضؤون واحداً واحداً، وأما نحن فلا نری بأساً أن نتوضأ جماعه»، فتوضأنا جمیعاً فی طشت واحد ((۳)).

وعن الولید بن صبیح، قال: «تعشینا عند أبی عبد الله

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۵ الباب ۵۱ ح۱

۲- المحاسن: ص۴۲۵، الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۵ الباب ۵۱ ح۲

۳- المحاسن: ص۴۲۶

(عليه السلام) ليله جماعه فدعا بوضوء، فقال: «تعالى حتى نخالف المشركين الليله نتوضأ جميعاً»((١)).

أما ما ورد من نفى الوضوء فذلك دليل على عدم الوجوب.

كما أن مرفوعه إبراهيم، عن الرضا (عليه السلام)، وقوله: «إن هذا شيء أحدثته الملوك»((٢))، ساقط لعدم صحه سنده، اللهم إلا أن يريد (عليه السلام) الوجوب.

١- المحاسن: ص٤٢٨

٢- الوسائل: ج١٦ ص٤٩٢ الباب ٦٤ ح٢

مسأله ۱۷ کراهه التمندل

(مسأله ۱۷): یکره التمندل قبل الطعام، ویستحب التمندل بعده، والظاهر أن ذلک لأجل التنشیف، فلو جفت الید قبل الطعام لم یکره مسها بالمندیل، کما أنه لو جفت بعد الطعام لم یستحب التمندل، وذلک لانصراف الأدله إلی ذلک.

فعن مرازم، قال: رأیت أبا الحسن (علیه السلام) إذا توضأ قبل الطعام لم یمس المندیل، وإذا توضأ بعد الطعام مس المندیل»((۱)).

وعن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا غسلت یدک للطعام فلا تمسح یدک بالمندیل، فلا تزال البرکه فی الطعام ما دامت النداوه فی الید»((۲)).

۱- المحاسن: ص۴۲۸، الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۶ الباب ۵۲ ح۱

۲- المحاسن: ص۴۲۴، الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۶ ح۲

مسأله ۱۸ کراهه التمندل إذا کان فیها شیء من الطعام

(مسأله ۱۸): یکره أن یمسح الإنسان یده بالمندیل إذا کان فیها شیء من الطعام، کما یکره أن یبقی المندیل القذر فی البیت، کما أن الظاهر کراهه إبقاء الوسخ علی الید بدون الغسل.

فعن زید الشحام، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إنه کره أن یمسح الرجل یده بالمندیل وفیها شیء من الطعام تعظیماً للطعام حتی یمصها أو یکون إلی جانبه صبی یمصها»((۱)).

والظاهر أن حکم الفم أیضاً حکم الید فی کراهه المسح وعلیه طعام، للعله المنصوصه.

وعن علی (علیه السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا تؤووا مندیل الغمر فی البیت فإنه مربض الشیطان»((۲)).

وعن علی (علیه السلام)، فی حدیث الأربعمائه: «اغسلوا صبیانکم من الغمر فإن الشیطان لیشمّ الغمر فیفزع الصبی فی رقاده ویتأذی به الملکان»((۳)).

وإنما سحبنا الحکم إلی الکبان للمناط وللمفهوم من النظافه من الإیمان.

۱- المحاسن: ص۴۲۹، الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۷ الباب ۵۳ ح۱

۲- المحاسن: ص۴۴۸، الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۷ ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۷ الباب ۵۳ من آداب المائده ح۳

مسأله ۱۹ مسح الرأس والوجه بعد الطعام

(مسأله ۱۹): یستحب مسح الرأس والوجه بعد غسل الید من الطعام، والظاهر أن الاستحباب خاص بما إذا کانت الید مبلله لم تجف، لأنه المنصرف من النصوص، ویحتمل استحباب المسح قبل الطعام أیضاً کما یستحب الدعاء عند المسح.

ففی مرفوعه إبراهیم بن عقبه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «مسح الوجه بعد الوضوء یذهب بالکلف ویزید فی الرزق»((۱)).

فإن إطلاق هذا الحدیث شامل لما قبل الطعام أیضاً، وإنما نقول إنه فی مورد التغسّل للطعام بقرینه الباب، وإن کان یحتمل أن یراد به وضوء الصلاه، أو الأعم منه ومن وضوء الطعام، ولیس استعمال اللفظ فی المعنیین، لأن الوضوء کلی شامل لمختلف أفراده.

وعن مفضل، قال: دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) وشکوت الرمد، فقال لی: «أترید الطریف»، ثم قال لی: «إذا غسلت یدک بعد الطعام فأمسح حاجبیک وقل ثلاث مرات: الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل». قال: فقلت: فما رمدت عینی بعد ذلک((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۸ الباب ۵۴ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۸ الباب ۵۴ من آداب المائده ح۲

وعن أبی جعفر الثانی (علیه السلام): إنه یوم قدم المدینه تغدی معه جماعه، فلما غسل یدیه من الغمر مسح بها رأسه ووجهه قبل أن یمسحهما بالمندیل، وقال: «اللهم اجعلنی ممن لا یرهق وجهه قتر ولا ذله»((۱)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «إذا غسلت یدک بعد الطعام فامسح وجهک وعینیک قبل أن تمسح بالمندیل، وتقول: اللهم إنی أسألک المحبه والزینه وأعوذ بک من المقت والبغضه»((۲)).

أقول: الأدعیه الوارده بهذه المناسبات فی ألفاظ مختلفه یحتمل أن یکون لها خصوصیه، ویحتمل أن یکون مجرد الدعاء فیصح أن یأتی الإنسان بکل دعاء، لکن الاحتیاط فی الأول.

وقد ورد فی بعض الروایات ما مضمونه: لا بأس بالعارف أن یدعو بکل دعاء، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب (الدعاء والزیاره) فراجع.

۱- المحاسن: ص۴۲۶

۲- المحاسن: ص۴۲۶

مسأله ۲۰ استحباب البسمله والتحميد

(مسأله ۲۰): يستحب البسمله والتحميد فى أول الطعام ووسطه، والتحميد فى آخر الطعام أيضاً، بل يستحب البسمله فى آخر الطعام أيضاً، لمرفوعه الحسين بن عثمان الآتيه.

ويستحب البسمله إذا وضعت المائده، ولو كانوا جماعه وسمى واحد منهم أجزأت هذه التسميه للجميع.

ويستحب التسميه عند إراده أكل كل نوع من الطعام، ويستحب التسميه عند الأكل من كل آنيه، ولو اتحدت أطعمتها.

ولو تكلم فى أثناء الطعام أعاد التسميه، ولو نسى التسميه عند بعض الألوان فليقل إذا ذكر: بسم الله على أوله وآخره، وإذا نسى إلى أن أتم قالها بعد التمام.

والظاهر استحباب التسميه عند أكل الطفل ونحوه، لوحده المناط، وإن لم يكن عليه دليل خاص.

كما أن الظاهر الاكتفاء ببسم الله فقط بدون إتمامه، بل لعله يكفى ذكر الله فقط بكل اسم ووصف، كأن يقول (الله) أو (الرحمان) كما ذكروا فى باب الذبيحه، وإطلاقات بعض الأدله يشمله.

والترجمه بسائر اللغات كافيه للصدق، وإن كانت العربيه أفضل، والغلط فى الماده أو الصوره لا بأس به إذا لم يحسن غيره، ولو شك فى البسمله كان الأصل العدم.

والظاهر عدم كفايه قراءه آيه من القرآن فى القيام مقام البسمله، إلا إذا كان فيها ذكر الله.

والأخرس يشير إلى البسمله، والظاهر أنه تستحب الإشاره باسم الله والحمد لله باليد والوجه، لروايه كليب فى الجمله، والمناط فى الباقى، وتكرار البسمله

والحمد لله حسن لأنه ذكر، ولم أجد دليلًا خاصاً به فی المقام.

وكيف كان، فيدل على ما ذكرنا جمله من الروايات.

ويستحب شكر الله وذكره، كما فی روايه محمد بن مسلم الآتيه.

كما يستحب ذكر الرسول (صلى الله عليه وآله) على الطعام لما سيأتی فی خبر الكراجكی.

فعن كليب، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الرجل المسلم إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده وقال: بسم الله والحمد لله رب العالمين، غفر الله عز وجل له من قبل أن تصير اللقمه إلى فيه»((۱)).

أقول: لعل المناط يكفی فی ما إذا أراد الأكل بالتزريق، ولو لم يفهم المناط كان من باب (ذكر الله حسن على كل حال).

وعن محمد بن مروان، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وضع غداء أو العشاء فقل: بسم الله، فإن الشيطان يقول لأصحابه: اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت، وإذا نسی أن يسمی قال لأصحابه: تعالوا فإن لكم منها عشاءً ومبيتاً»((۲)).

وعن غياث، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه، فإن نسی ثم ذكر الله بعدُ تقيأ الشيطان ما كان أكل واستقبل

۱- المحاسن: ص۴۳۵، الوسائل: ج۱۶ ص ۴۸۰ الباب ۵۶ من آداب المائده ح ۱

۲- المحاسن: ص۴۳۲، الوسائل: ج۱۶ ص ۴۸۰ ح ۲

الرجل الطعام»((۱)).

أقول: الشيطان جسم خفيف وطعامه خفيف وإذا شبهناه بطعام البعوض ونحوه لم يكن بعيداً، وكأنه موجب لقسم من التسميم والقله مثل أن البعوض يسبب المالاريا بالإضافه إلى أنه يوجب تقليلاً لمكان امتصاصه، فلا غرابه فی هذه الأحاديث، ومعنى (استقبل الرجل) أنه يكون بلا تسمم بالشيطان فكأنه لم يأكل، وتقيأه بمعنى عدم انتفاعه بما أكل أو قيئه حقيقه لذرات ما أكل.

وعن الصادق (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبداً»((۲)).

أقول: إن الإنسان مسئول عن النعيم يوم القيامه، كما قال سبحانه:(ثُم لَتُسْئَلُن يَوْمَئِذٍ عَنِ النعيمِ)((۳))، وورد «فی حلالها حساب»، فذكر اسم الله يوجب عدم السؤال.

وفی مرفوعه الحسين بن عثمان، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أكلت الطعام فقل: بسم الله فی أوله وآخره، فإن العبد إذا سمی قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان، وإذا لم يسمّ أكل

۱- المحاسن: ص۴۳۴، الوسائل: ج۱۶ ص ۴۸۰ الباب ۵۶ من آداب المائده ح۳

۲- المحاسن: ص۴۳۴

۳- سوره التكاثر: الآيه ۸

معه الشيطان، وإذا سمى بعدما يأكل وأكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما أكل»((۱)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «اذكروا الله على الطعام ولا تلغطوا، فإنه نعمه من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم شكره وذكره وحمده»((۲)).

وعن عبد الله بن بكير، قال: أمر أبو عبد الله (عليه السلام) بلحم فبرد وأتى به، فقال: «الحمد لله الذى جعلنى أشتهيه» ثم قال: «النعمه فى العافيه أفضل من النعمه على القدره»((۳)).

والظاهر أن المراد أن النعمه فى العافيه أفضل من النعمه فى السلطه بدون العافيه.

وعن سماعه قال: كنت آكل مع أبى عبد الله (عليه السلام) فقال: «يا سماعه، أكلاً وحمداً، لا أكلاً وصمتاً»((۴)).

وعن الكراجكى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إن أبا حنيفه أكل معه فلما رفع الصادق (عليه السلام) يده من أكله، قال: «الحمد لله رب العالمين، اللهم هذا منك ومن رسولك صلى

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۱ الباب ۵۶ ح۵

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۱ الباب ۵۶ ح۶

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۱ الباب ۵۶ ح۷

۴- المحاسن: ص۴۳۵

الله علیه وآله»، فقال أبو حنیفه: یا أبا عبد الله جعلت مع الله شریکاً، فقال له: «ویلک إن الله یقول فی کتابه:(وَما نَقَمُوا إِلا أَنْ أَغْناهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ)((۱))، ویقول فی موضع آخر:(وَلَوْ أَنهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَیُؤْتینَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ)، فقال أبو حنیفه: والله لکأنی ما قرأتهما قط((۲)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا وضعت المائده حفها أربعه آلاف ملک، فإذا قال العبد: بسم الله، قالت الملائکه: بارک الله علیکم فی طعامکم، ثم یقولون للشیطان: اخرج یا فاسق، لا سلطان لک علیهم، فإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله، قالت الملائکه: قوم أنعم الله علیهم فأدوا شکر ربهم، وإذا لم یسموا قالت الملائکه للشیطان: ادن یا فاسق فکل معهم، وإذا رفعت المائده ولم یذکروا اسم الله علیها، قالت الملائکه: قوم أنعم الله علیهم فنسوا ربهم»((۳)).

وفی حدیث آخر: «وإذا رفعت المائده ولم یحمدوا الله»((۴)).

۱- سوره التوبه: الآیه ۷۴

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۲ ح۹

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۲ الباب ۵۷ من آداب المائده ح۱

۴- المحاسن: ص۴۳۱

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا وضع الخوان فقل: بسم الله، فإذا أکلت فقل: بسم الله علی أوله وآخره، وإذا رفع فقل: الحمد لله»((۱)).

أقول: یستحب رفع الصوت ببسم الله لبعض الأدله العامه، وللمناط، وبحمد الله للنص فیما إذا کان هناک إنسان آخر.

ففی وصیه علی (علیه السلام) لکمیل، قال: «یا کمیل، إذا استویت علی طعامک فاحمد الله علی ما رزقک، وارفع بذلک صوتک لیحمده سواک فیعظم بذلک أجرک»((۲)).

وعن جراح المدائنی، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «اذکروا اسم الله علی الطعام، فإذا فرغت فقل: الحمد لله الذی یُطعِمُ ولا یُطعَم»((۳)).

وعن مسمع، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ما من رجل یجمع عیاله ویضع مائدته فیسمون فی أول طعامهم ویحمدون فی آخره فترفع المائده حتی یغفر الله لهم»((۴)).

۱- المحاسن: ص۴۴۳، الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۳ ح۲

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۵ الباب ۱۴ من آداب المائده ح۴

۳- المحاسن: ص۴۳۴، الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۳ الباب ۵۷ ح۴

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۲ الباب ۱۲ من آداب المائده ح۳

وعن أبی الحسن موسی (علیه السلام) قال: «فی وصیه رسول الله (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام): یا علی، إذا أکلت فقل: بسم الله، وإذا فرغت فقل: الحمد لله، فإن حافظیک لا یبرحان یکتبان لک الحسنات حتی تبعده عنک»((۱)).

وعن داود بن فرقد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث التسمیه علی الطعام، قال: قلت: فإن نسیت أن أسمی، قال: «تقول: بسم الله علی أوله وآخره»((۲)).

أقول: لا یبعد ذلک حتی فیما إذا لم یذکر عمداً.

وعن ابن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إذا حضرت المائده فسمی رجل منهم أجزأ عنهم أجمعین»((۳)).

وعن الصدوق، قال: «روی أن من نسی أن یسمی علی کل لون، فلیقل: بسم الله علی أوله وآخره»((۴)).

۱- المحاسن: ص ۴۳۱، الوسائل: ج ۱۶ ص ۴۸۵ الباب ۵۷ ح ۱۲

۲- الوسائل: ج ۱۶ ص ۴۸۵ الباب ۵۸ من آداب المائده ح ۱، والمحاسن: ص ۴۳۹

۳- الوسائل: ج ۱۶ ص ۴۸۶ الباب ۵۸ من آداب المائده ح ۲

۴- الوسائل: ج ۱۶ ص ۴۸۶ الباب ۵۸ من آداب المائده ح ۳

وعن النهایه، إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «ضمنت لمن سمی علی طعامه أن لا یشکی منه»، فقال له ابن الکوا: یا أمیر المؤمنین لقد أکلت البارحه طعاماً فسمیت علیه وآذانی، قال (علیه السلام): «فلعلک أکلت ألواناً فسمیت علی بعضها ولم تسم علی بعض یا لکع»((۱)).

قال داود بن فرقد، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): کیف أسمی علی الطعام، فقال: «إذا اختلفت الآنیه فسمّ علی کل إناء»((۲)).

وعن الأرجانی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال علی (علیه السلام): «ما أتخمت قط لأنی ما رفعت لقمه إلی فمی إلّا سمّیت»((۳)).

وعن مسمع، قال: شکوت ما ألقی من أذی الطعام إلی أبی عبد الله (علیه السلام) إذا أکلت، فقال: «لم تسمه»، قلت: إنی لأسمی وإنه یضرنی، فقال: «إذا قطعت التسمیه بالکلام ثم عدت إلی الطعام تسمی»، قلت: لا، قال: «فمن ههنا یضرک، أما أنک لو کنت إذ أعدت إلی الطعام سمیت ما ضرک»((۴)).

إلی

۱- الوسائل: ج۱۶ ص ۴۹۰ الباب ۶۱ من آداب المائده ح۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ص ۴۹۰ الباب ۶۱ من آداب المائده ح۱

۳- المحاسن: ص۴۳۸، الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۱ ح۵

۴- المحاسن: ص۴۳۸، الوسائل: ج۱۶ ص ۴۹۰ ح۲

غيرها من الروايات الكثيره.

والظاهر أنه لا يكفى بسم الله الـذى يقوله الغير عن الإنسان، كما لا يكفى بسم الله المسـجل عند وضع المائده، إذ الظاهر بسم الله من نفس الإنسان.

ومنه يعلم عدم كفايه بسم الله يقوله الحيوان كالببغاء.

ص:١١١

مسأله ۲۱ استحباب الحمد والشکر

(مسأله ۲۱): یستحب الحمد والشکر والتسبیح والصلاه وما أشبه قبل الطعام وبعده وفی أثنائه فی الجمله، وذلک یؤدی بلفظه (الحمد لله رب العالمین) و(الحمد لله) و(لله الحمد) و(الحمد لک) وما أشبه، وإن کانت الصیغ الوارده فی الروایات أفضل، وقد تقدم احتمال عدم الخصوصیه فی أمثال ذلک.

فعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان أبی (علیه السلام) یقول: الحمد لله الذی أشبعنا فی جائعین، وأروانا فی ظامئین، وآوانا فی ضاحین، وحملنا فی راجلین، وآمننا فی خائفین، وأخدمنا فی عانین»((۱)).

وعلی ما ذکرناه یجوز أن یقول: وزوجنا فی العزاب، وفضلنا من بین الأصحاب، وهکذا.

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا طعم عند أهل بیت، قال لهم: طعم عندکم الصائمون، وأکل طعامکم الأبرار، وصلت علیکم الملائکه الأخیار»((۲)).

ولا یخفی أن هذا دعاء خاص بالإفطار.

وفی مرفوعه المیثمی، قال: کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا وضعت المائده بین یدیه قال: «... سبحانک اللهم ما أکثر ما تعطینا،

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۶ الباب ۵۹ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۶ الباب ۵۹ من آداب المائده ح۲

سبحانک اللهم ما أکثر ما تعافینا، اللهم أوسع علینا وعلی فقراء المؤمنین والمسلمین»((۱)).

وعن الصنعانی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان علی بن الحسین (علیه السلام) إذا وضع الطعام بین یدیه، قال: اللهم هذا من منّک وفضلک وعطائک فبارک لنا فیه وسوغناه، وأرزقنا خلفاً إذا أکلناه ورب محتاج إلیه، رزقت فأحسنت، اللهم اجعلنا من الشاکرین. وإذا رفع الخوان قال: الحمد لله الذی حملنا فی البر والبحر ورزقنا من الطیبات وفضلنا علی کثیر ممن خلق تفضیلاً»((۲)).

وعن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا رفعت المائده قال: اللهم أکثرتَ وأطیبتَ وبارکتَ وأشبعتَ وأرویتَ، الحمد لله الذی یُطعِم ولا یُطعَم»((۳)).

وقال زراره: أکلت مع أبی عبد الله (علیه السلام) طعاماً فما أحصی کم مره قال: «الحمد لله الذی جعلنی أشتهیه»((۴)).

وعن ابن بکیر، قال: کنا عند أبی عبد الله (علیه السلام)

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۷ الباب ۵۹ من آداب المائده ح۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۷ الباب ۵۹ من آداب المائده ح۴

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۷ الباب ۵۹ من آداب المائده ح۵

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۷ الباب ۵۹ من آداب المائده ح۶

فأطعمنا ثم رفعنا أيـدينا فقلت: الحمد لله، فقال أبو عبد الله (عليه السـلام): «اللهم لك الحمد، بمحمد رسولك لك الحمد، اللهم لك الحمد صل على محمد وأهل بيته»((1)).

إلى غيرها من الروايات التى بهذه المضامين.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۸ ح۷

مسأله ۲۲ استحباب الابتداء بالملح

(مسأله ۲۲): یستحب الابتداء بالملح والختم به، کما یستحب ذر الملح علی أول لقمه فی الطعام.

فعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام): «افتتح طعامک بالملح واختم به فإن من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفی من اثنین وسبعین نوعاً من أنواع البلاء، منه الجنون والجذام والبرص»((۱)).

أقول: لعل المراد بالعدد الکثره لا العدد الخاص، مثل: (إن تستغفر لهم سبعین مره)، فإن الملح یکسر الریح، والریح فی البدن منشأ مئات الأمراض کما ثبت فی الطب.

وعن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) لأمیر المؤمنین (علیه السلام): «یا علی، افتتح طعامک بالملح واختمه بالملح فإن من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح، دفع عنه سبعون نوعاً من أنواع البلاء أیسره الجذام»((۲)).

أقول: هذه الروایه وبعض الروایات الأخر شاهده علی أن

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۹ الباب ۹۵ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۰ الباب ۹۵ من آداب المائده ح۲

المراد بالعدد الكثره لا الخصوصيه.

ثم المراد بكون الجذام أيسرها، إما مبالغه بقصد التمسك بالملح، فإن الإنسان قد يؤدى المبالغه بمثل هذه الألفاظ، بمعنى أن المصلحه أن يبالغ حتى يلتزم به الناس، فهذا ليس بكذب بل هو من أقسام المجاز، وقد قال أهل البلاغه: خرج من الكذب ثلاث: التوريه والمبالغه والإغراق.

وإما أن الجذام أيسر من غيرها مثل النقرس والكزاز الذى يبتلى به فى بعض البلاد الحاره، والعرق المدنى وما أشبه، والسرطان وما أشبه من الأمراض المؤذيه والقاتله.

وعن ابن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ابدؤوا بالملح فى أول طعامكم، فلو يعلم الناس ما فى الملح لاختاره على الدرياق المجرب»((١)).

وفى مرفوعه يعقوب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من ذرّ على أول لقمه من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه»((٢)).

١- الوسائل: ج١۶ ص ۵٢٠ الباب ٩۵ ح٣

٢- الوسائل: ج١۶ ص ۵٢٠ الباب ٩۵ ح۵

وعن فروه، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «أوحی الله تعالی إلی موسی بن عمران أن مر قومک یفتتحون بالملح، ویختمون به، وإلا فلا یلوموا إلا أنفسهم»((۱)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داءً ما لا یعلمه إلا الله»((۲)).

لعل المراد بذلک إن لم یکن تأکیداً للجمله السابقه، ما لا یسمی داءً عرفاً کالهم والحسد وما أشبه، فإنه لا یستبعد ذلک، فإن الصفات السیئه ولیده المزاج المریض، مثل الخمول یتولد من البلغم، والبلغم یدفع بالملح وهکذا.

وعن أبی عبد الله (علیه السلام) فی روایه أبی بصیر، قال: قال علی (علیه السلام): «من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعین داءً ما یعلم العباد ما هو»((۳)).

أی لا یعلمون حقیقه تلک الأمراض، فإن الطب اعترف إلی هذا الیوم بأنه لا یعرف بعض الأمراض.

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن الله أوحی إلی موسی (علیه السلام):

۱- الوسائل: ج۱۶ ص ۵۲۰ الباب ۹۵ ح۶

۲- الوسائل: ج۱۶ ص ۵۲۱ الباب ۹۵ ح۹

۳- الوسائل: ج۱۶ ص ۵۲۱ الباب ۹۵ ح۱۰

ابدأ بالملح واختم بالملح فإن فی الملح دواءً من سبعین داء، أهونها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن»((۱)).

وفی مرفوعه أبی محمود، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من ذرّ الملح علی أول لقمه یأکلها استقبل الغنی»((۲)).

أقول: إما ذلک لأمر غیبی، أو لأن ذلک یدفع الأمراض الموجبه للعطل عن العمل والصارفه للمال لأجل الصحه، وفی ذلک غنی لا یخفی، أو أن المراد بالغنی الاستغناء عن الأدویه والأطباء.

إلی غیرها من الروایات.

ثم الظاهر أن إطلاق الأدله شامل لما إذا کان الطعام فاکهه وما أشبه، کما أن الظاهر عدم انسحاب الحکم إلی شرب الماء، وإن أطلق علیه الطعام، قال سبحانه:(وَمَنْ لَمْ یَطْعَمْهُ فَإِنهُ مِنی)((۳)).

نعم فی مثل شرب اللبن والعسل ونحوهما یستحب الملح لإطلاق الطعام علیهما، ولعل الحکم ینسحب إلی إطعام الأطفال حتی اللبن وإن کان فی ذلک بعد بالنسبه إلی الرضیع.

ثم إنه لا بأس بأکل الملح فی الأثناء، إذا نسی أکله فی الأول رجاءً، بل یشمله إطلاق أنه سید الإدام وأن فیه أماناً من

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۲ الباب ۹۵ ح۱۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۲ الباب ۹۵ ح۱۵

۳- سوره البقره: الآیه ۲۴۹

الجذام، کما فی أحادیث مذکوره فی فضل الملح((۱)).

۱- انظر: المستدرک: ج۳ ص۹۹ الباب ۸۴ من آداب المائده

مسأله ۲۳ استحباب الابتداء والانتهاء بالخل

(مسأله ۲۳): الظاهر أنه يستحب الابتداء والاختتام بالخل أيضاً، ولا منافاه بين الأمرين، كما لا منافاه بين المستحبات المتزاحمه، ولعل الجمع بينهما أكمل.

فعن إسماعيل بن جابر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إنا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم، وأن الخل ليشد العقل»((۱)).

وعن محمد بن على الهمدانى، قال: إن رجلاً كان عند الرضا (عليه السلام) بخراسان، فقدمت إليه مائده عليها خل وملح، فافتتح بالخل، قال الرجل: جعلت فداك أمرتمونا أن نفتتح بالملح، فقال: «هذا مثله، يعنى الخل وأن الخل يشد الذهن ويزيد فى العقل»((۲)).

ولا منافاه بين هذين الحديثين وبين ما رواه الديلمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن بنى إسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به، ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل»((۳)).

وعن الصدوق، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إن بنى أميه يبدؤون بالخل فى أول الطعام، ويختمون بالملح، وإنا نبدأ بالملح فى أول الطعام ونختم بالخل»((۴)).

إذ كل ذلك لبيان وجوه

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۲ الباب ۹۶ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۲ الباب ۹۶ من آداب المائده ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۳ الباب ۹۶ من آداب المائده ح۳

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۳ الباب ۹۶ من آداب المائده ح۴

الاستحباب والفائده، والدلاله على الاستمرار تسقط إذا كان لها معارض، فيكون المعنى مجرد الإتيان بهذا الشيء، وأى مانع من أن يكون الأئمه (عليهم السلام) كانوا تارةً يأتون بالخل أولاً ـ وتارةً بالملح أولاً وهكذا، وسيأتى فى المسائل الآتيه فى باب الأطعمه المفرده ما ينفع المقام، ومر فى المسأله السابقه.

ثم لا ـ يخفى أن ما ذكر فى الروايات من الملح والخل وغيرهما لا بد وأن يحمل على الإنسان العادى، أما المريض فله أحكامه الخاصه، بل اللازم إعمال المطلق والعام، والمقيد والخاص فى مختلف روايات الأطعمه، ولا يعلم ذلك إلا الأطباء، فالمستبرد لا يأكل الخل، وكذلك من به وجع الصدر، وهكذا بالنسبه إلى سائر ما ذكر فى الروايات المتعلقه بالأطعمه، فقول الفقهاء: إنه ليس فى باب المستحبات عام وخاص ومطلق ومقيد، يراد بذلك من أمثال الأدعيه والصلوات والزيارات لا أمثال المقام كما لا يخفى.

مسأله ۲۴ جوده المضغ

(مسأله ۲۴): یستحب جوده المضغ، کما مر دلیله فی المسأله الأولی من آداب المائده.

وفی حدیث محمد بن علی بن الحسین (علیهم السلام) فی آداب المائده، قال: «وتجوید المضغ»((۱)).

وفی حدیث جابر، عن الباقر (علیه السلام) قال: «ولیجد المضغ»((۲)).

والظاهر أن استحباب المضغ وجودته إنما هو فیما یمضغ، لا فی مثل اللبن ونحوه، وإن احتمل الاستحباب بمعنی إدارته فی الفم وما أشبه، لأن أول الهضم یکون فی الفم، حیث یختلط الطعام بلعاب الفم الموجب لهضمه، لکن الاستحباب غیر معلوم.

ثم الظاهر أنه لا فرق فی استحباب المضغ بین أن یحتاج الطعام إلی المضغ کالخبز أم لا کالهریسه، للإطلاق، والعله المستنبطه.

کما أن الظاهر أنه لا فرق فی استحباب المضغ بین أن تکون الأسنان أصلیه أو بدلیه لتحقق الصدق.

نعم ربما أشکل فی استحباب سواک الأسنان البدلیه، لکن لا یبعد الاستحباب، لأن فوائد الاستیاک لا تختص بالأسنان، بل تشمل اللثه ونحوها، ولعله لتحقق هذا الاستحباب یکون وضع الأسنان لمن سقطت أسنانه أیضاً مستحباً، لأنه لا یتحقق فوائد هذا المستحب

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۹ الباب ۱۱۲ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۴۰ الباب ۱۱۲ من آداب المائده ح۳

الـذى هـو المضـغ إلاـ به، بالإضـافه إلى أنه يوجب جمـال الوجه، فيشـمله: «إن الله جميـل يحب الجمـال»((1))، وفصـاحه الكلام ويستفاد من الأحاديث أن الفصاحه محبوبه، كما فى كلام الإمام السجاد (عليه السلام) فى خطبته فى مسجد الشام.

ثم إن عدم المضغ إذا أورث الضرر البالغ من جهه أكل الطعام غير الممضوغ يكون حراماً، لشمول أدله الضرر له.

۱- الكافى: ج۶ ص۴۳۸ ح۱

مسأله ۲۵ أن يأكل مما بين يديه

(مسأله ۲۵): يستحب للإنسان أن يأكل مما بين يديه لا من سائر الأطراف، ولعل الاستحباب خاص بما إذا كان معه على المائده إنسان آخر، فإن الأكل من سائر الأطراف خلاف الأدب، ويحتمل الاستحباب مطلقاً، لأنه أدب للنفس فلا يختص بما إذا كان هناك إنسان آخر، لكن ظاهر الحديث الآتى الأول.

فعن أبى خديجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ما من شىء إلّا وله حد ينتهى إليه»، فجىء بالخوان فقالوا: ما حده، قال: «حده إذا وضع قيل: بسم الله، وإذا رفع قيل: الحمد لله، ويأكل كل إنسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام آخر شيئاً»((۱)).

نعم الظاهر أنه لا يشمل ما إذا كان طعام أو شراب بعيداً عن الإنسان بحيث يحتاج إلى أن يأخذه من هناك.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۳ الباب ۵۷ من آداب المائده ح۳

مسأله ۲۶ استحباب الأكل مع الأسره

(مسأله ۲۶): يستحب للإنسان أن يجمع عياله حول المائده، فعن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله): «ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمون فی أول طعامهم ويحمدون فی آخره، فترفع المائده حتی يغفر لهم»((۱)).

والعيال أعم من واجبی النفقه كما لا يخفی.

وهل يشمل الأصدقاء، احتمالان، من المناط لكنه محتمل، ومن أصاله العدم.

نعم لا إشكال فی استحباب الاجتماع علی الطعام.

فعن السكونی، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله): «الطعام إذا جمع ثلاث خصال فقد تم، إذا كان من حلال، وكثرت الأيدی عليه، وسمی فی أوله وحمد فی آخره»((۲)).

وعن الطبرسی، إنه قال: «كان النبی (صلی الله عليه وآله) يأكل كل الأصناف من الطعام، وكان يأكل ما أحل الله له مع أهله وخدمه إذا أكلوا، ومع من يدعوه من المسلمين علی الأرض وعلی ما أكلوا عليه، وما أكلوا إلا أن ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۲ الباب ۱۲ من آداب المائده ح۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۲ الباب ۱۲ من آداب المائده ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۳ الباب ۱۲ من آداب المائده ح۶

بل الظاهر أنه يكره عزل مائده خاصه للعبيد ومن أشبه.

فقد روى عن رجل، قال: كنت مع الرضا (عليه السلام) فى سفره إلى خراسان، فدعا يوماً بمائده له، فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم، فقلت: لو عزلت لهولاء مائده، قال (عليه السلام): «مه، إن الله تبارك وتعالى واحد، والأم واحده، والأب واحد، والجزاء بالأعمال»((١)).

وعن ابن العباس، عن الرضا (عليه السلام) فى حديث، «إنه كان إذا خلا ونصب مائدته أجلس معه على مائدته مماليكه ومواليه حتى البواب والسائس»((٢)).

وعن ياسر الخادم، عن الرضا (عليه السلام)، إنه لما دخل طوس وقد اشتدت به العله بقى أياماً، فلما كان فى يومه الذى قبض فيه كان ضعيفاً، فقال لى بعد ما صلى الظهر: «يا ياسر ما أكل الناس»، فقلت: من يأكل ههنا مع ما أنت فيه، فانتصب ثم قال: «هاتوا المائده»، ولم يدع من حشمه أحداً إلا أقعده معه على المائده يتفقد واحداً واحداً، فلما أكلوا بعثوا إلى النساء بالطعام فحملوا الطعام إلى النساء((٣)).

إلى غيرها من الأحاديث.

نعم إذا كان الأكل مع بعض الناس موجباً لتجريه وخروجه

١- المصدر: الباب ١٣ ح١

٢- المصدر: ص٤٢٤ ح٣

٣- المصدر نفسه: ح٤

عن حده كره، لما ورد من قوله (عليه السلام): «ثلاثه إن أنصفتهم ظلموك، السفله وأهلك والعبيد»((١)).

لكن واضح أن المراد من يكون هكذا حاله لا أنه بنحو الكليه.

١- انظر: الفقيه: ج۴ ص۳۵۹، والخصال: ص۸۶ باب الثلاثه ح۱۵

مسأله ۲۷ الأكل من جوانب الطعام

(مسأله ۲۷): يستحب الأكل من جوانب الطعام لا من رأسه.

فعن غياث، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تأكلوا من رأس الثريد، وكلوا من جوانبه فإن البركه فى رأسه»((۱)).

وعن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه فإن الذروه فيها البركه»((۲)).

وعن ابن القداح، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا تأكلوا من رأس الثريد، فإن البركه تأتى من رأس الثريد»((۳)).

إلى غيرها من الروايات، والحكم ليس خاصاً بالثريد للمناط.

ثم إن المراد بالبركه، إما أمر غيبى خارق، أو لأن النفس إذا رأت الطعام الكثير استلذت، وذلك يوجب شبع الجسم للعلاقه بين النفس والجسم، ولذا فإن الحزن يوجب المرض، والبشر يوجب الصحه، وبالعكس فإن المرض يوجب الحزن كما ذكروا فى علم

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۴ الباب ۶۵ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۴ الباب ۶۵ من آداب المائده ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۵ الباب ۶۵ من آداب المائده ح۷

النفس.

والبرکه معناها الثبات والـدوام، ومن المعلوم أن برکه کل شـیء بحسـبه، قال سـبحانه:(تَبارَکَ الـذی بِیَدِهِ الْمُلْکُ)((۱))، أی إنه تعالی ثابت دائم.

وکل ما کان الشیء ذا ثبات ودوام أکثر من قدره المترقب منه قیل إن فیه البرکه، والله العالم.

۱- سوره الملک: الآیه ۱

مسأله ۲۸ إجاده الأكل

(مسأله ۲۸): يستحب إجاده الأكل والإكثار منه بدون إسراف، فإن الله سبحانه خلق كل شيء طيب للإنسان الصالح، فإنه إذا لم يستعمل الإنسان الصالح الطيبات من الطعام والشراب والمسكن والمركب وغيرها، فلا يخلو إما أن يكون الله سبحانه خلق هذه الأشياء وأودع هذه القوى في الكون عبثاً بدون قصد الاستفاده منه، وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، أو بقصد استفاده غير الصالحين، وهذا خلاف الحكمه أن يعطى الشخص أعداءه الشيء الحسن دون أوليائه، ولذا قال سبحانه:(قُلْ هِيَ لِلذينَ آمَنُوا فِي الْحَياهِ الدنْيا)((۱)).

أما ما ورد من أدله الزهد فهو كما قال الإمام (عليه السلام): «أن لا يملكك شيء، لا أن لا تملك شيئاً»، وزهد الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) عن أطايب الطعام كانت لظروف خاصه، ولو من جهه الأسوه للفقير، أو من جهه أن تكون قدوتهم أقوى، فإن عاده الناس أن يتبعوا من يكون زاهداً في الدنيا معرضاً عنها أو ما أشبه، بل ربما يستفاد من الآيات والأخبار وسيره الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) أن اللازم الإقبال على الدنيا بكامل الإقبال، لكن بقدر استحقاق الدنيا من الإقبال، والإقبال إلى الآخره بكامل الإقبال، ولكن بقدر إستحقاق الآخره، ولذا قال (عليه السلام): «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً،

۱- سوره الأعراف: الآيه ۳۲

وأعمل لآخرتك كأنك تموت غدا»((۱)).

وإنی أری أن المسلمین إنما ذهبت آخرتهم وتسلط علیهم الکفار لأنهم ترکوا الدنیا والإقبال علیها، فانطبق علیهم قوله (علیه السلام): «من لا معاش له لا معاد له».

فإذا أراد المسلمون أن یعود إلیهم دینهم فاللازم أن یهتموا لإعاده دنیاهم، وهذا عکس ما یقوله بعض: من أن المسلمین ترکوا دینهم فذهبت دنیاهم، ألا تری أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان یصرف فی وقته الشریف فی الحروب والغزوات ویأمر بالزرع والبناء والزواج والرعی والاقتناء والتنظیف واتخاذ النسل وغیرها وغیرها، ألم یکن ذلک کله الدنیا.

وعلی أی حال، فالدنیا التی لا تضر بالآخره مطلوبه أشد الطلب، حتی أنه ورد عنهم (علیهم السلام): «لیس منا من ترک دنیاه لآخرته، ولیس منا من ترک آخرته لدنیاه»((۲)).

وعلیه فاللازم علی المسلمین، بل یمکن دعوی وجوبه علیهم أن یتخذوا بآخر مناهج الدنیا فی جمیع أبواب العلم والعمل والتنظیم وغیرها.

نعم الواجب تجنب الحرام، وقد ثبت علمیاً وبالتجارب

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۴۹ الباب ۲۸ من أبواب مقدمات التجاره ح۲

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۴۹ الباب ۲۸ من مقدمات التجاره ح۱

الدقیقه أن الحرام یضر الدنیا قبل الآخره، فالخمر والقمار والغناء والربا والزنا وغیرها تضر الدنیا أولاً، والکلام فی هذا الباب طویل لکنه خارج عن موضوع الکتاب، ولذا نترکه لموضعه.

إذا عرفت ذلک فلنرجع إلی ذکر الروایات المرتبطه بالمسأله.

قال أبو حمزه: کنا عند أبی عبد الله (علیه السلام) جماعه فأتینا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذهً وطیباً، وأتینا بتمر ننظر فیه إلی وجوهنا من صفاته وحسنه، فقال رجل: لتُسألن عن هذا النعیم الذی نعمتم به عند ابن رسول الله، فقال: أبو عبد الله (علیه السلام): «الله أکرم وأجل من أن یطعمکم طعاماً فیسوغکموه ثم یسألکم عنه، ولکن یسألکم عما أنعم علیکم بمحمد وآل محمد»((۱)).

أقول: وردت روایات بالسؤال عن النعیم، وروایات بعدم السؤال، کما ورد: «إن فی حلالها حساب وفی حرامها عقاب وفی الشبهات عتاب».

وورد قول علی (علیه السلام) فی قصه أمره بنته فی لیله ضربته برفع أحد الطعامین، وأنه (علیه السلام) لم یر ابنته أساءت إلی أبیها کما أساءت هی، وأنه ما من رجل طاب مطعمه ومشربه إلا طال وقوفه بین یدی الله تعالی.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۵ الباب ۲۷ من آداب المائده ح۳

والظاهر فی الجمع بین الأدله: أما قصه علی (علیه السلام) فإنه کان لازماً علیه للزهد، لما قال هو (علیه السلام) کما فی نهج البلاغه: «لکی لا یتبیغ بالفقیر فقره»((۱))، فالزهد إنما کان عرضیاً لا ذاتیاً، ولا إشکال فی لزوم تقدیم الأهم علی المهم فی کل مورد تعارض.

ومنه یعلم المراد بإساءتها (علیها السلام) له (علیه السلام)، فإنه إذا کان واجباً علیه الزهد کان محاوله نقص زهده (علیه السلام) إساءه بالنسبه إلیه، وحیث إن الإساءه کانت بالنسبه إلی مثل علی (علیه السلام) کان أبلغ من کل إساءه.

أما الحساب فقد ورد أن الله سبحانه یحاسب الخلائق فی کل أعمالهم، ومن المعلوم أن حساب الحسنات حسن، لا أنه موجب للإیذاء، فنفی الحساب للنعیم یراد به الحساب المؤذی، وإثبات الحساب یراد به أصل الحساب، وهذا جمع عرفی، وله شواهد داخلیه وخارجیه، ویکفی فی ذلک قوله سبحانه:(قُلْ مَنْ حَرّمَ زینَهَ اللهِ)((۲))، وغیره.

بل قد روی الکلینی، بسنده المعتبر عن الصادق (علیه السلام)، إنه قال: «لیس فی الطعام سرف»((۳))، والمراد به دفع توهم الاکتفاء بلون واحد أو ما أشبه، لا أن المراد أنه لیس

۱- نهج البلاغه: ص۳۲۴ الخطبه: ۲۰۹

۲- سوره الأعراف: الآیه ۳۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۴ الباب ۲۷ من آداب المائده ح۱

سرف أصلا، وذلک مثل ما ورد أنه «لیس فی الضیاء سرف».

وإلیک طائفه أخری من الروایات الداله علی أصل المسأله.

روی ابن بکیر، عن بعض أصحابه، قال: کان أبو عبد الله (علیه السلام) ربما أطعمنا الفرانی والأخبصه ثم أطعمنا الخبز والزیت، فقیل له: لو دبرت أمرک حتی یعتدل، فقال: «إنا نتدبر بأمر الله إذا وسع علینا وسعنا، وإذا قتر قترنا»((۱)).

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ثلاثه لا یحاسب علیهن المؤمن، طعام یأکله، وثوب یلبسه، وزوجه صالحه تعاونه ویحصن بها فرجه»((۲)).

وعن أبی خالد الکابلی، قال: «دخلت علی أبی جعفر (علیه السلام) فدعا بالغذاء فأکلت طعاماً ما أکلت طعاماً قط أنظف منه ولا أطیب، فلما فرغنا من الطعام قال: «کیف رأیت طعامنا»، قلت: ما رأیت أنظف منه قط ولا أطیب، ولکن ذکرت الآیه فی کتاب الله:(لَتُسْئَلُن یَوْمَئِذٍ عَنِ النعیمِ)((۳))، فقال أبو جعفر (علیه السلام): «إنما تُسألون عما أنتم علیه من الحق»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۴ الباب ۲۷ من آداب المائده ح۲

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۵ الباب ۲۷ من آداب المائده ح۴

۳- سوره التکاثر: الآیه ۸

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۵ الباب ۲۷ من آداب المائده ح۵

أقول: أی یسئل عن الأنسان عن أصول دینه، وأما سؤاله عن مأکله ومشربه فلیس سؤالاً یضر بمن طاب مطعمه ومشربه، ولا ینافی هذا عموم الآیه.

والحاصل: إن السؤال عن کل شیء، لکن ذلک لا یسقط فیه ولا یضر إلا من کان علی الباطل بأن لم یتبع الحق.

وعن الصولی، عن الرضا (علیه السلام)، إنه قال: «لیس فی الدنیا نعیم حقیقی»، فقیل له: فقول الله تعالی: (لتسئلن یومئذ عن النعیم) ما هذا النعیم فی الدنیا، وهو الماء البارد، فقال الرضا (علیه السلام) علی صوته: «کذا فسرتموه أنتم وجعلتموه علی ضروب، فقالت طائفه: هو الماء البارد، وقال غیرهم: هو الطعام الطیب، وقال آخرون: هو النوم الطیب، ولقد حدثنی أبی، عن أبیه الصادق (علیهما السلام) أن أقوالکم ذکرت عنده فی قول الله عز وجل: (ثم لتسئلن یؤمئذ عن النعیم) فغضب وقال: إن الله لا یسأل عباده عما تفضل به علیهم ولا یمنّ بذلک علیهم، والامتنان بالإنعام مستقبح من المخلوقین، فکیف یضاف إلی الخالق ما لا یرضی المخلوقون به، ولکن النعیم حبنا أهل البیت وموالاتنا، یسأل الله عن عباده بعد التوحید والنبوه، ولأن العبد إذا وافاه بذلک أداه إلی الجنه الذی لا یزول»((1)).

وعن شهاب بن عبد ربه، قال: قال أبو عبد الله (علیه

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۶ الباب ۲۷ من آداب المائده ح۷

السلام): «اعمل طعاماً وتنوق فيه وأدع عليه أصحابك»((۱)).

إلى غيرها من الروايات.

لكن لا يخفى أن إجاده الأكل إنما هى إذا تحمل تمكن الإنسان المالى، وإلا كان ذلك مكروهاً، فقد ورد فى غير واحد من الروايات استحباب القصد فى الغنى والفقر، والقصد هو التوسط حسب حاله الإنسان الماليه ونحوها.

ثم إن الروايات الداله على ترك أكل الطيبات ففى دلالتها نظر، مع الغض عن سند بعضها، وإليك جمله منها:

فعن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) فيما يرويه ابن القداح، أنه (عليه السلام) قال: «دخل النبى (صلى الله عليه وآله) مسجد قبا فأتى بإناء فيه لبن حليب مخض بعسل فشرب منه حسوه أو حسوتين ثم وضعه، فقيل: يا رسول الله أتدعه محرماً، فقال: «اللهم إنى أتركه تواضعاً لله»((۲)).

وعن حبه العرنى، قال: «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بخوان فالوذج، فوضع بين يديه ونظر إلى صفاته وحسنه، فوجأ بأصبعه فيه حتى بلغ أسفله ثم سلها ولم يأخذ منه شيئاً وتلمظ إصبعه وقال: إن الحلال طيب، وما هو بحرام، ولكنى أكره أن أعود نفسى ما لم أعودها، ارفعوه عنى فرفعوه»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۷ الباب ۲۸ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۸ الباب ۸۰ من آداب المائده ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۸ الباب ۸۰ من آداب المائده ح۴

وعن يعقوب بن شعيب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) فى الرحبه فى نفر من أصحابه إذ أهدى إليه خوان فالوذج، فقال: لأصحابه: «مدوا أيديكم»، فمدوا أيديهم ومد يده ثم قبضها وقال: «إنى ذكرت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يأكله فكرهت أكله»((١)).

وعن الثمالى، قال: دخلت على على بن الحسين (عليه السلام) دعا بنمرقه فطرحت فقعدت عليها ثم أتيت بمائده لم أر مثلها قط، فقال لى: «كل»، فقلت: ما لك لا تأكل، فقال: «إنى صائم»، فلما كان الليل أتى بخل وزيت فأفطر عليه ولم يؤت بشىء من الطعام الذى قرب إلى»((٢)).

وروى أن علياً (عليه السلام) كان يجعل جريش الشعير فى وعاء ويخم عليه فقيل له فى ذلك، فقال: «أخاف هذين الولدين أن يجعلا فيه شيئاً من زيت أو سمن»((٣)).

إلى غيرها.

ومن المعلوم أن الرسول (صلى الله عليه وآله) والإمام والأئمه (عليهم السلام) كانوا أسوه، فكان اللازم عليهم غير ما يلزم على سائر الناس، وهذه الروايات وردت فيهم.

١- الوسائل: ج١٦ ص٥٠٨ الباب ٨٠ من آداب المائده ح٥

٢- الوسائل: ج١٦ ص٥٠٩ الباب ٨٠ من آداب المائده ح٧

٣- الوسائل: ج١٦ ص٥٠٩ الباب ٨٠ من آداب المائده ح٩

ويؤيد ذلك ما تقدم من قول على (عليه السلام) لعلاء بن رزين كما فى نهج البلاغه.

وقول بعض الجهال للإمام الصادق (عليه السلام) إنه كيف يأكل الطيب ويلبس الطيب مع أن جده علياً (عليه السلام) زهد فى الدنيا، فأجابه الإمام (عليه السلام) بما ذكر تفصيله فى الرجال للعلامه المامقانى فراجع.

ومنه يظهر أن لزهد الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) عله أخرى غير العله التى بينها الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) كما تقدم، وهى أن زمانهما كان زمان شده، بخلاف زمان الإمام الصادق (عليه السلام).

وأما الإمام زين العابدين (عليه السلام) فإنه كان يريد تحطيم الدوله الأموية بأعماله كما فعل ذلك بالفعل، كما أنه يؤيد اختصاص الحكم بهم (عليهم السلام) أن فى الروايات أنهم كانوا يهيؤون للناس أطايب الأطعمه ولو كان مكروهاً لم يكن وجه لذلك، فهل يصح أن يصلى الإمام صلاه الليل وينهى الناس عن ذلك، وكذلك سائر المستحبات وما أشبه.

ولذا قال الإمام (عليه السلام) لأصحابه: «مدوا أيديكم»، وأمر الإمام السجاد (عليه السلام) الثمالى بأكل الشىء الطيب.

أما بعض الروايات الوارده المستفاد من مناطها أو دلالتها استحباب التجنب، ففيها إشكالات سنداً ودلالةً ومضموناً، مثل ما روى أن علياً (عليه السلام) أتى بخبيص فأبى أن يأكل، فقيل: أتحرمه، فقال: «لا ولكن أكره أن تتوق نفسى إليه ثم تلا

الآیه: (أَذْهَبْتُمْ طَیباتِکَمْ فی حَیاتِکَمُ الدنْیا)((۱))».

فإنه یرد علیه عدم الاطمینان بصدورها بعد عدم حجیه سندها، إذ الاستدلال بالآیه الکریمه لا یناسب المقام، فإنها نزلت فی الکفار فإن الآیه هکذا:(وَیَوْمَ یُعْرَضُ الذینَ کَفَرُوا عَلَی النارِ أَذْهَبْتُمْ طَیباتِکُمْ فی حَیاتِکُمُ الدنْیا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِها فَالْیَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذابَ الْهُونِ بِما کُنْتُمْ تَسْتَکْبِرُونَ فِی الْأَرْضِ بِغَیْرِ الْحَق وَبِما کُنْتُمْ تَفْسُقُونَ)((۲))، بالإضافه إلی أن أکل الطیب لا یناسب معنی إذهاب الطیب، ولذا أن بعض الخلفاء لما أراد التزویر بالاجتناب عن الطعام الطیب، واستدل بهذه الآیه ردوا علیه بأنها فی الکفار، فراجع القصه فی أحوال الثانی.

ومنه یعرف حال ما روی عن الصادق (علیه السلام) بسند غیر حجه أنه قال: «کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) لا ینخل له الدقیق، ویقول: لا تزال هذه الأمه بخیر ما لم یلبسوا لباس العجم، ویطعموا أطعمه العجم فإذا فعلوا ذلک ضربهم الله بالذل».

بالإضافه إلی أن الظاهر أن المراد بالعجم الکفار لأنهم کانوا کذلک فی زمن الروایه، أی لم یتشبهوا بالکفار فی مرافق حیاتهم، فإن من المعلوم أن اتباع الکفار یوجب الذیلیه الموجبه للذله، لأن فی الذیلیه سیاده الکفار، وإلّا فأکل الطیب ولبس

۱- المستدرک: ج۳ ص۹۶ الباب ۷۲ من آداب المائده ح۵

۲- سوره الأحقاف: الآیه ۱۲۰

الطيب ليس أطعمه والبسه العجم فقط، مضافاً إلى أنه لو كان المراد من الحديث أكل الطيب ولبس الطيب كان خلافاً للواقع، فإن المسلمين منذ زمن على (عليه السلام) وسع الله عليهم، بما كانوا يأكلون ويلبسون أحسن من العجم، ومع ذلك لم يذلوا إلّا فى زمان تشبههم بالأفرنج فى هذا القرن الأخير، ولذا لا يستبعد أن يكون المراد بالعجم كل كافر، لا أهالى ايران.

كيف والإمام الحسن (عليه السلام) كان يطعم الطيب فى مضيفه فى زمن نفس الإمام (عليه السلام)، أو المراد أن إمام المسلمين إذا أكل الطيب ولبس الطيب أى تفرغ للاستمتاعات بدون ملاحظه الرعيه، ضربوا بالذله، لأن إهمال الأمه يوجب ذلتها.

ومنها يعلم حال سائر ما ورد من هذا القبيل، والله الهادى إلى سواء السبيل.

وإنى أرى أن المسلمين لم يفرقوا بين الزهد بمعناه الصحيح، وهو عدم الإقبال بالكل على الدنيا، لأن للآخره نصيباً، وبين الزهد بمعناه المتبادر إلى بعض الأذهان، وهو عدم الإقبال إطلاقاً على الدنيا، ولذا سلبت عنهم الدنيا والدين، أما سلب الدنيا فإن بعض القاده منهم تركوها فاستولى عليها الفسقه والكفار فساموا المسلمين سوء العذاب، وأما سلب الدين فإنه «من لا معاش له لا معاد له»، ونسأل الله العصمه والسداد.

مسأله ۲۹ کراهه الأکل مع الأب والأم

(مسأله ۲۹): یکره الأکل مع الأم فیما إذا خاف الإنسان أن تسبق یده إلی ما سبقت عینها إلیه، لما روی عن علی بن الحسین (علیه السلام): «إنه قیل له: أنت أبر الناس بأمک ولا تأکل معها، قال: أخاف أن تسبق یدی إلی ما سبقت عینها إلیه فأکون قد عققتها»((۱)).

هذا مع العلم أنها لم تکن أمه بل هی من بعض أمهات ولد أبیه (علیه السلام)((۲)).

وحیث ذکرت العله فلا یبعد الکراهه بالنسبه إلی الأب کذلک، بل الجد والجده، ولا ینسحب المناط إلی سائر الأقرباء بدعوی قطع الرحم فیه، لما تقدم من أدله أکل الإنسان مع عیاله، ومن المعلوم أن فیهم الأقرباء، بل یمکن أن یقال: إن لا کراهه بالنسبه إلی الإنسان العادی مع أمه، لأنهم (علیهم السلام) خصوا بمزایا، لعل هذه أحدها، بدلیل أن أکل الإنسان مع عائلته کما فی الروایات یلازم الجمع بین الأولاد والآباء، والله العالم.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۳ الباب ۱۲ من آداب المائده ح۷

۲- کما فی عیون أخبار الرضا: ص ۲۷۰ ط الأولی تبریز، عن الرضا (علیه السلام)

مسأله ۳۰ جواز استتباع الإنسان ولده

(مسأله ۳۰): لا يجوز للإنسان أن يستتبع فى الضيافه ولده أو أخاه أو إنسان آخر، لأن ذلك تسبب إلى فعل الحرام وتعاون عليه، لكن ذلك لا يوجب ذلك ضمان المستتبع بالكسر إلا إذا كان السبب أقوى من المباشر.

نعم لا شك فى ضمان المباشر إذا أكل أو شرب، هذا فيما إذا لم يعلم المستتبع رضى المضيف، وإلا كان من باب العلم بالرضا.

فعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فلا يتبعن ولده فإنه إن فعل أكل حراماً ودخل عاصياً»((۱)).

ومثله روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)((۲)).

والظاهر أن الفاعل فى (أكل) و(دخل) الولد، لا الوالد إذ حرمه الاستتباع لا توجب حرمه أكل ودخول المتتبع كما لا يخفى.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۱ الباب ۵ من آداب المائده ح۱

۲- المحاسن: ص۴۱۱

مسأله ۳۱ استحباب غسل الیدین

(مسأله ۳۱): تقدم استحباب أن یغسل الإنسان یده قبل الطعام وبعده، أما إذا کانوا جماعه سواء کانوا ضیوفاً أو عائلهً أو مختلطین فالمستحب أن یبدأ الغاسل بمن علی یمین صاحب الطعام، ثم من علی یمین ذلک إلی من علی یسار صاحب الطعام، وفی الغسله الثانیه بالعکس.

وکذلک یستحب أن یبدأ صاحب الطعام بغسل یده فی الغسله الأولی، وأن یکون آخر من یغسل فی الغسله الثانیه، وذلک لجمله من الروایات.

فعن محمد بن عجلان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الوضوء قبل الطعام یبدأ صاحب البیت لئلا یحتشم أحد، فإذا فرغ بدأ بمن علی یمین الباب حراً کان أو عبداً»((۱)).

أقول: ذلک أن صاحب البیت إذا کان فی صدر المجلس مواجهاً للباب مثلاً کان یمینه مطابقاً لیسار من یدخل من الباب، فیکون الابتداء بیسار الباب فی الغسله الأولی وبیمین الباب فی الغسله الثانیه.

وفی روایه البرقی، عن عثمان بن عیسی مثله، إلاّ أنه قال: «فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن علی یسار صاحب المنزل، ویکون آخر من یغسل یده صاحب المنزل، لأنه أولی بالصبر علی الغمر، ویتمندل عند ذلک إن شاء»((۲)).

قال الکلینی (رحمه الله): وفی حدیث آخر: «یغسل أولاً

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۴ الباب ۵۰ من آداب المائده ح۱

۲- المحاسن: ص۴۲۶

رب البيت يـده ثم يبـدأ بمن على يمينه فـإذا رفع الطعـام بـدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يـده صاحب المنزل لأنه أولى بالصبر على الغمر»((۱)).

وعن الفضل بن يونس، قال: لما تغـدى عنـدى أبو الحسن (عليه السـلام) وجيء بالطشت بدأ به، وكان فى صدر المجلس، فقال: «ابدأ بمن على يمينك»((۲)).

أقول: الظاهر أنه فى الغسله الثانيه، فلا ينافى الروايات السابقه.

وعن مسـعده بن صـدقه، عن جعفر، عن أبيه (عليهمـا السـلام)، قال: «صاحب الرجل يتوضأ أول القوم قبل الطعام وآخر القوم بعد الطعام»((۳)).

ثم إن ما ذكر كله مستحبات، وبعضها مستحب فى مستحب، بل أصل الغسل مستحب، لورود نصوص متعدده بعدم الوجوب.

فعـن أبى بكر الحضـرمى، قـال: كـان أبـو عبـد الله (عليه السـلام) يـدعو لنـا بالطعـام فلاـ يوصـينا قبله، ويـأمر الخـادم فنتوضـأ بعد الطعام((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۴ الباب ۵۰ من آداب المائده ح۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۴ الباب ۵۰ من آداب المائده ح۵

۳- قرب الإسناد: ص۳۴

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۲ الباب ۶۴ من آداب المائده ح۱

وعن شعيب العقرقوفی، قال: تغديت مع أبی عبد الله (عليه السلام) فما غسل يده قبل ولا بعد((۱)).

وعن زينب بنت أم سلمه، قالت: أتی رسول الله (صلی الله عليه وآله) بكتف شاه فأكل منها ولم يمس ماءً((۲)).

إلی غيرها من الروايات التی ذكرها الوسائل فی باب عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ولا بعده.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۳ الباب ۶۴ من آداب المائده ح۹

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۳ الباب ۶۴ من آداب المائده ح۶

مسأله ۳۲ استحباب لطع القصعه

(مسأله ۳۲): یستحب لطع القصعه، والظاهر أنه لا خصوص للقصعه بل کل إناء الأکل، کالملعقه ونحوها، للمناط.

فعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یلطع القصعه ویقول: ما لطع القصعه فکأنما تصدق بمثلها»((۱)).

وعن دعائم الإسلام، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إنه کان یلعق الصحفه ویقول: آخر الصحفه أعظمها برکه وأن الذین یلعقون الصحاف تصلی علیهم الملائکه، وتدعو لهم بسعه الرزق، وللذی یلعق الصحفه حسنه مضاعفه، وکان (صلی الله علیه وآله) إذا أکل لعق أصابعه حتی یسمع لها مصیص»((۲)).

وعن المستغفری، قال النبی (صلی الله علیه وآله): «القصعه تستغفر لمن یلحسها»((۳)).

إلی غیرها من الروایات.

والظاهر تحقق ذلک بالأکل بأطراف اللسان أو بتنظیف الإناء بالإصبع أو بصب الماء فی الإناء الضیق الرأس وخضه ثم شربه،

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۶ الباب ۶۷ من آداب المائده ح۱

۲- المستدرک: ج۳ ص۹۴ الباب ۵۹ من آداب المائده ح۱

۳- المستدرک: ج۳ ص۹۴ الباب ۵۹ من آداب المائده ح۷

وبتنظيف أمثال القدر من بقايا الطعام، كل ذلك للمناط والفهم العرفى.

نعم يستبعد أن يكون ذلك شاملاً لما إذا قدم الصحفه إلى الحيوان ليلحسه أو نحو ذلك، وإن كان لا إشكال فى استحباب عدم السرف ببقايا الطعام، وإن كان هذا النوع من السرف لم يكن حراماً.

ص:۱۴۷

مسأله ۳۳ استحباب مص الأصابع

(مسأله ۳۳): یستحب مص الأصابع بعد الأکل لمن أکل بیده لا بالآله، وذلک لانصراف مطلقات الأدله إلی ذلک، بالإضافه إلی بعض النصوص.

فعن المکارم: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه الثلاث التی أکل بها، فإن بقی فیها شیء عاوده فلعقها حتی تتنظف، ولا یمسح یده بالمندیل حتی یلعقها واحده واحده، ویقول: لا یُدری فی أی الأصابع برکته»((۱)).

وعن أبی بصیر ومحمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) إنه قال: «إذا أکل أحدکم طعاماً فمص أصابعه التی یأکل بها قال الله عز وجل: بارک الله فیک»((۲)).

وعن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «من أکل طعاماً فلیمص أصابعه فإن فی مص إحداها برکه»((۳)).

وعن عمرو بن شمر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إنی لألعق أصابعی حتی أری أن خادمی یقول: ما أشره مولای»((۴)).

إلی غیرها من النصوص.

۱- المستدرک: ج۳ ص۹۴ الباب ۵۹ من آداب المائده ح۲

۲- المستدرک: ج۳ ص۹۴ الباب ۵۹ من آداب المائده ح۴

۳- المستدرک: ج۳ ص۹۴ الباب ۵۹ من آداب المائده ح۶

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۶ الباب ۶۷ من آداب المائده ح۵

ثم إن كراهه بعض النفوس للحس القصعه ومص الأصابع، بالإضافه إلى أنه نوع من الكبرياء، قسم من الإسراف، فإن الإسراف كما يتحقق بالكثير يتحقق بالقليل، بالإضافه إلى أن الشارع لاحظ النتيجه العامه، كما هى العاده عند العقلاء والمفكرين، فلنفرض أن خمسمائه مليون مسلم من أصل المليارد _ على ما يقال من إن عددهم الآن يقرب من ذلك _ علق بأصابع كل واحد منهم مقدار غرام من الطعام وبآنيه كل واحد منهم مقدار أربعه غرامات كان اللازم إسراف هذه الأطعمه، إن فى كل وجبه تُسرف مليونان ونصف مليون كيلو من الطعام، ففى كل يوم بمعدل وجبتين سرف خمسه ملايين كيلو، فإذا فرضت كل كيلو يساوى مائه فلس كان معنى ذلك إسراف كل يوم نصف مليون دينار، فأليست النتيجه هائله إذا حسبنا أن نتيجه الخساره فى كل عام مائه وثمانون مليوناً، وقد ورد أن طرح النواه وصب فضل الإناء إسراف.

ثم إنه يكفى فى الاستحباب مص الغير للأصابع، فعن زيد الشحام، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شىء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصها، أو يكون إلى جانبه صبى يمصها»((1)).

والظاهر كفايه مص الحيوان، أو غسل اليد فى ماء يكون مصرفاً

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۷ الباب ۵۳ من آداب المائده ح۱

للأكل للمناط والعله المنصوصه، وهى قوله (عليه السلام): «تعظيماً للطعام».

ص:١٥٠

مسأله ۳۴ الأكل بجميع الأصابع

(مسأله ۳۴): يستحب الأكل بجميع الأصابع أو بثلاث، لا بإصبعين، أما الأكل بالملعقه فلم يدل على كراهته دليل خاص، إذ ليس ترك المستحب مكروهاً، كما حقق فى محله.

فعن أبى خديجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إنه كان يجلس جلسه العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاث أصابع، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأكل هكذا، ليس كما يفعل الجبارون يأكل أحدهم بإصبعيه»((۱)).

وفى مرفوعه على بن محمد: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يستاك عرضاً ويأكل هرثاً، والهرث أن يأكل بأصابعه جميعاً((۲)).

وعن المكارم، فى أخلاق النبى (صلى الله عليه وآله): «ويأكل بثلاث أصابع»((۳)).

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام): «إنه (عليه السلام) كان يأكل بخمس أصابع، ويقول: هكذا كان يأكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليس كما يأكل الجبارون»((۴)).

وعن المستغفرى فى طب النبى (صلى الله عليه وآله)،

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۷ الباب ۶۸ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۷ الباب ۶۸ من آداب المائده ح۲

۳- انظر المستدرک: ج۳ ص۹۴ الباب ۵۹ ح۲

۴- المستدرک: ج۳ ص۹۴ الباب ۶۰ من آداب المائده ح۲

قال: «الأكل بإصبع واحد أكل الشيطان وبالاثنين أكل الجبابره وبالثلاث أكل الأنبياء»((۱)).

وفی روایه الکرخی: «والأكل بثلاث أصابع»((۲)).

وفی المکارم: «ویأکل (صلی الله علیه وآله) بأصابعه الثلاث، الإبهام والتی یلیها والوسطی وربما استعان بالرابعه، وکان یأکل بکفه کلها ولم یأکل بإصبعین ویقول: هو أکله الشیطان»((۳)).

أقول: أما ما رواه الدعائم، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إنه نهی الأکل بثلاث أصابع» وعن علی (علیه السلام) مثل ذلک((۴))، فلعله اشتباه أو أن ذلک کان بالنسبه إلی بعض الأطعمه.

۱- المستدرک: ج۳ ص۹۴ الباب ۶۰ من آداب المائده ح۱۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۹ الباب ۱۱۲ من آداب المائده ح۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۴۲ الباب ۱۱۲ من آداب المائده ح۱۱

۴- المستدرک: ج۳ ص۹۴ الباب ۶۰ من آداب المائده ح۱

مسأله ۳۵ الاستلقاء بعد الطعام

(مسأله ۳۵): يستحب الاستلقاء بعد الطعام، ووضع الرجل اليمنى على اليسرى، والظاهر كفايه أن يضع أحدهما على الأخرى ممدودتين لا مرفوعتين، وإن حصل الاستحباب بكلا الأمرين.

فعن محمد بن أبى نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: «إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى»((۱)).

وقال بعضهم: رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) إذا تغدى استلقى على قفاه، وألقى رجله اليمنى على اليسرى((۲)).

وعن الراوندى، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «الاستلقاء بعد الشبع يسمن البدن، ويمرى الطعام، ويسل الداء»((۳)).

وكذلك يستحب النوم على الشق الأيمن ثم الانتقال إلى الأيسر، لما عن الرساله الذهبيه، عن الرضا (عليه السلام) قال: «ومن أراد أن يستمرئ طعامه فليستلق بعد الأكل على شقه الأيمن ثم ينقلب ذلك على شقه الأيسر حتى ينام»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص ۵۰۰ الباب ۷۴ من آداب المائده ح ۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص ۵۰۰ الباب ۷۴ من آداب المائده ح۳

۳- المستدرک: ج۳ ص۹۵ الباب ۶۶ من آداب المائده ح ۱

۴- المستدرک: ج۳ ص۹۵ الباب ۶۶ من آداب المائده ح ۲

مسأله ۳۶ کراهه وضع المندیل

(مسأله ۳۶): أفتی بعض بکراهه وضع المندیل علی الثوب وقت الأکل، استناداً إلی روایه الفضل بن یونس، قال: لما تغدی عندی أبو الحسن (علیه السلام) أتی بمندیل لیطرح علی ثوبه فأبی أن یلقیه علی ثوبه((۱)).

ولکن فی دلاله الخبر علی الکراهه شک.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص ۵۰۰ الباب ۷۴ من آداب المائده ح۲

مسأله ۳۷ تتبع ما يسقط من الخوان

(مسأله ۳۷): يستحب تتبع ما يسقط من الخوان فى البيت ونحوه، وأكله أو إعادته إلى الخوان، واستحباب تركه إذا كان فى الصحراء، والظاهر أن حال سطح البيت ونحوه حال الصحراء أيضاً، للعله المنصوصه فى بعض النصوص الآتيه.

فعن الخثعمى، قال: شكوت إلى أبى عبد الله (عليه السلام) وجع الخاصره، فقال: «عليك بما يسقط من الخوان فكله»، قال: ففعلت فذهب عنى((۱)).

قال إبراهيم ـ الراوى عن الخثعمى ـ: وكنت قد وجدت فى الجانب الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به((۲)).

وعن ابن كثير فى حديث أنه تعشى مع أبى عبد الله (عليه السلام) فلما رفع الخوان تقمم ما سقط منه ثم ألقاه فى فيه((۳)).

وعن ابن راشد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «كلوا ما يسقط من الخوان فإنه شفاء من كل داء بإذن الله لمن أراد أن يستشفى به»((۴)).

أقول: الظاهر أن الشفاء لأمر خارج عن الطبيعه، وكذلك لبعض الفوائد الأخر الآتيه.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۱ الباب ۷۶ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۱ الباب ۷۶ من آداب المائده ذيل ح۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۱ الباب ۷۶ من آداب المائده ح۲

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۲ الباب ۷۶ من آداب المائده ح۳

وعن وهب، قال: أكلنا عنـد أبى عبـد الله (عليه السـلام)، فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فأكله، ثم قال لنا: «إنه ينفى الفقر ويكثر الولد»((١)).

وقـال ابن الحر: إنه شـكا إلى أبى عبـد الله (عليه السـلام) رجل ما يلقى من وجع الخاصـره، فقال: «ما يمنعك من أكل ما وقع من الخوان»((٢)).

وعن الأرجانى، قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه السـلام) وهو يأكل فرأيته يتتبّع مثل السمسـمه من الطعام ما يسـقط من الخوان، فقلت: جعلت فداك تتبع هذا، فقال: «يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك، أما إن فيه شفاءً من كل داء»((٣)).

وعن النوفلى، قال: قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): «من تتبع ما يقع من مائـدته فأكله ذهب عنه الفقر، وعن ولـده وولد ولده إلى السابع»((٤)).

وعن أبى أسامه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إنى لأجد الشىء اليسير يقع من الخوان فأعيده فيضحك الخادم»((٥)).

١- الوسائل: ج١٦ ص٥٠٢ الباب ٧٦ من آداب المائده ح٤

٢- الوسائل: ج١٦ ص٥٠٢ الباب ٧٦ من آداب المائده ح٥

٣- الوسائل: ج١٦ ص٥٠٢ الباب ٧٦ من آداب المائده ح٦

٤- الوسائل: ج١٦ ص٥٠٣ الباب ٧٦ من آداب المائده ح٩

٥- الوسائل: ج١٦ ص٥٠٣ الباب ٧٦ من آداب المائده ح٨

وعن الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الذی یسقط من المائده مُهور الحور العین»((۱)).

هذا بالنسبه إلی الحکم الأول.

وأما الحکم الثانی فیدل علیه ما عن ابن خلاد، قال: سمعت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) یقول: «من أکل فی منزله طعاماً فسقط منه شیء فلیتناوله، ومن أکل فی الصحراء أو خارجاً فلیترکه للطیر والسبع»((۲)).

وعن الکرمانی، قال: أکلت بین یدی أبی جعفر الثانی (علیه السلام) حتی إذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام یرفع ما وقع من فئات الطعام، فقال له: «ما کان فی الصحراء فدعه ولو فخذ شاه، وما کان فی البیت فتتبعه وألقطه»((۳)).

إلی غیرها من الروایات.

ثم إن الظاهر أن قوله (علیه السلام): (فخذ شاه) من باب المبالغه، وإلّا فلا یخفی صدق السرف علی مثل ذلک، فإن مجرد أکل الحیوان ما لیس من شأنه أن یأکله لا یخرج الأمر من صدق الإسراف.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۳ الباب ۷۶ من آداب المائده ح۷

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۹ الباب ۷۲ من آداب المائده ح۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۹ الباب ۷۲ من آداب المائده ح۲

مسأله ۳۸ کراهه أکل الطعام الحار

(مسأله ۳۸): یکره أکل الطعام الحار جداً، وکذلک أکل الطعام البارد بل یستحب التوسط، ویستحب تذکر النار عند الطعام الحار.

فعن محمد بن حکیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الطعام الحار غیر ذی برکه»((۱)).

أقول: ذلک لأن البرکه عباره عن الثبات والدوام واستمرار الفائده، وحیث إن الطعام الحار لا یمضغ کما ینبغی فلا یتحلل فی البدن حتی یأخذ البدن الفائده التامه فیکون أقل ثباتاً من الطعام البارد.

وعن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أتی النبی (صلی الله علیه وآله) بطعام حار فقال: إن الله لم یطعمنا النار، نحّوه حتی یبرد فترک حتی برد»((۲)).

وقال سلیمان بن خالد، حضرت عشاء أبی عبد الله (علیه السلام) فی الصیف، فأتی بخوان علیه خبز، وأتی بحفنه ثرید ولحم، فقال: «هلم إلیّ هذا الطعام» فدنوت فوضع یده فرفعها، وهو یقول: «أستجیر بالله من النار، أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، هذا لا نقوی علیه فکیف النار، هذا لا نطیقه فکیف النار، هذا لا نصبر علیه فکیف النار»، قال: وکان یکرر ذلک

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۵ الباب ۹۱ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۵ الباب ۹۱ من آداب المائده ح۲

حتی أمکن الطعام فأکل وأکلنا معه((۱)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «أقروا الحار حتی یبرد، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قرب إلیه طعاماً حاراً فقال: أقروه حتی یمکن، ما کان الله لیطعمنا ناراً، والبرکه فی البارد»((۲)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن النبی (صلی الله علیه وآله) أتی بطعام حار جداً فقال: ما کان الله لیطعمنا النار، أقروه حتی یمکن، فإنه طعام ممحوق البرکه وللشیطان فیه نصیب»((۳)).

أقول: لعل المراد بنصیب الشیطان أنهم إذا أکلوه حاراً أکل الشیطان معهم، أما إذا لم یأکلوه فی ذلک الحال لا یأکل منه الشیطان، فإذا برد لم یأکل منه الشیطان فی حال أکلهم له.

وعن ابن بکیر، قال: أمر أبو عبد الله (علیه السلام) بلحم فبرد له ثم أتی به، فقال: «الحمد لله الذی جعلنی أشتهیه»، ثم قال: «النعمه علی العافیه أفضل من النعمه علی القدره»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۵ الباب ۹۱ من آداب المائده ح۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۵ الباب ۹۱ من آداب المائده ح۴

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۷ الباب ۹۱ من آداب المائده ح۵

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۷ الباب ۹۱ من آداب المائده ح۷

وعن محمد، قال: كنا عند أبی عبد الله (علیه السلام) فأتینا بثرید فمددنا أیدینا إلیه فإذا هو حار، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «نهینا عن أكل النار، كفوا فإن البركه فی برده»((۱)).

وفی روایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «إن الطعام الحار جداً ممحوق البركه، وللشیطان فیه شركه» وفیه: «إذا أمكن خصال تنمو فیه البركه ویشبع صاحبه ویأمن فیه الموت»((۲)).

وعن مرازم، قال: بعث إلینا أبو عبد الله (علیه السلام) بطعام سخن، وقال: «كلوا قبل أن یبرد فإنه أطیب»((۳)).

وفی حدیث آخر، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «السخون بركه»((۴)).

أقول: وذلك لأن السخانه فی الجمله تساعد علی الهضم، فیكون أبرك من البارد الذی یحتاج إلی تعب المعده أكثر.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۷ الباب ۹۱ من آداب المائده ح۹. والمحاسن: ص۴۰۷

۲- المستدرك: ج۳ ص۹۹ الباب ۸۱ من آداب المائده ح۵

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۸ الباب ۹۳ من آداب المائده ح۱

۴- المحاسن: ص۴۰۶

مسأله ۳۹ کراهه النفخ فی الطعام

(مسأله ۳۹): یکره النفخ فی الطعام والشراب بالفم أو الأنف، سواء کان من الآکل أو غیره، أما بالمنفاخ وما أشبه فلا کراهه فیه، وذلک لأنه ثبت فی الطب أن الهواء الخارجه من الرئه تحمل المواد السامه، والأدله منصرفه إلیه، ولذا استثنینا هواء المنفاخ.

فعن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن النبی (علیه السلام) فی حدیث المناهی قال: «ونهی أن ینفخ فی طعام أو شراب، وأن ینفخ فی موضع السجود»((۱)).

وفی الجعفریات، بسنده عن علی (علیه السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله): «إنه نهی من أربع نفخات، فی موضع السجود، وفی الرقا، وفی الطعام والشراب»((۲)).

نعم إذا کان معه غیره کان النفخ أشد کراهه لکراهه الغیر ذلک.

ویدل علیه ما رواه الحضرمی، عن الصادق (علیه السلام)، فی الرجل ینفخ فی القدح، قال: «لا بأس، وإنما یکره ذلک إذا کان معه غیره کراهیه أن یعافه»، وعن الرجل ینفخ فی الطعام، قال: «أ لیس إنما یرید أن یبرده»، قال: نعم. قال: «لا بأس»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۸ الباب ۹۲ من آداب المائده ح۱

۲- المستدرک: ج۳ ص۹۹ الباب ۸۲ من آداب المائده ح۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۸ الباب ۹۲ من آداب المائده ح۲

مسأله ۴۰ کراهه نهک العظام

(مسأله ۴۰): یکره نهک العظام ولیس بحرام.

فعن أبی حمزه، قال: سمعت علی بن الحسین (علیه السلام) یقول: «لا تهنکوا العظام فإن للجن فیها نصیباً، فإن فعلتم ذهب من البیت ما هو خیر من ذلک»((۱)).

وعن محمد بن الفضیل، عن أبیه، قال: صنع لنا أبو حمزه طعاماً فلما حضرنا رأی رجلاً ینهک عظماً فصاح به وقال: لا تفعل، فإنی سمعت علی بن الحسین (علیهما السلام) یقول ... الحدیث((۲)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عن العظم أنهکه، قال: «نعم»((۳)).

وفی بعض الأحادیث: «إن الجن جاؤوا إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) وطلبوا منه الطعام، فجعل لهم بقایا ما یبقی فی العظم والروث»((۴)).

والظاهر أن لیس المراد بالنهک إبقاء اللحم علیه فإنه من الإسراف، بل المراد عدم تتبع کل ما علی العظم، فإن ذلک بالإضافه إلی ما مر یدل علی دناءه الطبع وقله الأدب.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۹ الباب ۹۴ من آداب المائده ح۱

۲- المستدرک: ج۳ ص۹۹ الباب ۸۳ من آداب المائده ح۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۹ الباب ۹۴ ح۲

۴- البحار: ج۶۰ ص۲۹۴

مسأله ۴۱ کراهه قطع اللحم علی المائده

(مسأله ۴۱): یکره قطع اللحم علی المائده بالسکین ونحوها، فإنه نوع من التکبر.

فعن زید بن علی، عن آبائه (علیهم السلام) قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن یقطع اللحم علی المائده بالسکین»((۱)).

وعن الراوندی فی دعواته، عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «لا تقطعوا اللحم بالسکین علی المائده، فإنه من فعل الأعاجم، وانهشه فإنه أهنأ وأمرأ»((۲)).

وقد تقدم أن المراد بالأعاجم الکفار، ولعل الکراهه من باب التشبه، فإذا زال التشبه زالت الکراهه، کما ذکروا فی بعض الأحکام التی هی من هذا القبیل، بل ربما صار المستحب مکروهاً وبالعکس، لأجل الابتعاد عن التشبه من باب الأهم والمهم.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۹ الباب ۹۴ من آداب المائده ح۳

۲- المستدرک: ج۳ ص۹۹ الباب ۸۳ من آداب المائده ح۲

مسأله ۴۲ استحباب حضور البقل علی المائده

(مسأله ۴۲): یستحب حضور البقل علی المائده، ویکره أن تخلوا المائده منها.

فعن حنان، قال: کنت مع أبی عبد الله (علیه السلام) علی المائده فمال علی البقل وامتنعت أنا منه لعله کانت بی، فالتفت إلیّ فقال: «یا حنان أما علمت أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) لم یؤت بطبق إلا وعلیه بقل»، قلت: ولم، قال: «لأن قلوب المؤمنین خضره فهی تحنّ إلی شکلها»((۱)).

وعن موفق المدینی، عن أبیه، عن جده، قال: بعث إلی الماضی _ أی أبا الحسن (علیه السلام) _ یوماً وحبسنی للغداء، فلما جاؤوا بالمائده لم یکن علیها بقل، فأمسک یده ثم قال للغلام: «أما علمت أنی لا آکل علی مائده لیس فیها خضره، فائتنی بالخضره»، قال: فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه علی المائده فمد یده فأکل((۲)).

وعن الصادق (علیه السلام)، إنه قال: «لکل شیء حلیه، وحلیه الخوان البقل»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص ۵۳۰ الباب ۱۰۳ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص ۵۳۱ الباب ۱۰۳ من آداب المائده ح۲

۳- المستدرک: ج۳ ص ۱۰۰ الباب ۹۱ من آداب المائده ح۱

مسأله ۴۳ استحباب تصغیر اللقمه

(مسأله ۴۳): یستحب تصغیر اللقمه، فعن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن الحسن بن علی (علیه السلام)، ذکر جمله من آداب الطعام وفیه: «تصغیر اللقمه»((۱)).

وفی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام) فی آداب المائده، قال: «وأما الأدب فتصغیر اللقمه»((۲)).

إلی غیرهما.

ولا یبعد التعدی عن ذلک إلی الشراب أیضاً، فیستحب قله ما یشربه الإنسان فی کل جرعه، للمناط.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۹ الباب ۱۱۲ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۹ الباب ۱۱۲ من آداب المائده ح۲

مسأله ۴۴ کراهه رمی الفاکهه

(مسأله ۴۴): یکره رمی الفاکهه قبل استقصاء أکلها.

فعن نادر الخادم، قال: أکل الغلمان یوماً فاکهه فلم یستقصوا أکلها ورموا بها، فقال أبو الحسن (علیه السلام): «سبحان الله إن کنتم استغنیتم فإن ناساً لم یستغنوا أطعموه من یحتاج إلیه»((۱)).

وعن الصادق (علیه السلام): إنه نظر إلی فاکهه قد رمیت فی داره لم یستقص أکلها فغضب وقال: «ما هذا، إن کنتم شبعتم فإن کثیراً من الناس لم یشبعوا، فأطعموه من یحتاج إلیه»((۲)).

والظاهر عدم الفرق بین أن یبقی علی النواه شیئاً، أو أن لا یأکل بعض الفاکهه، کما هو عاده المترفین، وکذلک ینسحب الحکم إلی البقل ونحوه للمناط، بل العله المذکوره، ولأنه إسراف فی کثیر من الأحیان.

ومنه یعلم حرمه ذلک أحیاناً إذا وصل إلی حد الإسراف المحرم.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۷ الباب ۶۹ من آداب المائده ح۱

۲- المستدرک: ج۳ ص۹۴ الباب ۶۱ من آداب المائده ح۱

مسأله ۴۵ أكل ما بقى حول اللثه

(مسأله ۴۵): الظاهر استحباب أكل ما يبقى حول اللثه من الطعام، وكراهه أكل ما يخرجه الخلال وما يكون فى الأضراس وإن أخرجه اللسان، ولعل الكراهه لأجل ما يكتسب من الوساخه، وأحياناً يورث الأمراض كما ثبت فى الطب الحديث.

فعن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أما ما يكون فى اللثه فكله وازدرده، وما يكون بين الأسنان فارم به»((۱)).

وعن الفضل بن يونس، قال: تغدى عندى أبو الحسن (عليه السلام) فلما فرغ من الطعام أتى بالخلال فقلت: جعلت فداك ما حد هذا الخلال، فقال: «يا فضل كل ما بقى فى فمك مما أدرت عليه لسانك فكله، وما استكرهته بالخلال فأنت فيه بالخيار إن شئت طرحته وإن شئت أكلته»((۲)).

وعن إسحاق، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللحم الذى يكون فى الأسنان، فقال: «أما ما كان فى مقدم الفم فكله، وأما ما يكون فى الأضراس فاطرحه»((۳)).

وفى مرفوعه أحمد بن محمد، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا يزدردن أحدكم ما يتخلل به فإن منه تكون

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۵ الباب ۱۰۶ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۵ الباب ۱۰۶ من آداب المائده ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۵ الباب ۱۰۶ من آداب المائده ح۳

الدميله»((۱)).

وعن الصدوق، عنه (علیه السلام) قال: «ما أدرت علیه لسانک فأخرجته فأبلغه، وما أخرجته بالخلال فارم به»((۲)).

وعن ابن القداح، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من تخلل فلیلفظ، ومن فعل فقد أحسن، ومن لم یفعل فلا حرج»((۳)).

والاحتیاط معامله الأسنان المصنوعه کالأسنان الطبیعه فی ذلک، وکذلک فی باب الخلال.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۵ الباب ۱۰۶ من آداب المائده ح۴

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۵ الباب ۱۰۶ من آداب المائده ح۵

۳- المحاسن: ص۵۵۹

مسأله ۴۶ التخليل بعد الطعام

(مسأله ۴۶): يستحب التخليل بعد الطعام لمن لاث بأسنانه شيء، وإنما قيدناه بذلك لانصراف الأدله إليه، ويكره ترك التخلل، كما يكره التخلل بعود الريحان والرمان والقصب والخوص والآس والطرفاء.

فعن ابن عبد ربه، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يتخلل فنظرت إليه، فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يتخلل، وهو يطيب الفم»((۱)).

وعن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «نزل علىّ جبرئيل بالخلال»((۲)).

وعن أبى جميله، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «نزل جبرئيل (عليه السلام) على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالسواك والخلال والحجامه»((۳)).

وعن ابن القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبى (صلى الله عليه وآله): «تخللوا فإنه مصلحه للثه والنواجذ»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۱ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۱ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۱ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۳

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۲ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۴

وعن يعقوب، عمن أخبره: إن أبا الحسن (عليه السلام) أتى بخلال من الأخله المهيأه وهو فى منزل الفضل بن يونس، فأخذ منها شظيه ورمى بالباقى((۱)).

وعن الصادق (عليه السلام): «إن النبى (صلى الله عليه وآله) ناول جعفر بن أبى طالب خلالاً فقال: يا جعفر تخلل فإنه مصلحه للفم»، أو قال: «للّثه، ومجلبه للرزق»((۲)).

وعن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رحم الله المتخللين». قيل: يا رسول الله وما المتخللون، قال: «المتخللون من الطعام، فإنه إذا بقى فى الفم تغير فأذى الملك ريحه»((۳)).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «من أكل طعاماً فليتخلل، من لم يفعل فعليه حرج»((۴)).

وعن أبى الحسن الأول (عليه السلام) قال: «ملك ينادى فى السماء: اللهم بارك على الخلالين والمتخللين، وهم الذين فى بيوتهم الخل والذين يتخللون»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۲ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۶

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۲ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۷

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۲ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۸

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۳ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۱۰

۵- السرائر: ص۴۶۸

وعن النبى (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «تخللوا فإنه من النظافه، والنظافه من الإيمان، والإيمان صاحبه فى الجنه»((١)).

إلى غيرها من الروايات المذكوره فى الوسائل والمستدرك.

ثم الظاهر استحباب تعجيل التخليل للمناط، بل الانصراف، ولو أخر ثم خلل عمل بالاستحباب.

ولا بأس بالخلال بالحديد وغيره من سائر ما يمكن التخلل به.

والظاهر أن الخلال طريقى، فلو أمكن إخراج البقايا بواسطه آليه أو ما أشبه عمل بالاستحباب.

والأسنان غير الطبيعيه حالها حال الطبيعيه فى الاستحباب، لبعض العلل الوارده فى الروايات المتقدمه، فإن بقاء الطعام خلالها يورث العفونه المؤذيه للملائكه.

والظاهر تحقق التخليل بالعود الأول الذى تخلل به وإن كان الأفضل تغييره لتلوثه بالطعام السابق.

هذا كله فى أصل مسأله الخلال.

أما كراهه الخلال بما ذكر من الأعواد فلجمله من الروايات.

فعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «لا تخللوا بعود الريحان ولا بقصب الرمان فإنهما يهيجان عرق الجذام»((٢)).

وفى مرفوعه يونس، عن أبى عبد الله (عليه السلام)

١- المستدرك: ج٣ ص١٠١ الباب ٩٢ من آداب المائده ح٩

٢- الوسائل: ج١٦ ص٥٣٣ الباب ١٠٥ من أبواب المائده ح١

قال: «من تخلل بالقصب لم تقض له حاجه سته أيام»((۱)).

وعن السكونی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن یتخلل بالقصب والریحان»((۲)).

وفی حدیث آخر عنه (علیه السلام) قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن التخلل بالرمان والآس والقصب»((۳)).

وعن ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا تخللوا بعود الریحان، ولا بقصب الرمان، فإنهما یهیجان عرق الجذام»((۴)).

وعن روضه الواعظین، عن علی (علیه السلام) قال: «التخلل بالطرفاء یورث الفقر»((۵)).

وعن الصادق (علیه السلام) قال: «لا تخللوا بالقصب، فإن کان ولا محاله فلتنزع اللیطه»((۶)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۳ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۲

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۴ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۳

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۴ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۵

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۴ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۶

۵- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۴ الباب ۱۰۴ من آداب المائده ح۷

۶- المستدرک: ج۳ ص۱۰۱ الباب ۹۳ من آداب المائده ح۶

وعن ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان النبی (صلی الله علیه وآله) یتخلل بکل ما أصاب ما خلا الخوص والقصب»((۱)).

والظاهر أن المراد بکل ما أصاب غیر ما استثنی، أو یدل ذلک علی أخفیه الکراهه بالنسبه إلی غیر هذین.

إلی غیرها من الروایات.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۴ الباب ۱۰۵ من آداب المائده ح۴

مسأله ۴۷ غسل داخل الفم

(مسأله ۴۷): یستحب غسل داخل الفم وخارجه، والمضمضه بالماء المخلوط بالسعد، ویحتمل کراهه المضمضه بسائر المائعات.

فعن أبی ولاد، قال: رأیت أبا الحسن الأول (علیه السلام) فی الحجز وهو قاعد ومعه عده من أهل بیته فسمعته یقول: «ضربت علی أسنانی فأخذت السعد فدلکت به أسنانی فنفعنی ذلک وسکنت عنی»((۱)).

وفی مرفوعه محمد بن عمر، عن أبی الحسن الأول (علیه السلام) قال: «من استنجی بالسعد بعد الغائط، وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علّه فی فمه، ولا یخاف شیئاً من أرواح البواسیر»((۲)).

وعن أبی عزیز المرادی، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «اتخذوا فی أشنانکم السعد، فإنه یطیب الفم ویزید فی الجماع»((۳)).

وعن نادر الخادم، قال: کان أبو الحسن (علیه السلام) إذا توضأ بالأشنان أدخله فی فیه فتطعم به ثم یرمی به»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۶ الباب ۱۰۷ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۶ الباب ۱۰۷ من آداب المائده ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۶ الباب ۱۰۷ من آداب المائده ح۳

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۷ الباب ۱۰۷ من آداب المائده ح۴

وروى الطبرسی فی المکارم، عن إبراهیم بن بسطام، قال: أخذنی اللصوص وجعلوا فی فمی الفالوذج الحار حتی نضج ثم حشوه بالثلج بعد ذلک، فتساقطت أسنانی وأضراسی، فرأیت الرضا (علیه السلام) فی النوم فشکوت إلیه ذلک، قال: «استعمل السُعد فإن أسنانک تنبت» فلما حمل إلی خراسان بلغنی أنه مار بنا فاستقبلته وسلمت علیه وذکرت له حالی، وأنی رأیته فی المنام وأمرنی باستعمال السُعد، فقال: «أنا آمرک فی الیقظه» فاستعملته فعاد إلیّ أسنانی وأضراسی کما کانت((۱)).

وعن أحمد، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «أکل الأشنان یبخر الفم»((۲)).

وقال سعد، قلت لأبی الحسن (علیه السلام): إنا نأکل الأشنان، فقال: «کان أبو الحسن (علیه السلام) إذا توضأ ضم شفتیه، وفیه خصال تکره، یورث السل ویذهب بماء الظهر ویوهن الرکبتین»((۳)).

وعن عبد العزیز، عن الرضا (علیه السلام)، قال: «إنما یغسل بالأشنان خارج الفم، فأما داخل الفم فلا یقبل الغمر»((۴)).

۱- المستدرک: ج۳ ص۱۰۱ الباب ۹۵ من آداب المائده ح۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ۵۳۷ الباب ۱۰۸ من آداب المائده ح۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ۵۳۷ الباب ۱۰۸ من آداب المائده ح۲

۴- الوسائل: ج۱۶ ۵۳۷ الباب ۱۰۸ من آداب المائده ح۳

إلى غيرها من الروايات.

وعن الجعفريات: عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «لا مضمضه من طعام ولا شراب، ولو فعلت ما تمضمضت إلّا من اللبن»((1)).

أقول: حيث إن المضمضه متعارفه من الأطعمه، بل لعلها منصرف بعض الروايات المتقدمه فسرنا الحديث بما ذكرناه، وإن كان ربما يحتمل أنه لا يستحب المضمضه فی شیء من الأطعمه والأشربه، بل لعل هذا المعنی هو ظاهر الروایه، والله العالم.

۱- المستدرک: ج۳ ص۱۰۳ الباب ۱۰۰ من آداب المائده ح۳

مسأله ۴۸ أكل العتيق

(مسأله ۴۸): عنون فی الوسائل باباً بعنوان: استحباب أكل العتيق بالحديث.

وذكر فيه عن دارم بن قبيصه، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) أنه قال: «كان النبی (صلی الله عليه وآله) يأكل الطلع والجمار بالتمر، ويقول: إن إبليس (لعنه الله) يشتد غضبه ويقول: عاش ابن آدم حتی أكل العتيق بالحديث»((۱)).

أقول: فهل ذلك عام لكل حديث وعتيق، كالرطب بالتمر، والعنب بالزبيب وما أشبه، أم خاص، احتمالان، وإن كان ظاهر ذيل الحديث الأول.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۸۹ الباب ۶۰ من آداب المائده ح۱

مسأله ۴۹ القران بين الأكل والفواكه

(مسأله ۴۹): الظاهر حرمه أن يأكل الإنسان الضيف أكثر من حصته، سواء كان الزائد من مال صاحب البيت أو شريك له فى الأكل، إذا لم يرضيا بذلك، إلا إذا كان صاحب البيت من الأصناف المذكوره فى الآيه الكريمه بشروطها المقرره.

كما يحرم ورود الإنسان دور الضيافه بدون أن يضيفوه، وهكذا كلما كان من هذا القبيل، كالشرب من مسبل خاص بجماعه خاصه أو ما أشبه ذلك.

فعن المنقرى، عن خاله، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنما أكل قطعه من النار»((۱)).

وفى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام)، قال: «يا على، ثمانيه إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم، الذاهب إلى مائده لم يدع إليها»((۲)) الحديث.

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنما يأكل فى جوفه شعله من نار»((۳)).

ونهى (صلى الله عليه وآله) أن يطعم الرجل غيره من

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۲ الباب ۶۳ من الأطعمه المحرمه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۲ الباب ۶۳ من الأطعمه المحرمه ح۴

۳- المستدرک: ج۳ ص۷۹ الباب ۴۵ من الأطعمه المحرمه ح۴

طعام قد دعی إلیه، إلا أن یؤذن له»((۱)).

إلی غیرها من الأحادیث.

بل یکره القران بین الفواکه وغیرها لمن أکل مع المسلمین إلا بإذن منهم فیما إذا کان الطعام مشترکاً، ولا یأکل أکثر من حصته، أما إذا کان له فهل یکره أم لا، احتمالان، کما أنه إذا أکل بذلک أکثر من حصته دخل فی الفرع السابق.

فعن علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام)، قال: سألته عن القران بین التین والتمر وسائر الفواکه، قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن القِران، فإن کنت وحدک فکل کیف أحببت، وإن کنت مع قوم مسلمین فلا تقرن إلا بإذنهم»((۲)).

وفی حدیث مرفوع، قال: «إذا واکلت أحداً فأردت أن تقرن فأعلمه بذلک»((۳)).

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إنه نهی عن القران بین التمرتین فی فم».

وعن سائر الفواکه کذلک، قال جعفر بن محمد (علیه السلام): «إنما ذلک

۱- المستدرک: ج۳ ص۷۹ الباب ۴۵ من الأطعمه المحرمه ذیل ح۴

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۸ الباب ۱۱۱ من آداب المائده ح۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۹ الباب ۱۱۱ من آداب المائده ح۲

إذا كان مع الناس فی طعام مشترک، فأما من أکل وحده فلیأکل کیف أحب»((۱)).

وفی حدیث آخر: «إنه (صلی الله علیه وآله) نهی عن القران إلا أن یستأذن الرجل أخاه»، والقران أن یجمع بین التمرتین فی الأکل((۲)).

ثم إن مقتضی القاعده بالإضافه إلی المناط، عدم الفرق فی القران بین الطعام والفاکهه والشراب وما أشبه.

۱- المستدرک: ج۳ ص۱۰۱ الباب ۹۸ من آداب المائده ح۱

۲- المستدرک: ج۳ ص۱۰۱ الباب ۹۸ من آداب المائده ح۳

فصل فی مستحبات الأطعمه

مسأله ۱ الأکل قبل الخروج من البیت

فصل

فی بعض مستحبات الأطعمه والأشربه

(مسأله ۱): یستحب للإنسان إذا أراد الخروج من البیت أن یأکل شیئاً، فعن حسین بن نعیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ینبغی للمؤمن أن لا یخرج من بیته حتی یطعم فإنه أعز له»((۱)).

وعن حماد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أردت أن تأخذ فی حاجه فکل کسره بملح، فهو أعز لک وأقضی للحاجه»((۲)).

أقول: هذا فیما إذا لم یکن شبعاناً، وکأنه لأجل أن لا یجوع فیرغب فی طعام الناس فیذل، ولعل القوه الجسمیه تؤثر فی القوه النفسیه فیکون الإنسان أنشط فی طلب حاجته، ولذلک یقتضی له.

ولا یخفی أن هذه الأمور مقتضیات ولیست عللاً تامه، کما أن من المحتمل أن العله لقضاء الحاجه أمر غیبی، والله العالم.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۱ الباب ۶۲ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۱ الباب ۶۲ من آداب المائده ح۲

مسأله ۲ کراهه الاستعجال فی الأکل

(مسأله ۲): یکره استعجال من یأکل، ومحادثته، والقیام من الطعام قبل الآخرین.

فعن یاسر ونادر قالا: قال لنا أبو الحسن (علیه السلام): «إن قمت علی رؤوسکم وأنتم تأکلون فلا تقوموا حتی تفرغوا»، ولربما دعا بعضنا فیقال له: هم یأکلون، فیقول: «دعهم حتی یفرغوا»((۱)).

وعن نادر الخادم، قال: کان أبو الحسن (علیه السلام) إذا أکل أحدنا لا یستحدثه حتی یفرغ من طعامه((۲)).

وفی وصیه أمیر المؤمنین (علیه السلام) لکمیل، قال: «یا کمیل، إذا أنت أکلت فطوّل أکلک لیستوف من معک وترزق منه غیرک»((۳)).

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیه السلام): «إنه کره القیام من الطعام، وکان ربما دعا بعض عبیده فیقال: هم یأکلون، فیقول: دعوهم حتی یفرغوا»((۴)).

نعم إذا کانت هناک ضروره جاز، کما روی: أن الرسول (صلی الله علیه وآله) أرسل إلی معاویه وهو یأکل.

والظاهر أن حال الشرب حال الأکل أیضاً.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۵ الباب ۱۴ من آداب المائده ح۲

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۵ الباب ۱۴ من آداب المائده ح۳

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۵ الباب ۱۴ من آداب المائده ح۴

۴- المستدرک: ج۳ ص۸۴ الباب ۱۳ من آداب المائده ح۲

مسأله ۳ کراهه إجابه دعوه الکافر

(مسأله ۳): یکره إجابه دعوه الکافر والمنافق والفاسق والبخیل، إلّا إذا کان هناک مصلحه.

فعن إبراهیم الکرخی، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لو أن مؤمناً دعانی إلی طعام ذراع شاه لأجبته، وکان ذلک من الدین، ولو أن مشرکاً أو منافقاً دعانی إلی جزور ما أجبته، وکان ذلک من الدین، أبی الله عز وجل لی زبد المشرکین والمنافقین وطعامهم»((۱)).

وعن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، فی حدیث المناهی قال: «ونهی (صلی الله علیه وآله) عن إجابه الفاسقین إلی طعامهم»((۲)).

أقول: روی الجعفریات، بسند الأئمه (علیهم السلام)، عن علی (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) نهی عن زبد المشرکین، یرید هداایاهم»((۳)).

وعن المستغفری، إنه (صلی الله علیه وآله) قال: «طعام الجواد دواء، وطعام البخیل داء»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۶ الباب ۱۵ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۶ الباب ۱۵ من آداب المائده ح۲

۳- المستدرک: ج۳ ص۸۴ الباب ۱۴ من آداب المائده ح۱

۴- المستدرک: ج۳ ص۸۴ الباب ۱۴ من آداب المائده ح۳

أقول: الظاهر تأثير نفسه على طعامه، كما ثبت ذلك فى علم النفس.

أما عدم البأس بالإجابه إذا كان هناك مصلحه، فلما روى عن الجعفريات، عن على (عليه السلام): «إن النبى (صلى الله عليه وآله) دعاه رجل من اليهود إلى طعام، ودعا معه نفراً من أصحابه، فقال النبى (صلى الله عليه وآله): أجيبوا، فأجابوا، وأجاب النبى (صلى الله عليه وآله) فأكل»((1)).

۱- (۵) المستدرک: ج۳ ص۸۴ الباب ۱۴ من آداب المائده ح۲

مسأله ۴ استحباب إجابه دعوه المسلم

(مسأله ۴): تستحب إجابه الدعوه خصوصاً المسلم، إلا إذا كان هناك مصلحه فی ترک الإجابه.

وتكره الإجابه فی خفض الجوارى.

ويتأكد الإجابه فی العرس، والعقيقه، والختان، والإياب من السفر، وشراء الدار، والفراغ من البناء، وبناء المسجد.

فعن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «من حق المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه»((۱)).

وعن أبی جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أوصى الشاهد من أمتی والغائب أن يجيب دعوه المسلم ولو على خمسه أميال، فإن ذلک من الدين»((۲)).

وعن معلى بن خنيس، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «إن من حق المسلم الواجب على أخيه إجابه دعوته»((۳)).

أقول: المراد بالوجوب التأكد.

وروى عن النبی (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لو دعيت إلى ذراع شاه لأجبت»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۶ الباب ۱۶ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۷ الباب ۱۶ من آداب المائده ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۷ الباب ۱۶ من آداب المائده ح۵

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۸ الباب ۱۶ من آداب المائده ح۸

وعنه (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «إن من أعجز العجز رجلًا دعاه أخوه إلى طعامه فتركه من غير عله»((۱)).

وعن ياسر الخادم، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «إن الخير يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه»((۲)).

وفى روايه أخرى، عن الرضا (عليه السلام) إنه قال: «البخيل لا يأكل من طعام الناس لكيلا يأكلوا من طعامه»((۳)).

وروى السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أجب فى الوليمه والختان، ولا تجب فى خفض الجوارى»((۴)).

بل لعل الدعوه فى خفض الجوارى مكروهه، للتلازم العرفى بين الأمرين بدليل الاقتضاء.

وعن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تجب الدعوه إلا فى أربع: العرس والخرس والإياب

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۸ الباب ۱۶ من آداب المائده ح۹

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۸ الباب ۱۶ من آداب المائده ح۱۰

۳- المستدرک: ج۳ ص۸۵ الباب ۱۵ من آداب المائده ح۸

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۸ الباب ۱۷ من آداب المائده ح۱

والإعذار»((۱)).

وعنه (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الولیمه فی أربع: العرس، والخرس، وهو المولود یعق عنه ویطعم، والإعذار وهو ختان الغلام، والإیاب وهو الرجل یدعو إخوانه إذا أب من غیبته»((۲)).

وقال الکلینی: وفی روایه أخری: «أو توکیر» وهو بناء الدار أو غیره((۳)).

ولا یخفی أن الاختصاص فی الروایات للآکدیه فی الأمور المذکوره.

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله): «من بنی مسجداً فلیذبح کبشاً سمیناً، ولیقل: اللهم ادحر عنی مرده الجن والإنس والشیاطین، وبارک لی بنزالی، إلّا أعطی ما سأل»((۴)).

وعن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام)، قال: «یا علی، لا ولیمه إلّا فی خمس، فی عرس، أو خرس، أو عذار، أو وکار، أو رکان. فالعرس التزویج،

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۳ الباب ۳۳ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۴ الباب ۳۳ من آداب المائده ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۴ الباب ۳۳ من آداب المائده ح۳

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۴ الباب ۳۳ من آداب المائده ح۴

والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكار فی بناء الدار وشرائها، والركان الرجل يقدم من مكه»((۱)).

إلى غيرها من الروايات.

أقول: يمكن إلحاق مثل المدرسه والحسينيه بالمسجد، كما يمكن إلحاق مثل الفندق والدكان والحمام بالدار، وكذلك إلحاق سفر زياره الرسول (صلى الله عليه وآله) والصديقه (عليها السلام) والأئمه الطاهرين (عليهم السلام) بالإياب، كل ذلك بالمناط، بالإضافه إلى إطلاق أدله الضيافه.

وهل الإطعام يشمل مثل إعطاء الحليب والشاى ونحوهما، احتمالان، من الإطلاق، وخصوصاً إن الطعام يشمل ذلك، قال تعالى:(وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنهُ مِنى)((۲))، ومن الانصراف.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۴ الباب ۳۳ من آداب المائده ح۵

۲- سوره البقره: الآيه ۲۴۹

مسأله ۵ الطعام ثم الشراب

(مسأله ۵): یستحب عرض الطعام ثم الشراب ثم الوضوء علی المؤمن إذا قدم.

فعن الجعفری، قال: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان فی بعض مغازیه فمر به رکب وهو یصلی، فوقفوا علی أصحاب رسول الله (صلی الله علیه وآله)، ودعوا وأثنوا وقالوا: لولا إنا عجال لانتظرنا رسول الله (صلی الله علیه وآله) فاقرؤوه السلام، ومضوا، فانفتل رسول الله (صلی الله علیه وآله) مغضباً، ثم قال لهم: «یقف علیکم الرکب ویسألونکم عنی ویبلغونی السلام ولا تعرضون علیهم الغداء، لیعز علی قوم فیهم خلیلی جعفر أن یجوزوه حتی یتغدوا عنده»((۱)).

وعن الصادق (علیه السلام)، إنه قال: «إذا دخل علیک أخوک فأعرض علیه الطعام، فإن لم یأکل فأعرض علیه الماء، فإن لم یشرب فأعرض علیه الوضوء»((۲)).

ولعل عرض المائعات کالحلیب والشربت وما أشبه فی ردیف عرض الطعام.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۹ الباب ۱۸ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۹ الباب ۱۸ من آداب المائده ح۲

مسأله ۶ إطعام الكافر والفاسق

(مسأله ۶): الظاهر جواز إطعام الكافر، والمنافق، والفاسق، والمخالف، وسقيهم الماء، وقضاء حوائجهم، حتى المحارب، إلّا إذا كان فی ذلك محذور يوجب الحرمه.

لعمل رسول الله (صلی الله عليه وآله) حيث زود محاربيه بالطعام فی بعض حروبه، كما رواه بعض التواريخ، ولفعل علی (عليه السلام) بأهل صفين حيث منحهم الماء، وأمره بإطعام ابن ملجم، ولفعل الحسين (عليه السلام) بأهل الكوفه حيث وجدهم عطاشی.

بل لعله مشمول لقوله سبحانه: (لا ـ ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فی الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروا اليهم وتقسطوا)((۱)).

وقول الرسول (صلی الله عليه وآله): «لكل كبد حراء أجر»((۲)).

وقصه إبراهيم (عليه السلام) حيث أطعم الكافر مشهوره.

وكذلك أطعم رسول الله (صلی الله عليه وآله) الكفار يوم الإنذار.

أما بالنسبه إلی المنافق والمخالف، فقد كان يدعوهم رسول الله (صلی الله عليه وآله) فی ضيافته.

وفی حديث إن الإمام (عليه السلام) جعل يدس تحت رؤوسهم الخبز فی قصه مشهوره.

۱- سوره الممتحنه: الآيه ۸

۲- لسان العرب: ج۴ ص۱۷۸ ماده (حرر)

أما الفاسق فيشمله أدله إطعام المؤمن، إذ لا وجه لاختصاص ذلك بالعدول.

ومما تقدم يعرف وجوب تخصيص الأدله المحرمه بما إذا كانت هناك جهه خارجيه فى الحرمه، كالمروى عن الواسطى، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أشبع مؤمناً وجبت له الجنه، ومن أشبع كافراً كان حقاً على الله أن يملأ جوفه من الزقوم، مؤمناً كان أو كافراً»((١)).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من مثّل مثالاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الإسلام»، فقلت له: هلك إذاً كثير من الناس، فقال: «إنما عنيت بقولى من مثل مثالاً: من نصب ديناً غير دين الله ودعا الناس اليه، وبقولى من اقتنى كلباً: مبغضاً لأهل البيت (عليهم السلام) اقتناه فأطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام»((٢)).

أقول: يستفاد من هذا الحديث عدم حرمه صنع التمثال، كما أفتى بذلك الشيخ الطوسى فى التبيان والطبرسى فى مجمع البيان.

وفى حديث معلى بن الخنيس، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من أشبع عدواً لنا فقد قتل ولياً لنا»((٣)).

١- الوسائل: ج١۶ ص۴٢٩ الباب ١٩ من آداب المائده ح١

٢- الوسائل: ج١۶ ص ۴٣٠ الباب ١٩ من آداب المائده ح٢

٣- الوسائل: ج١۶ ص ۴٣٠ الباب ١٩ من آداب المائده ح٣

وعن أبی ذر، عن النبی (صلی الله علیه وآله) فی وصیه له، قال: «یا أبا ذر، لا تصاحب إلّا مؤمناً، ولا یأکل طعامک إلّا تقی، ولا تأکل طعام الفاسقین، یا أباذر أطعم طعامک من تحبه فی الله، وکل طعام من یحبک فی الله»((۱)).

وعن السکونی، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أضف بطعامک من تحب فی الله»((۲)).

وعن زید النرسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) إنه قال فی حدیث: «فأما الناصب فلا یرقن قلبک علیه، ولا تطعمه ولا تسقه وإن مات جوعاً أو عطشاً، ولا تغثه وإن کان غرق أو حرق فاستغاث فغطه ولا تغثه، فإن أبی (علیه السلام) کان یقول: من أشبع ناصباً ملأ الله جوفه ناراً یوم القیامه معذباً کان أو مغفوراً له»((۳)).

إلی غیرها من الأحادیث.

لکن الوسائل والمستدرک أفتیا بالحرمه، لظاهر بعض الأحادیث المتقدمه، وقد عرفت خلافها.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص ۴۳۰ الباب ۱۹ من آداب المائده ح۴

۲- الوسائل: ج۱۶ ص ۴۳۰ الباب ۱۹ من آداب المائده ح۵

۳- المستدرک: ج۳ ص۸۵ الباب ۱۶ من آداب المائده ح۲

مسأله ۷ کراهه التکلف

(مسأله ۷): یکره أن یتکلف الإنسان لمن دخل علیه، وأن یحتشم من أخیه، وأن یستقل صاحب المنزل ما یقدمه للضیف، وأن یستقل الضیف ما یقدمه صاحب المنزل له.

وبعض ما ورد مما ظاهر التحریم لا بد من حمله علی الکراهه، جمعاً بین الأدله، لوجود الشواهد الداخلیه والخارجیه علی عدم التحریم.

نعم یستحب أن یتکلف الإنسان لمن أضافه وهو خارج عن إطلاق: (إن الله لا یحب المتکلفین)، للنص والسیره، اللهم إلا أن یقال: إن التکلیف أن یعمل الإنسان فوق ما یعمل للضیف، فلیس تحمل المشقه للضیف تکلف، فهو خارج موضوعاً.

فعن جمیل بن دراج، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «المؤمن لا یحتشم من أخیه، وما أدری أیهما أعجب الذی یکلف أخاه إذا دخل علیه أن یتکلف له، أو المتکلف لأخیه»((۱)).

وعن السکونی، عنه (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من تکرمه الرجل لأخیه أن یقبل تحفته، ویتحفه بما عنده، ولا یتکلف له شیئاً»((۲)).

وقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا أحب المتکلفین»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۱ الباب ۲۰ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۱ الباب ۲۰ من آداب المائده ح۲

۳- المستدرک: ج۳ ص۸۵ الباب ۱۷ من آداب المائده ح۲

وعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا أتاک أخوک فأته بما عندک، وإذا دعوته فتکلف له»((۱)).

وفی حدیث، إن حرث قال: یا أمیر المؤمنین ادخل منزلی، فقال علی (علیه السلام): «شرط أن لا تدخر عنی مما فی بیتک، ولا تتکلف شیئاً مما وراء بابک»((۲)).

وفی حدیث آخر، إنه (علیه السلام) قال لمن دعاه: «إن تضمن لی ثلاث خصال: لا تدخل علینا شیئاً من خارج، ولا تدخر عنا شیئاً فی البیت، ولا تجحف بالعیال»، قال: ذلک لک، فأجابه علی (علیه السلام) إلی ذلک((۳)).

أقول: ومن المعلوم أن الأمرین الأولین شرط لا یرتبط بالحکم الأولی، والشرط الثالث إن وصل إلی حد منع العیال عن حقهم کان حراماً، وإلّا کان مکروهاً.

وعن ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «هلک بالمرء المسلم أن یستقل ما عنده للضیف»((۴)).

وفی روایه أخری، قال: سمعته (علیه السلام) یقول: «هلک

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۲ الباب ۲۲ من آداب المائده ح۲

۲- المستدرک: ج۳ ص۸۵ الباب ۱۹ من آداب المائده ح۲، والوسائل: ج۱۶ ص۴۳۳ ح۴

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۲ الباب ۲۲ من آداب المائده ح۱

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۱ الباب ۲۱ من آداب المائده ح۱

لامرئ احتقر لأخيه ما قدم له، وهلك لامرئ احتقر لأخيه ما قدم إليه»((۱)).

وعن جابر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «كفى بالمرء إثماً أن يستقل ما يقرب إلى إخوانه، وكفى بالقوم إثماً أن يستقلوا ما يقربه إليهم أخوهم»((۲)).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «إن من تكرمه الرجل أخاه أن يقبل تحفته، وأن يتحفه بما عنده، ولا يتكلف له، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: إن الله لا يحب المتكلفين»((۳)).

إلى غيرها من الأحاديث.

ومما تقدم يعلم أن فتوى الوسائل والمستدرك بتحريم استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيف واستقلال الضيف له، غير معلوم الوجه.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۱ الباب ۲۱ من آداب المائده ح۲

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۲ الباب ۲۲ من آداب المائده ح۳

۳- المستدرک: ج۳ ص۸۵ الباب ۱۷ من آداب المائده ح۴

مسأله ۸ استحباب الإطعام والإكثار فيه

(مسأله ۸): يستحب إطعام الطعام، والأكل فی منزل المؤمن والإكثار فيه وترك الحشمه.

فعن حماد، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «من الإيمان حسن الخلق وإطعام الطعام»((۱)).

وعن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن الله يحب إطعام الطعام وهراقه الدماء»((۲)).

وعن زراره، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن الله يحب إطعام الطعام وإفشاء السلام»((۳)).

أقول: المراد بإفشاء السلام، إما أن يسلم الإنسان على كل أحد، أو يكون مسالماً لكل إنسان، كما فی حديث آخر: «وبذل السلام لكل العالم»، لعل الأول أظهر فی هنا، كما أن الثانی أظهر فی الحديث الثانی.

وعن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله): «خيركم من أطعم الطعام، وأفشی السلام، وصلی والناس نيام»((۴)).

لعل المراد بها صلاه العشاء أو صلاه الليل.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۸ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۲

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۹ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۳

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۹ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۴

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۹ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۶

وعن الصادق (علیه السلام)، قال: «جمع رسول الله (صلی الله علیه وآله) بنی عبد المطلب فقال: یا بنی عبد المطلب، أطعموا الطعام، وأطیبوا الکلام، وأفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وتهجدوا والناس نیام، تدخلوا الجنه بسلام»((۱)).

وعن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «کان علی (علیه السلام) یقول: إنا أهل بیت أمرنا أن نطعم الطعام، ونؤوی فی النائبه، ونصلی إذا نام الناس»((۲)).

وعن ابن المنکدر، قال: إن رجلاً قال: یا رسول الله أی الأعمال أفضل، فقال: «إطعام الطعام وإطیاب الکلام»((۳)).

وعن خالد، قال: أبو جعفر (علیه السلام): «إن الله یحب إطعام الطعام وإراقه الدماء بمنی»((۴)).

وهذا الحدیث لا یقید مطلقات إراقه الدماء، لأنهما مثبتان فی باب المستحبات.

وعن الوصافی، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «إن الله یحب إراقه الدماء، وإطعام الطعام، وإغاثه اللهفان»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۹ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۷

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۰ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۸

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۰ الباب ۲۶ من آداب المائده، ذیل ح۸

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۰ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۱۱

۵- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۰ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۱۲

وعن أبی حمزه، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «ثلاث خصال هن من أحب الأعمال إلی الله عز وجل، مسلم أطعم مسلماً من جوع، وفلت عنه کربه، وقضی عنه دینه»((۱)).

وعن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول: «من موجبات مغفره الرب إطعام الطعام»((۲)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الرزق أسرع إلی من یطعم الطعام من السکین فی السنام»((۳)).

وعن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الخیر أسرع إلی البیت الذی یطعم فیه الطعام من الشفره فی سنام البعیر»((۴)).

وعن صالح، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «إطعام مسلم یعدل عتق نسمه»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۱ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۱۴

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۱ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۱۶

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۱ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۱۸

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۲ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۱۹

۵- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۲ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۲۱

وعن معمر بن خلاد، قال: كان أبو الحسن الرضا (عليه السلام) إذا أكل أتى بصحفه فتوضع بقرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام، مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء منه شيئاً فيوضع فى تلك الصحفه ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلى:(فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ)((۱))، ثم قال: «علم الله أن ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبه فجعل لهم السبل إلى الجنه»((۲)).

أقول: ومنه يظهر أنه لا فرق فى إطعام الطعام بين الضيافه أو إرسال الطعام، بل أو إعطاء المال لاشتراء الطعام.

وعن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «أكله يأكل المسلم عندى أحب إلىّ من عتق رقبه»((۳)).

وعن أبى معاويه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما من مؤمن يطعم مؤمناً معسراً كان أو موسراً إلّا كان له بذلك عتق رقبه من ولد إسماعيل»((۴)).

وعن صالح، قال: سأل رجل أبا جعفر (عليه السلام): أى عمل يعمل به يعدل عتق نسمه، فقال: «لئن أطعم ثلاثه من المسلمين أحب إلىّ من نسمه ونسمه حتى بلغ سبعاً، وإطعام

۱- سوره البلد: الآيه ۱۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۲ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۲۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۲ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۲۵

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۳ الباب ۲۶ من آداب المائده ح۲۶

مسلم يعدل نسمه»((۱)).

أقول: فكأن الهيئه الاجتماعيه لها مدخليه فى زياده الثواب.

وقال هشام: دخلنا مع ابن أبى يعفور على أبى عبد الله (عليه السلام) ونحن جماعه، فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا، وكنت أحدث القوم سناً فجعلت أحصر وأنا آكل، فقال لى: «كل أما علمت أنه يعرق موده الرجل لأخيه بأكله من طعامه»((۲)).

وعن عيسى، قال: أكلت عند أبى عبد الله (عليه السلام)، فجعل يلقى بين يدى الشواء، ثم قال: «يا عيسى إنه يقال: اعتبر حب الرجل بأكله من طعام أخيه»((۳)).

وعن الحرث بن المغيره، قال: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام)، فدعا بالخوان فأتى بقصعه فيها أرز، فأكلت منها حتى امتلأت، فخط بيده فى القصعه ثم قال: «أقسمت عليك لما أكلت دون الخط»((۴)).

وعن عنبسه، قال: أتينا أبا عبد الله (عليه السلام) وهو يريد الخروج إلى مكه، فأمر بسفره فوضعت بين أيدينا، فقال: «كلوا» فأكلنا، فقال: «أبيتم أبيتم إنه كان يقال: اعتبر

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۳ الباب ۲۶ من آداب المائده ح ۳۰

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۶ الباب ۲۵ من آداب المائده ح۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۶ الباب ۲۵ من آداب المائده ح۲

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۸ الباب ۲۵ من آداب المائده ح۹

حب القوم بأكلهم»، قال: فأكلنا وقد ذهبت الحشمه ((۱)).

وعن سليمان، قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه السلام)، فقدم إلينا طعاماً فيه شواء، وأشياء بعده، ثم جاء بقصعه من الرز فأكلت معه، فقال: «كل فإنه يعتبر حب الرجل لأخيه بانبساطه فى طعامه» ثم حاز لى حوزاً بإصبعه من القصعه فقال لى: «لتأكلن ذا بعد ما قد أكلت»، فأكلته((۲)).

إلى غيرها من الأحاديث الكثيره المذكوره فى الوسائل والمستدرك.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۷ الباب ۲۵ من آداب المائده ح۴

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۷ الباب ۲۵ من آداب المائده ح۵

مسأله ۹ دعوه الأغنياء

(مسأله ۹): يستحب دعوه الأغنياء، كما يستحب دعوه الفقراء، ويكره دعوه الأغنياء وحدهم إلا إذا كان هناك مصلحه.

ويستحب قبول دعوه الفقراء وعدم التكبر عليهم.

والإطعام أفضل من العتق، وإطعام المؤمن أفضل بكثير من إطعام غير المؤمن، واستحباب التنوق فى الطعام الذى دعا عليه الناس.

قال شهاب، قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «اعمل طعاماً وتنوق فيه وادع عليه أصحابك»((۱)).

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن وليمه يخص بها الأغنياء ويترك الفقراء»((۲)).

وفى كلام الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لعثمان بن حنيف: «ما ظننت أنك تجيب إلى طعام عائلهم مجفو وغنيهم مدعو»((۳)).

وعن مسعده قال: مر الحسين بن على (عليه السلام) بمساكين قد بسطوا كساءاً لهم، فألقوا عليه كسراً فقالوا: هلم يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فثنى رجله، ونزل ثم تلا:

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۷ الباب ۲۸ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۷ الباب ۲۸ من آداب المائده ح۳

۳- المستدرک: ج۳ ص۸۷ الباب ۲۵ من آداب المائده ح۲

)إِنهُ لا يُحِب الْمُسْتَكْبِرينَ)((۱)) ثم قال: «أجبتكم فأجيبونى». قالوا: نعم يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقاموا معه حتى أتوا منزله، فقال للرباب: «أخرجى ما كنت تدخرين»((۲)).

وعن الوصافى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «لئن أطعم رجلاً مسلماً أحب إلىّ من أن أعتق أفقاً من الناس»، قلت: وكم الأفق، قال: «عشره آلاف»((۳)).

وعن سدير الصيرفى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما منعك أن تعتق كل يوم نسمه»، قلت: لا يحتمل مالى ذلك، قال: «تطعم كل يوم مسلماً»، فقلت: موسراً أو معسراً، قال: «إن الموسر قد يشتهى الطعام»((۴)).

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «من أطعم مؤمناً موسراً كان له بعدل رقبه من ولد إسماعيل ينقذه من الذبح، ومن أطعم مؤمناً محتاجاً كان له بعدل مائه رقبه من ولد إسماعيل ينقذها من الذبح»((۵)).

وعن نصر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لإطعام

۱- سوره النحل: الآيه ۲۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۷ الباب ۲۸ من آداب المائده ح۴

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۸ الباب ۲۹ من آداب المائده ح۲

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۸ الباب ۲۹ من آداب المائده ح۳

۵- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۹ الباب ۲۹ من آداب المائده ح۹

مؤمن أحب إليّ من عتق عشر رقاب، وعشر حجج»، قلت: عشر رقاب وعشر حجج، قال: «يا نصر إن لم تطعموه مات أو تذلونه فيجيء إلى ناصب فيسأله والموت خير له من مسأله ناصب، يا ناصر من أحيى مؤمناً فكأنما أحيى الناس جميعاً، فإن لم تطعموه فقد أمتموه، وإن أطعمتموه فقد أحييتموه»((1)).

إلى غيرها من الأحاديث الكثيره بهذه المضامين.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۹ الباب ۲۹ من آداب المائده ح۱۰

مسأله ۱۰ الإطعام للعرس ثلاثه أيام

(مسأله ۱۰): يستحب بصوره خاصه الإطعام للعرس إلى ثلاثه أيام، وجواز كونه فى المساجد والأزقه وما أشبه، كما يستحب بصوره خاصه إطعام الجائع.

فعن معاويه بن عمار، قال رجل لأبى عبد الله (عليه السلام): إنا نجر لطعام العرس رائحه ليست برائحه غيره، فقال لنا: «ما من عرس يكون ينحر فيه جزور أو يذبح بقره أو شاه إلاّ بعث الله إليه ملكاً معه قيراط من مسك الجنه، حتى يذيقه فى طعامهم، فتلك الرائحه التى تشم»((۱)).

أقول: أمثال هذه الروايات لكون الرمان فيه حبه من الجنه، أو أن الفرات يصب فيه ميزاب من الجنه لا بعد فيها، بعد ما نرى من وجود الامتياز خارجاً عن سائر الأشياء، والامتياز لا بد وأن يكون له سبب، ولا سبب ظاهر، وحتى لو قيل بالتأثير النفسى فى مثل طعام الزفاف، فإن هذا التأثير لا بد له من عله، إذ الإيصال إلى النفس لا يوجب الغنى عن العله، فإن كل ما بالغير لا بد وأن ينتهى إلى غيره كما قرر فى الفلسفه، والنفس ليس ما بالذات حتى يكون المنتهى، قال سبحانه:(وَأَنّ إِلى رَبكَ الْمُنْتَهى)((۲)).

وعن على بن الحكم، عن بعض أصحابنا، قال: أولم أبو الحسن موسى (عليه السلام) وليمه على بعض ولده، فأطعم أهل المدينه ثلاثه أيام الفالوذجات فى الجفان فى المساجد والأزقه، فعابه

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۱ الباب ۳۱ من آداب المائده ح۱

۲- سوره النجم: الآيه ۴۲

بذلك أهل المدينه فبلغه ذلك، فقال: «ما أتى الله نبياً من أنبيائه شيئاً إلّا وقد أتاه محمد (صلى الله عليه وآله) وزاده ما لم يؤتهم، قال لسليمان:(هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ)((۱))، وقال لمحمد (صلى الله عليه وآله):(ما آتاكُمُ الرسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)((۲))»((۳)).

لعل مراد الإمام (عليه السلام) أن سليمان (عليه السلام) كان مختاراً فی الإعطاء والمنع، ومحمد (صلى الله عليه وآله) كان الواجب على الناس اتباعه فی كل أمر ونهی، فهو زياده على سليمان (عليه السلام)، حيث إن الناس لم يكونوا مأمورين لسليمان (عليه السلام) بذلك، فإذا جاز إعطاء سليمان (عليه السلام) من جفان كالجراب وقدور راسيات، فآل محمد (عليهم السلام) الذين هم كمحمد (صلى الله عليه وآله)، إذ كلهم نور واحد، أولى بذلك.

ولا يخفى أن الوليمه فی السوق والمسجد لأمر عارض كإراده إطعام الكثير، أخص مطلقاً مما دل على كراهه الأكل فی السوق والمسجد، فلا يرد عليه ما ورد أن الأكل فی السوق دناءه، أو أن المسجد وضع للقرآن، كما لا يخفى.

أما ما دل على كراهه الإطعام أكثر من ثلاثه أيام، فهو محمول

۱- سوره ص: الآيه ۳۹

۲- سوره الأنفال: الآيه ۲۴

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۲ الباب ۳۱ من آداب المائده ح۲

انصرافاً على المتعارف عند غير المبالين من قصد هم الرياء ونحوه.

فعن مرفوعه ابن فضال، إلى أبى جعفر (عليه السلام) قال: «الوليمه يوم أو يومين مكرمه، وما زاد رياء وسمعه»((۱)).

ومثله المروى عن السكونى، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)((۲)).

أما فى باب إطعام الجائع، فقد ورد عن على بن الحسين (عليه السلام) إنه قال: «من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنه، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»((۳)).

وعن ابن ميمون، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أطعم مؤمناً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر فى الآخره، لا ملك مقرب ولا نبى مرسل، إلا الله رب العالمين»، ثم قال: «من موجبات المغفره إطعام المسلم السغبان، ثم تلا قول الله عز وجل: (أو إطعام فى يوم ذى مسغبه يتيماً ذا مقربه أو مسكيناً ذا متربه)»((۴)).

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «من أشبع جوعه مؤمن

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۶ الباب ۳۶ من آداب المائده ح۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۷ الباب ۳۶ من آداب المائده ح۴

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۳ الباب ۳۲ من آداب المائده ح۱

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۳ الباب ۳۲ من آداب المائده ح۲

وضع الله له مائده فی الجنه یصدر عنها الثقلان جمیعاً»((۱)).

وعنه (علیه السلام)، قال: «من أطعم ثلاثه أنفار من المؤمنین، أطعمه الله من ثلاث جنان، ملکوت السماء الفردوس، وجنه عدن، وطوبی، وهی شجره من جنه عدن غرسها ربی بیده»((۲)).

وعنه (علیه السلام)، قال: «من أطعم أخاه فی الله کان له من الأجر مثل من أطعم فئاماً من الناس»، قلت: ما الفئام، قال: «مائه ألف من الناس»((۳)).

وعنه (علیه السلام)، قال: «لئن أتصدق علی رجل مسلم بقدر شبعه أحب إلیّ من أن أشبع أفقاً من الناس». قلت: وما الأفق، قال: «مائه ألف أو یزیدون»((۴)).

وعنه (علیه السلام)، قال: «من أشبع جائعاً أجری الله له نهراً فی الجنه»((۵)).

وعنه (علیه السلام)، قال: «من أشبع کبداً جائعاً وجبت له

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۳ الباب ۴۳ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۳ الباب ۴۳ من آداب المائده ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۳ الباب ۴۳ من آداب المائده ح۳

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۳ الباب ۴۳ من آداب المائده ح۵

۵- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۴ الباب ۴۳ من آداب المائده ح۶

الجنه»((۱)).

إلى غيرها من الروايات.

بل إن فی جمله من الأحاديث التهديد لمن شبع وجاره جائع، والظاهر الحرمه فيما إذا كان الجار مضطراً، كما تقدم تفصيله، والكراهه الشديده فی غير هذه الصوره.

فعن فرات بن أحنف، قال: قال علی بن الحسين (عليه السلام): «من بات شبعاناً وبحضرته مؤمن جائع طاو، قال الله عز وجل: ملائكتی أشهدكم علی هذا العبد أنی قد أمرته فعصانی وأطاع غيری، ووكلته إلی عمله، وعزتی وجلالی لا غفرت له أبداً»((۲)).

وعن حريز، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله): «قال الله تبارك وتعالی: ما آمن بی من بات شبعاناً وأخوه المسلم طاو»((۳)).

وعن الوصافی، عن الباقر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله): «ما آمن بی من أمسی شبعاناً وأمسی جاره جائعاً»((۴)).

وعن حميد، عن الباقر (عليه السلام)، عن آبائه

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۴ الباب ۴۳ من آداب المائده ح۷

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۵ الباب ۴۴ من آداب المائده ح۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۵ الباب ۴۴ من آداب المائده ح۲

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۵ الباب ۴۴ من آداب المائده ح۳

(علیهم السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله)، قال: «من أفضل الأعمال عند الله إبراد الکباد الحاره، وإشباع الکباد الجائعه، والذی نفس محمد (صلی الله علیه وآله) بیده لا یؤمن بی من یبیت شبعاناً وأخوه _ أو قال: _ جاره المسلم جائع»((۱)).

إلی غیرها من الأحادیث الکثیره فی هذه المضامین.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۵ الباب ۴۴ من آداب المائده ح۴

مسأله ۱۱ الطعام للرياء

(مسأله ۱۱): هـل يحرم الإطعـام للرياء إذا لـم يكن إطعاماً عبادياً أم لا، احتمالان، من بعض الأدله الـداله على الحرمه، ومن أصاله عدم الحرمه، خصوصاً وليس ذلك مشهوراً عند الفقهاء وإن أفتى بذلك صاحب الوسائل والمستدرك.

وكيف كـان، فمسـتند التحريم ما رواه الصـدوق فى عقاب الأعمال، بسـنده إلى النبى (صـلى الله عليه وآله)، إنه قال: «ومن أطعم طعاماً رياءً وسمعةً أطعمه الله مثله من صديد جهنم، وجعل ذلك الطعام ناراً فى بطنه حتى يقضى بين الناس»((۱)).

وقريب منه ما رواه المستدرك، عن البحار، بسنده إلى ابن عباس، إلى النبى (صلى الله عليه وآله)((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۵ الباب ۳۴ من آداب المائده ح۱

۲- المستدرک: ج۳ ص۸۸ الباب ۳۰ من آداب المائده ح۱

مسأله ۱۲ مستحبات الضیافه

(مسأله ۱۲): فی جمله من مستحبات الضیافه.

مثلاً استحباب إضافه أهل البلد من یرد علیهم من إخوانهم حتی یرحل عنهم، وکون الضیافه ثلاثه أیام، وکراهه أن یبقی الضیف أکثر من ذلک، وکراهه النزول عند من لا نفقه له، إلّا إذا کان مجرد المنزل لا الطعام.

کراهه استخدام الضیف وتمکینه من أن یخدم، واستحباب إعانه الضیف علی النزول، واحتمال کراهه إعانته عند الارتحال، واستحباب أن یزود الضیف بالزاد عند ارتحاله، واستحباب أن یحب الإنسان الضیف، وکراهه خلو البیت من الضیف، واستحباب إکرام الضیف وتوقیره، وإعداد الخلال له، واستحباب غسل صاحب المنزل ید الضیف.

واستحباب أن یکون للإنسان دار ضیافه، واستحباب أکل صاحب الطعام مع الضیف، وشروعه فی الأکل قبل الضیف، ورفع یده بعده، واستحباب کون صاحب المنزل أول من یغسل یده قبل الطعام، وآخره من یغسلها بعده، واستحباب إرسال الطعام إلی صاحب المصیبه ثلاثه أیام.

فعن أبی جعفر (علیه السلام)، إنه قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا دخل الرجل بلده فهو ضیف علی من بها من إخوانه وأهل دینه حتی یرحل عنهم»((۱)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۵ الباب ۳۵ من آداب المائده ح۱

(صلى الله عليه وآله): «الضيف يلطف ليلتين، فإذا كان الليله الثالثه فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك»((۱)).

وعن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الضيافه أول يوم حق، والثانى والثالث، وما كان بعد ذلك فهو صدقه بها عليه»، قال: ثم قال (صلى الله عليه وآله): «لا ينزلن أحدكم على أخيه يؤثمه»، قالوا: يا رسول الله كيف يؤثمه، قال: «حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه»((۲)).

وإنما استثنينا من يكون ضيفاً بالنزول فقط، لتقيد دليل الكراهه بالنفقه كما عرفت.

وعن ابن أبى يعفور، قال: رأيت لأبى عبد الله (عليه السلام) ضيفاً، فقام يوماً فى بعض الحوائج فنهاه عن ذلك، وقام بنفسه إلى تلك الحاجه، وقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يستخدم الضيف»((۳)).

وعن ميسره، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «من التضيف ترك المكافاه، ومن الجفاء استخدام الضيف»((۴)).

وروى: إنه نزل بأبى الحسن الرضا (عليه السلام) ضيف

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۶ الباب ۳۶ ح۱
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۶ الباب ۳۶ ح۲
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۷ الباب ۳۷ ح۱
۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۷ الباب ۳۷ ح۲

وكان جالساً عنده يحدثه فی بعض اللیل، فتغیر السراج فمد الرجل یده إلیه لیصلحه، فزبره أبو الحسن (علیه السلام) ثم بادره بنفسه فأصلحه، ثم قال: «إنا قوم لا نستخدم أضیافنا»((۱)).

وفی حدیث میسره، عن الباقر (علیه السلام): «إذا نزل بکم الضیف فأعینوه، وإذا ارتحل فلا تعینوه فإنه من النذاله، وزودوه وطیبوا زاده فإنه من السخاء»((۲)).

وحیث إن الحدیث محتمل لشعور الضیف بکراهه المضیف له إذا عاونه فی ارتحاله، حملنا الحدیث علی احتمال الکراهه لا الجزم بها، خصوصاً بعد الأدله الداله علی معاونه المؤمن، والله العالم.

وعن النبی (صلی الله علیه وآله)، قال: «ما من عبد یأتیه ضیف فنظر فی وجهه إلا حرمت عینه علی النار»((۳)).

وعن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، إنه قال: «حبب إلیّ من دنیاکم ثلاث: إطعام الضیف، والصوم بالصیف، والضرب بالسیف»((۴)).

وعن رسول الله (صلی الله علیه وآله)،

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۷ الباب ۳۷ ح۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۸ الباب ۳۸ ح۱

۳- المستدرک: ج۳ ص۸۹ الباب ۳۳ من آداب المائده ح۱۰

۴- المستدرک: ج۳ ص۸۹ الباب ۳۳ من آداب المائده ح۱۲

قال: «الضيف ينزل برزقه، فإذا ارتحل ارتحل بجميع ذنوبهم»((۱)).

وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: «ليله الضيف حق واجب على كل مسلم، ومن أصبح إن شاء أخذه وإن شاء تركه، وكل بيت لا يدخل فيه ضيف لا يدخله الملائكه»((۲)).

وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: «الضيف دليل الجنه»((۳)).

وعنه (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «لا تزال أمتى بخير ما تحابوا، وأقاموا الصلاه، وآتوا الزكاه، وأقرأوا الضيف، فإن لم يفعلوا ابتلوا بالسنين والجدب»((۴)).

وعن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «مما علم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمه (عليها السلام) أنه قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»((۵)).

ومثله روى عن النبى (صلى الله عليه وآله)((۶)).

۱- المستدرک: ج۳ ص۸۹ الباب ۳۳ من آداب المائده ذيل ح۶

۲- المستدرک: ج۳ ص۸۹ الباب ۳۳ من آداب المائده ح۷

۳- المستدرک: ج۳ ص۸۹ الباب ۳۳ من آداب المائده ح۵

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۹ الباب ۳۹ من آداب المائده ح۵

۵- الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۹ الباب ۴۰ من آداب المائده ح۱

۶- المستدرک: ج۳ ص۸۹ الباب ۳۴ من آداب المائده ح۱

وعنه (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «من لم يكرم ضيفه فليس من محمد ولا إبراهيم»((۱)).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «أكرم ضيفك وإن كان حقيراً»((۲)).

وقال (عليه السلام) فى وصيته عند وفاته: «الله الله فى الضيف، لا ينصرفن إلّا شاكراً لكم»((۳)).

وعن سليمان بن حفص، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن من حق الضيف أن يُكرَم وأن يعدّ له الخلال»((۴)).

وروى الطبرسى فى الاحتجاج، عن العسكرى (عليه السلام): «إنه ورد على أمير المؤمنين (عليه السلام) إخوان مؤمنان أب وابن، فقام إليهما وأكرمهما وأجلسهما فى صدر مجلسه، وجلس بين أيديهما، ثم أمر بطعام فأحضر فأكل منه، وبعد الفراغ غسل

۱- المستدرک: ج۳ ص۸۹ الباب ۳۴ من آداب المائده ذيل ح۱، رواه من طب النبى (صلى الله عليه وآله)

۲- المستدرک: ج۳ ص۸۹ الباب ۳۴ من آداب المائده ح۲

۳- المستدرک: ج۳ ص۸۹ الباب ۳۴ من آداب المائده ح۴

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۰ الباب ۴۰ من آداب المائده ح۳

أمير المؤمنين (عليه السلام) يد الأدب، ولما امتنع الرجل عن ذلك قال له الإمام (عليه السلام): «اقعد واغسل، فإن الله عز وجل يراك وأخوك الذى لا يتميز منك ولا ينفصل عنك يخدمك، يريد بذلك خدمه فى الجنه مثل عشره أضعاف أهل الدنيا، وعلى حسب ذلك مماليكه، وأمر أن يغسل محمد بن الحنفيه يد الابن»، وقال: «يا بنى لو كان الابن حضرنى دون أبيه لصببت على يده، ولكن الله عز وجل يأبى أن يسوى بين ابن وأبيه إذا جمعهما مكان». ثم قال العسكرى (عليه السلام): «فمن اتبع علياً (عليه السلام) فهو الشيعى حقاً»((1)).

أقول: قد نقلنا الحديث مقتضباً.

أما استحباب دار الضيافه فقد روى: أن الإمام الحسن (عليه السلام) كان له ذلك، كما روى أن السيد العظيم الشأن على الأكبر ابن الحسين (عليه السلام) كان له ذلك، وتقرير الإمام (عليه السلام) له حجه على الاستحباب.

وعن ابن القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أكل مع القوم طعاماً كان أول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم»((2)).

١- الاحتجاج: ج٢ ص٢٦٧

٢- الوسائل: ج١٦ ص٤٦٠ الباب ٤١ من آداب المائده ح١

وعن موسى بن جعفر (عليه السلام)، إنه قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا أتاه الضيف أكل معه، ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف»((1)).

وعن محمد بن عجلان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد»، إلى أن قال: «فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل، ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل، لأنه أولى بالصبر على الغمر»((2))، الحديث.

وعن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لما قتل جعفر بن أبى طالب أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمه (عليها السلام) أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثه أيام، وتأتيها وتسليها ثلاثه أيام، فجرت بذلك السنه أن يصنع لأهل المصيبه طعام ثلاثه أيام»((3)).

١- الوسائل: ج١۶ ص۴۶١ الباب ۴١ من آداب المائده ح٣

٢- الوسائل: ج١۶ ص۴٧۴ الباب ۵٠ من آداب المائده ح١ و٢

٣- الوسائل: ج١۶ ص۴٩٢ الباب ۶٣ من آداب المائده ح١

مسأله ۱۳ کراهه رد السائل

(مسأله ۱۳): یکره رد السائل إذا حضر فی وقت الطعام.

فعن ابن القداح، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قال علی (علیه السلام): «إذا وضع الطعام وجاء سائل فلا تردُّنّه»((۱)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۸ الباب ۶۹ من آداب المائده ح۲

مسأله ۱۴ تقدیم الصلاه فی وقت الطعام

(مسأله ۱۴): هل المستحب تقدیم الصلاه إذا حضر وقتها وقد هیئ الطعام للأکل، لإطلاقات أدله المسارعه إلی المغفره والاستباق إلی الخیر، وما دل علی أن الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) إذا عرض علیه أمران کان یختار أشدهما علی نفسه، بل ویشمله محتمل قوله تعالی:(وَأَقِمِ الصلاهَ لِذِکْری)((۱))، أم یستحب تقدیم الأکل، لما رواه الغوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله)، قال: «إذا وضع عشاء أحدکم وأقیمت الصلاه فابدؤوا بالعشاء، ولا یعجلن حتی یفرغ منه»((۲)).

وما رواه سماعه بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصلاه تحضر وقد وضع الطعام، فقال: «إن کان فی أول الوقت یبدأ بالطعام، وإن کان قد مضی من الوقت شیء یخاف تأخیره فلیبدأ بالصلاه»((۳)).

احتمالان، وإن کان المراد منهما وجود جماعه ینتظرونه، أو یقیدان بمن تاقت نفسه إلی الأکل، کما ذکروا فی باب الأفطار والصلاه، والمسأله تحتاج إلی التتبع والتأمل، والله العالم.

۱- سوره طه: الآیه ۱۴

۲- المستدرک: ج۳ ص۹۴ الباب ۶۲ من آداب المائده ح۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۸ الباب ۷۰ من آداب المائده ح۱

مسأله ۱۵ مناوله المؤمن اللقمه

(مسأله ۱۵): یستحب مناوله المؤمن اللقمه والماء والحلواء.

فعن مرفوعه محمد بن فضیل، قال: کان النبی (صلی الله علیه وآله) إذا أکل لقم من بین عینیه، وإذا شرب سقی من عن یمینه((۱)).

وعن نادر الخادم، قال: کان أبو الحسن (علیه السلام) یضع جوزینحه((۲)) علی أخری ویناولنی((۳)).

وعن داود الرقی، عن الرباب امرأته، قالت: اتخذت خبیصاً فأدخلته علی أبی عبد الله (علیه السلام) وهو یأکل فوضعت الخبیص بین یدیه وکان یلقم أصحابه، فسمعته یقول: «من لقم مؤمناً لقمه حلاوه صرف الله عنه بها مراره یوم القیامه»((۴)).

والظاهر أن ذلک یتحقق بإعطائها للمؤمن لیأکل، کما یتحقق بوضع اللقمه فی فیه، کما روی عن طب النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «من ألقم فی فم أخیه المؤمن لقمه حلو لا یرجو لها رشوه، ولا یخاف بها من شره، ولا یرید إلّا وجهه تعالی، صرف الله عنه بها مراره الموقف یوم القیامه»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۸ الباب ۷۱ من آداب المائده ح۱

۲- الجوزینح: من الجوز، معرب جوزینه کما فی الوافی

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۸ الباب ۷۱ من آداب المائده ح۲

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۴۹۹ الباب ۷۱ من آداب المائده ح۳

۵- المستدرک: ج۳ ص۹۴ الباب ۶۳ من آداب المائده ح۲

مسأله ۱۶ إتیان اللحم والفواکه للعیال

(مسأله ۱۶): یستحب الإتیان بالفاکهه واللحم وما أشبه للعیال یوم الجمعه نهاراً ولیلاً.

کما یستحب جماع الزوجه بصوره خاصه فی ذلک، بل لعل الظاهر استحباب کل ما یؤتی به مما یوجب تحبیب الجمعه إلی العیال.

فعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أطرقوا أهالیکم فی کل جمعه بشیء من الفاکهه أو اللحم حتی یفرحوا بالجمعه»((۱)).

وعنه (صلی الله علیه وآله)، إنه قال: «ادّهنوا غباً، بروا أهالیکم وأولادکم جمعه إلی الجمعه بالجماع واللحوم ووسعوا فی النفقات حتی تتحب إلیهم الجمعه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص ۵۰۰ الباب ۷۳ من آداب المائده ح۱

۲- المستدرک: ج۳ ص۹۵ الباب ۶۵ من آداب المائده ح۲

مسأله ۱۷ استحباب إجابه دعوه المؤمن

(مسأله ۱۷): یستحب إجابه دعوه المؤمن والأکل عنده، وإن کان المدعو صائماً صوماً غیر واجب معین.

لما رواه حسین بن حماد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا قال لک أخوک: کل، وأنت صائم فکل ولا تلجئه إلی أن یقسم علیک»((۱)).

وعن سماعه بن مهران، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا دخلت منزل أخیک فلیس لک معه أمر»((۲)).

وعن الصادق (علیه السلام) إنه قال: «إذا دخل أحدکم علی أخیه وهو صائم فسأله أن یفطر فلیفطر، إلّا أن یکون صیامه ذلک قضاء فریضه أو نذر سماه أو کان قد زال نصف النهار»((۳)).

وقال (علیه السلام): «إذا قال لک أخوک: کل، فکل ولا تلجئه إلی أن یقسم علیک، فإنه إنما یرید به کرامتک»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۱ الباب ۷۵ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۱ الباب ۷۵ من آداب المائده ح۲

۳- المستدرک: ج۳ ص۹۵ الباب ۶۷ من آداب المائده ح۱

۴- المستدرک: ج۳ ص۹۵ الباب ۶۷ من آداب المائده ذیل ح۱

مسأله ۱۸ کراهه ترک الإناء بغیر غطاء

(مسأله ۱۸): یکره ترک الإناء بغیر غطاء.

فعن أبی خدیجه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا تدعوا آنیتکم بغیر غطاء، فإن الشیطان إذا لم تغط الآنیه بزق فیها وأخذ مما فیها ما شاء»((۱)).

ومن المعلوم أن المراد وضعها فی غیر وقت الأکل وما یقاربه، کما أنه لا فرق فی ذلک بین آنیه الطعام والماء، أما الآنیه الفارغه فلا یشملها الدلیل.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص ۵۱۰ الباب ۸۲ من آداب المائده ح۱

مسأله ۱۹ استحباب أكل العنب حبه حبه

(مسأله ۱۹): يستحب أكل العنب حبه حبه للشيخ والطفل، وحبتين حبتين أو حبه حبه لغيرهما، ويجوز الأكل حبات حبات.

ففى الخبر: دخل أبو عكاشه على أبى جعفر (عليه السلام)، فقدم إليه عنباً فقال له: «حبه حبه يأكل الشيخ الكبير والصبى الصغير، وثلاثه وأربعه من يظن أنه لا يشبع، وكله حبتين حبتين فإنه يستحب»((۱)).

وقال ابن سنان، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أكلتم العنب فكلوه حبه حبه، فإنه أهنأ وأمرأ»((۲)).

ونحوها ما رواه صحيفه الرضا (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۳ الباب ۹۷ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۴ الباب ۹۷ من آداب المائده ح۲

۳- المستدرک: ج۳ ص۹۹ الباب ۸۵ من آداب المائده ح۱

مسأله ۲۰ أكل الزبيب

(مسأله ۲۰): يستحب أكل إحدى وعشرين زبيبه حمراء فى كل يوم على الريق، والظاهر إذا لم يوجب حراره وشبهها، وقد تقدم أن إطلاق المستحبات المأكليه يجب أن تقيد بمقيدتها الطبيه وما أشبه.

فعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من اصطبح بإحدى وعشرين زبيبهً حمراء لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله»((۱)).

وفى حديث آخر، عنه (عليه السلام)، قال: «إحدى وعشرين زبيبه حمراء فى كل يوم على الريق تدفع جميع الأمراض إلّا مرض الموت»((۲)).

وفى روايه أخرى: «إنه من أكلها على الريق لم يجد فى جسده شيئاً يكرهه»((۳)).

وعن الرساله الذهبيه للرضا (عليه السلام)، إنه قال: «من أراد أن يزيد)حفظه) فليأكل سبعه مثاقيل زبيباً بالغداه على الريق»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۴ الباب ۹۸ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۴ الباب ۹۸ من آداب المائده ح۲

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۱۵ الباب ۱۰ من الأطعمه المباحه ح۲۹، والعيون: ج۲ ص۴۱ ح۱۳۳

۴- المستدرک: ج۳ ص۱۰۰ الباب ۸۶ من آداب المائده ح۵. وفى بعض النسخ: (من أراد أن يزيد فى حفظه ...)

أقول: كلمه (حفظه) ساقطه فی الروایه المدونه ولکنها مستظهره.

ص:۲۲۷

مسأله ۲۱ کراهه الأکل بانفراد

(مسأله ۲۱): یکره أن یأکل الإنسان زاده وحده.

فعن جعفر بن محمد، عن آبائه (علیهم السلام) فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام) قال: «یا علی، لعن الله ثلاثه: آکل زاده وحده، وراکب الفلاه وحده، والنائم فی بیت وحده»((۱)).

أقول: اللعن الابتعاد عن الخیر، ومن المعلوم أن آکل الزاد وحده دلیل الشح، والسفر وحده محل الأخطار، والنائم وحده یصاب أحیاناً بلص أو مؤذ أو عدو أو مرض فجائی، کما حدث ذلک کثیراً.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۲۸ الباب ۱۰۱ من آداب المائده ح۱

فصل فی مستحبات الأشربه

مسأله ۱ فضل الماء

فصل

فی مستحبات الأشربه

(مسأله ۱): الماء له فضل کبیر، وفی القرآن الحکیم:(وَجَعَلْنا مِنَ الْماءِ کُل شَیْءٍ حَی)((۱)).

وذکر جمع من الفقهاء استحباب اختیاره علی سائر الأشربه والتلذذ به، وله آداب فی الشریعه الإسلامیه تذکر فی المسائل الآتیه.

قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «الماء سید الشراب فی الدنیا والآخره»((۲)).

وعن الصادق (علیه السلام)، قال: «سید شراب الجنه الماء»((۳)).

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أول ما یسأل الرب العبد أن یقول له: أو لم أروک

۱- سوره الأنبیاء: الآیه ۳۰

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۱۸۷ الباب ۱ من الأشربه المباحه ح۵

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۱۸۷ الباب ۱ من الأشربه المباحه ح۴

عن عذب الماء»((۱)).

وسأل رجل عن طعم الماء أبا عبد الله (علیه السلام)، فقال: «سل تفقهاً ولا تسأل تعنتاً، طعم الماء طعم الحیاه»((۲)).

وقال أبو الحسن (علیه السلام): «إن شرب الماء البارد أکثر تلذذاً»((۳)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من تلذذ بالماء فی الدنیا لذذه الله من أشربه الجنه»((۴)).

وقال أبو الحسن (علیه السلام): «إنی أکثر شرب الماء تلذذاً»((۵)).

۱- الکافی: ج۶ ص ۳۸۰ ح۳

۲- الکافی: ج۶ ص ۳۸۱ ح۷

۳- الکافی: ج۶ ص ۳۸۲ ح۱

۴- الکافی: ج۶ ص ۳۸۱ ح۶

۵- المحاسن: ص ۵۷۰ ح۶

مسأله ۲ شرب الماء مصا

(مسأله ۲): یستحب شرب الماء مصاً لا عباً، وشربه بعد الطعام خصوصاً التمر.

فعن إبن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً، فإنه یوجد منه الکباد»((۱)).

أقول: المراد به مرض الکبد.

وعن یاسر الخادم، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: «لا بأس بکثره شرب الماء علی الطعام، ولا تکثر منه علی غیره»، وقال: «لو رأیت رجلاً أکل مثل ذا ـ وجمع یدیه کلتیهما، ولم یفرقهما ـ ثم لم یشرب علیه الماء کان تنشق معدته»((۲)).

وعن ابن أبی طیفور المتطیب، قال: دخلت علی أبی الحسن الماضی (علیه السلام) فنهیته عن شرب الماء، فقال: «وما بأس بالماء وهو یدیر الطعام فی المعده ویسکن الغضب ویزید فی اللب ویطفئ المرار»((۳)).

وفی مرفوعه أبی داود، قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام) فدعا بتمر فأکل، وأقبل یشرب علیه الماء، فقلت له: جعلت فداک لو أمسکت عن الماء، فقال: «إنما آکل التمر لأستطیب الماء»((۴)).

۱- المحاسن: ص۵۷۵ ح۲۷

۲- المحاسن: ص۵۷۲ ح۱۶

۳- المحاسن: ص۵۷۲ ح۱۵

۴- الکافی: ج۶ ص۳۸۱ ح۳

مسأله ۳ شرب الماء قائما فی النهار

(مسأله ۳): یستحب شرب الماء قائماً فی النهار، وقاعداً فی اللیل، وإن جاز کل واحد منهما فی کل اللیل والنهار.

فعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «شرب الماء من قیام بالنهار أقوی وأصح للبدن»((۱)).

وفی مرفوعه أحمد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «شرب الماء من قیام بالنهار یمرئ الطعام، وشرب الماء باللیل من قیام یورث الماء الأصفر»((۲)).

وعن الصدوق، روی عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «شرب الماء من قیام بالنهار أدر للعرق وأقوی للبدن»((۳)).

وهناک مطلقات فی شرب الماء یلزم حملها علی هذا التفصیل المذکور.

۱- الکافی: ج۶ ص۳۸۲ ح۱

۲- الکافی: ج۶ ص۳۸۳ ح۲

۳- الفقیه: ج۳ ص۲۲۳ ح۹۸

مسأله ۴ استحباب التسمیه فی شرب الماء

(مسأله ۴): یستحب التسمیه قبل شرب الماء، والتحمید بعده، والدعاء بالمأثور، وکذا فی کل نفس، ویستحب شرب الماء بثلاثه أنفاس.

قال عبد الله بن سنان، سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إن الرجل لیشرب الشربه، فیدخله الله بها الجنه». قلت: وکیف ذاک یا بن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، قال: «إن الرجل لیشرب الماء فیقطعه ثم ینحی الماء وهو یشتهیه فیحمد الله عز وجل، ثم یعود فیه فیشرب ثم ینحیه وهو یشتهیه فیحمد الله عز وجل، ثم یعود فیشرب فیوجب الله عز وجل له بذلک الجنه»((۱)).

وعن جراح المدائنی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «اذکر اسم الله علی الطعام والشراب، فإذا فرغت فقل: الحمد لله الذی یُطعِم ولا یُطعَم»((۲)).

وعن العرزمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «من ذکر اسم الله علی طعام أو شراب فی أوله، وحمد الله فی آخره، لم یُسأل عن نعیم ذلک الطعام أبداً»((۳)).

۱- الکافی: ج۶ ص۳۸۴ ح۱

۲- المحاسن: ص۴۳۴ ح۲۶۸

۳- المحاسن: ص۴۳۴ ح ۲۷۰

وعن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الطاعم الشاکر أفضل من الصائم الصامت»((۱)).

وعن ابن محبوب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا شرب الماء قال: الحمد الله الذی سقانا عذباً زلالاً ولم یسقنا ملحاً أُجاجاً ولم یؤخذنا بذنوبنا، ویقول: بسم الله، فی أول کل مره»((۲)).

وفی مرفوعه علی بن محمد، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا أردت أن تشرب الماء باللیل فحرک الإناء، وقل: یا ماء، ماء زمزم وماء الفرات یقرأنک السلام۳))Q)).

أقول: یظهر من الآیات والروایات أن لکل شیء نوع من العقل والسمع والبصر، قال سبحانه:(وَإِنْ مِنْ شَیْءٍ إِلاّ یُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ)((۴))، فکأنما إبلاغ السلام من الکبیر إلی الصغیر یوجب لین الصغیر علی المبلغ، کذلک فی الماء، ولینه عدم ضرره، وما المانع من أن أباح الماء، فإن هذا الإبلاغ کما إذا أباح ذو منصب أن یبلغ سلامه إلی من دونه.

۱- المحاسن: ص۴۳۵ ح۴۷۱

۲- المحاسن: ص۵۷۸ ح۴۳

۳- الکافی: ج۶ ص۳۸۴ ح۴

۴- سوره الإسراء: الآیه ۴۴

مسأله ۵یستحب سقی المؤمنین

(مسأله ۵): یستحب سقی المؤمنین، بل کل کبد حراء، فقد ورد: «إن لکل کبد حراء أجر»((۱)).

وقد سقی علی (علیه السلام) أهل صفین، والحسین (علیه السلام) أهل الکوفه.

وروی عن الرسول (صلی الله علیه وآله): «إن امرأه دخلت الجنه فی کلب سقته»، کما یرویها المجلسی (رحمه الله)((۲)).

فعن أبی حمزه، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث قال: «ومن سقی مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحیق المختوم»((۳)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من سقی مؤمناً شربهً من ماء من حیث یقدر علی الماء أعطاه الله عز وجل بکل شربه سبعین ألف حسنه، وإن سقاه من حیث لا یقدر علی الماء فکأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعیل»((۴)).

وعن وهب، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن الرسول الله (صلی الله علیه وآله)، قال: «من

۱- لسان العرب: ج۴ ص۱۷۸ ماده (حرر)

۲- البحار: ج۶۲ ص۶۵

۳- الوسائل: ج۱۷ ص ۲۰۰ الباب ۱۱ من الأشربه المباحه ح۱

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۱ الباب ۱۱ من الأشربه المباحه ح۲

أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنه، ومن كساه من عرى كساه الله من إستبرق وحرير، ومن سقاه شربه من عطش سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن أعانه أو كشف كربته أظله الله فی ظل عرشه یوم لا ظل إلّا ظله»((۱)).

أقول: عظم الثواب غیر بعید فإن خمسین سنه مثلاً من عمل الدنیا إنما یوجب النجاح لملایین السنوات من الآخره، فلا عجب فی أن یکون لکل عمل صغیر أجر کبیر.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۲ الباب ۱۱ من الأشربه المباحه ح۳

مسأله ۶ یستحب الشرب فی أنظف الأوانی

(مسأله ۶): یستحب الشرب فی أنظف الأوانی نظافه ذاتیه وعارضیه، بأن تکون الآنیه نظیفه الجوهر، ولا تکون قذره.

ویدل علی ذلک بالإضافه إلی قوله (علیه السلام): «النظافه من الإیمان»((۱))، الظاهر منه ترجیح الأنظف فالأنظف أیضاً، ما رواه طلحه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان النبی (صلی الله علیه وآله) یعجبه أن یشرب فی القدح الشامی، وکان یقول: هی أنظف آنیتکم»((۲)).

وفی حدیث آخر: «إنه (صلی الله علیه وآله) کان یشرب فی الخزف»((۳)).

وقال عمرو بن أبی المقدام: رأیت أبا جعفر (علیه السلام) وهو یشرب فی قدح من خزف((۴)).

وقد تقدم أن النبی (صلی الله علیه وآله) کان یشرب بکفیه((۵)).

وعن المکارم، إنه (صلی الله علیه وآله) کان یشرب فی أقداح القوارير التی یؤتی بها من الشام، ویشرب فی الأقداح التی

۱- المستدرک: ج۳ ص۱۰۱ الباب ۹۲ من آداب المائده ح۹

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۲ الباب ۱۲ من الأشربه المباحه ح۲

۳- المستدرک: ج۳ ص۱۳۰ الباب ۱۰ من الأشربه المباحه ح۱

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۲ الباب ۱۳ من الأشربه المباحه ح۱

۵- المستدرک: ج۳ ص۱۳۱ الباب ۱۲ من الأشربه المباحه ح۲

يتخذ من الخشب والجلود»((1)).

ص:۲۳۸

۱- المستدرک: ج۳ ص ۱۳۰ الباب ۹ من الأشربه المباحه ح۱

مسأله ۷ يستحب الشرب من ماء زمزم

(مسأله ۷): يستحب الشرب من ماء زمزم وماء الميزاب فى الكعبه والاستشفاء بهما، وكذلك يستحب الشرب من سور المؤمن.

فعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ماء زمزم دواء مما شرب له»((۱)).

وعن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ماء زمزم شفاء من كل داء»، وأظنه قال: «كائناً ما كان»((۲)).

وعن ابن القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن النبى (صلى الله عليه وآله) كان يستهدى ماء زمزم وهو بالمدينه»((۳)).

وعن صارم، قال: اشتكى رجل من إخواننا بمكه حتى سقط فى الموت، فلقيت أبا عبد الله (عليه السلام) فى الطريق، فقال: «يا صارم ما فعل فلان»، قلت: تركته بالموت جعلت فداك، فقال: «أما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب»، فطلبنا عند كل أحد فلم نجده، فبينما نحن كذلك إذا ارتفعت سحابه ثم أرعدت وأبرقت وأمطرت فجئت إلى بعض من فى المسجد وأعطيته درهماً، وأخذت قدحه ثم أخذت من ماء الميزاب فأتيته به،

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۶ الباب ۱۶ من الأشربه المباحه ح۲

۲- المحاسن: ص۵۷۳ ح۲۹

۳- المحاسن: ص۵۷۴ ح۲۲

وسقيته منه فلم أبرح من عنده حتى شرب سويقاً وصلح وبرأ((۱)).

وعن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «فى سور المؤمن شفاء من سبعين داء»((۲)).

وفى مرفوعه محمد، قال: «من شرب سؤر المؤمن تبركاً به خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتى تقوم الساعه»((۳)).

وعن على (عليه السلام) إنه قال: «سؤر المؤمن شفاء»((۴)).

والظاهر أن المراد المؤمن بالمعنى الأخص، لا مطلق المسلم.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۷ الباب ۱۷ من الأشربه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۸ الباب ۱۸ من الأشربه المباحه ۱۹

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۸ الباب ۱۸ من الأشربه المباحه ۲

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۸ الباب ۱۸ من الأشربه المباحه ۳

مسأله ۸ یستحب الابتداء فی الشرب بصاحب الرحل

(مسأله ۸): یستحب الابتداء فی الشرب بصاحب الرحل، والانتهاء بساقی الماء، فعن جعفر (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «صاحب الرحل یشرب أول القوم ویتوضأ آخرهم»((۱)).

وعنه (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لیشرب ساقی القوم آخرهم»((۲)).

وفی حدیث آخر، عنه (صلی الله علیه وآله)، إنه قال: «ساقی القوم آخرهم شراباً»((۳)).

الظاهر أنه لا فرق بین أن یکون الساقی هو المالک للماء أم لا، للإطلاق، ولعل وجه تقدیم صاحب الرحل لأنه فی الغالب أکبر القوم، فلوحظت فیه هذه الجهه.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۹ الباب ۲۰ من الأشربه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۹ الباب ۲۰ من الأشربه المباحه ح۲

۳- المستدرک: ج۳ ص۱۳۱ الباب ۱۶ من الأشربه المباحه ح۱

مسأله ۹ یستحب شرب ماء السماء

(مسأله ۹): یستحب شرب ماء السماء وأنه شفاء، خصوصاً إذا أخذ بکیفیه خاصه، ویکره أکل البرد إلّا إذا کان لعله فیستحب.

قال محمد بن مسلم، سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): قال الله عز وجل:(وَنَزَّلْنا مِنَ السماءِ ماءً مُبارَکاً)((۱)) قال: «لیس من ماء فی الأرض إلّا وقد خالطه ماء السماء»((۲)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «اشربوا ماء السماء فإنه یطهر البدن ویدفع الأسقام، قال الله تبارک وتعالی:(وَیُنَزلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السماءِ ماءً لِیُطَهرَکُمْ بِهِ وَیُذْهِبَ عَنْکُمْ رِجْزَ الشیْطانِ وَلِیَرْبِطَ عَلی قُلُوبِکُمْ وَیُثَبتَ بِهِ الْأَقْدامَ)((۳))»((۴)).

وفی المکارم، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «علمنی جبرئیل (علیه السلام) دواءً لا أحتاج معه إلی دواء»، فقیل: یا رسول الله وما ذلک الدواء، قال: «یؤخذ ماء المطر قبل أن ینزل إلی الأرض ثم یجعل فی إناء نظیف ویقرء علیه الحمد إلی آخرها سبعین مره، وقل هو الله أحد والمعوذتین سبعین

۱- سوره ق: الآیه ۹

۲- الوسائل: ج۱۷ ص ۲۱۰ الباب ۲۲ من الأشربه المباحه ح۱

۳- سوره الأنفال: الآیه ۱۱

۴- الوسائل: ج۱۷ ص ۲۱۰ الباب ۲۲ من الأشربه المباحه ح۲

مره ثم يشرب منه قدحاً بالغداه وقدحاً بالعشى» قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «والذى بعثنى بالحق لينزعنّ الله بذلك الداء من بدنه وعظامه ومخه وعروقه»((۱)).

وعن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «البرد لا يؤكل، لأن الله عز وجل يقول:(يُصيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ)((۲))»((۳)).

وفى المكارم، عنه (صلى الله عليه وآله)، «إنه كان يأكل البرد ويتفقد ذلك أصحابه فيلتقطونه له فيأكله ويقول: إنه يذهب بأكله الأسنان»((۴)).

ثم إن الظاهر أن الأمطار الاصطناعيه حالها حال الأمطار الحقيقيه، لأن الحصول يكون بالسبب، وإلا فالمطر طبيعى، كما قرر علم الفيزياء، ومع ذلك فلا إشكال أن الأمطار الطبيعيه أفضل، والله العالم.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص ۲۱۰ الباب ۲۱ من الأشربه المباحه ح۱

۲- سوره يونس: الآيه ۱۷

۳- الوسائل: ج۱۷ ص ۲۱۱ الباب ۲۲ من الأشربه المباحه ح۳

۴- المستدرک: ج۳ ص ۱۳۲ الباب ۱۸ من الأشربه المباحه ح۲

مسأله ۱۰ یستحب الشرب من ماء الفرات

(مسأله ۱۰): یستحب الشرب من ماء الفرات، والاستشفاء به، وتحنیک الأولاد به.

فعن محمد بن أبی حمزه، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ما أخال أحداً یحنک بماء الفرات إلا أحبنا أهل البیت».

وقال: «ما سقی أهل الکوفه من ماء الفرات إلا لأمر ما».

وقال: «یصب فیه میزابان من الجنه»((۱)).

أقول: قوله (علیه السلام): (ما سقی) إلی آخره دفع توهم أنه کیف شربه أهل الکوفه ومع ذلک إن بعضهم أعداؤهم (علیهم السلام)، ولعل الأمر المشار إلیه فی الحدیث أن أولادهم یصبحون محبین، کما صار بالفعل، وقد تقدم معنی صب ماء الجنه.

وعن ابن بکیر، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «یدفق فی الفرات کل یوم دفقات من الجنه»((۲)).

وفی مرفوعه الحسین بن سعید، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «نهرکم هذا یعنی الفرات یصب فیه میزابان من میازیب الجنه»((۳)).

وعن الصادق (علیه السلام)، إنه قال: «لو کان بیننا وبینه

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۱ الباب ۲۳ من الأشربه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۱ الباب ۲۳ من الأشربه المباحه ح۲

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۱ الباب ۲۳ من الأشربه المباحه ح۳

أميال لأتيناه فنستشفى به»((۱)).

وفى مرفوعه سعدان، إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «أما أن أهل الكوفه لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعه لنا»((۲)).

وعن سعيد بن جبير، قال: سمعت على بن الحسين (عليه السلام) يقول: «إن ملكاً من السماء يهبط فى كل ليله معه ثلاثه مثاقيل مسكاً من مسك الجنه فيطرحها فى الفرات، وما من نهر فى شرق الأرض ولا غربها أعظم بركه منه»((۳)).

لعل المراد البركه المعنويه والماديه معاً.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۱ الباب ۲۳ من الأشربه المباحه ذيل ح۳

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۲ الباب ۲۳ من الأشربه المباحه ح۵

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۲ الباب ۲۳ من الأشربه المباحه ح۶

مسأله ۱۱ یستحب ذکر الحسین (علیه السلام)

(مسأله ۱۱): یستحب ذکر الحسین (علیه السلام) لدی شرب الماء، ولعن قاتله.

فعن داود الرقی، قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام) إذ استسقی الماء فلما شربه رأیته قد استعبر وأغرورقت عیناه بدموعه، ثم قال لی: «یا داود، لعن الله قاتل الحسین (علیه السلام)، فما أنغص ذکر الحسین (علیه السلام) للعیش، إنی ما شربت ماءً بارداً إلّا ذکرت الحسین (علیه السلام)، وما من عبد شرب الماء فذکر الحسین (علیه السلام) وأهل بیته ولعن قاتله إلّا کتب الله عز وجل له مائه ألف حسنه، وحط عنه مائه ألف سیئه، ورفع له مائه ألف درجه، وکأنما أعتق مائه ألف نسمه_ وحشره الله یوم القیامه ثلج الفؤاد»((۱)).

أقول: وعن الشیخ الکفعمی فی جنته، عن سکینه بنت الحسین (علیها السلام)، أنها قالت: لما قتل الحسین (علیه السلام) اعتنقته فأغمی علیّ فسمعته یقول:

«شیعتی مهما شربتم عذب ماء فاذکرونی

أو سمعتم بغریب أو شهید فاندبونی»

فقامت مرعوبه قد قرحت مأقیها وهی تلطم علی خدیها((۲)).

ثم الظاهر أنه یستحب ذکره (علیه السلام) عند کل شراب وطعام، لما روی أن السجاد (علیه السلام) کان یذکره کذلک، فإذا رأی الطعام بکی ویقول: «کیف آکل وقد قتل ابن بنت رسول الله جائعاً...»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۶ الباب ۲۷ من الأشربه المباحه ح۱

۲- المستدرک: ج۳ ص۱۳۲ الباب ۲۲ من الأشربه المباحه ح۱

۳- انظر الوسائل: ج۱۷ ص۲۲۱ الباب ۳۵ من الأشربه المباحه ح۱

مسأله ۱۲ یستحب اختیار الماء العذب

(مسأله ۱۲): یستحب اختیار الماء العذب الحلو البارد للشرب، وإضافه شیء حلو إلیه کالسکر.

فعن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قیل: یا رسول الله أی الشراب أحب إلیک، قال: «الحلو البارد»((۱)).

وعن أبی الحسین، عنه (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «المؤمن عذب یحب العذوبه، والمؤمن حلو یحب الحلاوه»((۲)).

وقال فی مکارم الأخلاق: «وکان أحب الأشربه إلیه (صلی الله علیه وآله) الحلو»((۳)).

وفی روایه: «أحب الشراب إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) الحلو البارد، وکان یشرب الماء علی العسل، وکان یماث الخبز فیشربه أیضاً»((۴)).

وعن فقه الرضا (علیه السلام)، قال: «وأروی فی الماء البارد أنه یطفئ الحراره، ویسکن الصفراء، ویهضم الطعام، ویذیب الفضله التی علی رأس المعده، ویسکن الحمی»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۸ الباب ۳۱ من الأشربه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۸ الباب ۳۱ من الأشربه المباحه ح۲

۳- المستدرک: ج۳ ص۱۳۳ الباب ۲۶ من الأشربه المباحه ح۳

۴- المستدرک: ج۳ ص۱۳۳ الباب ۲۶ من الأشربه المباحه ح۴

۵- المستدرک: ج۳ ص۱۳۳ الباب ۲۶ من الأشربه المباحه ح۱

أما ما ورد من استحباب التواضع لله بعدم شرب الأشربه اللذيذه، فالظاهر أن المراد بذلك ما كان فی معرض الإسراف، لما تقدم من أن الأطعمه اللذيذه خلقت للمؤمن، أو يحمل على ما إذا كان صارفاً عن الله تعالى.

قال عبد الرحمان: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أفطر رسول الله (صلى الله عليه وآله) عشيه الخميس فی مسجد قبا، فقال (صلى الله عليه وآله): هل من شراب، فأتاه أوس بن خوله الأنصارى بعس من لبن مخيض بعسل، فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال: شرابان يكتفی بأحدهما عن صاحبه، لا أشربه ولا أحرمه، ولكن أتواضع لله، فإن من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد فی معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله»((۱)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۷ الباب ۲۹ من الأشربه المباحه ح۱

مسأله ۱۳ یکره شرب الماء بنفس واحد

(مسأله ۱۳): یکره شرب الماء بنفس واحد، ویستحب الشرب بثلاثه أنفاس أو اثنین.

قال سلیمان بن خالد: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یشرب بالنفس الواحد، قال: «یکره ذلک وذاک شرب الهیم»، قلت: وما الهیم، قال: «الإبل»((۱)).

وعن أبی بصیر، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «ثلاثه أنفاس أفضل فی الشرب من نفس واحد، وکان یکره أن یتشبه بالهیم»، وقال: «الهیم النیب»((۲)).

وأما ما روی من الفرق بین أن یکون الساقی عبداً فیشرب بثلاثه أنفاس، أو حراً فیشرب بنفس واحد((۳))، فالظاهر أنه لأجل عدم تعطیل الحر عن مشاغله.

وعن مسعده، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن العبه الواحده فی الشرب، وقال: ثلاثاً أو اثنتین»((۴)).

وعنه (علیه السلام)، قال: «کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یکره النفس الواحد فی الشرب، وقال: ثلاثه أنفاس أو

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۱۹۵ الباب ۹ من الاشربه المباحه ح۱

۲- المصدر نفسه: ح۲

۳- انظر الفقیه: ج۳ ص۲۲۳ ح۱۰

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۱۹۶ الباب ۹ من الاشربه المباحه ح۱۱

اثنين»((۱)).

نعم ذلک جائز.

فقد روی عبد الرحمان بن الحجاج، عن الصادق (علیه السلام)، إنه قیل له: أشرب بنفس واحد حتی أروی، قال: «إن شئت»((۲)).

ولا ینافی ما تقدم ما دل علی کون اللذه فی النفس الواحد.

ففی روایه معانی الأخبار، عن شیخ من أهل المدینه، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یشرب الماء فلا یقطع نفسه حتی یروی، فقال: «وهل اللذه إلا ذاک»، قلت: فإنهم یقولون: إنه شرب الهیم، فقال: «کذبوا إنما شرب الهیم ما لم یذکر اسم الله علیه»((۳)).

أقول: المراد أن عدم الذکر أشبه بالهیم من عدم التقطیع، کما ورد فی عوره المؤمن وأنها حرام، حیث فسره الإمام (علیه السلام) بإذاعه سره، وأمثال هذه التعابیر شائعه فی العرف، ثم ذکر الإمام أظهر مصادیق شرب الهیم الذی لا یذکر اسم الله عند الشرب.

۱- المحاسن: ص۵۷۶ ح۳۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۱۹۷ الباب ۹ من الأشربه المباحه ح۱۶

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۱۹۷ الباب ۹ من الأشربه المباحه ح۱۹

مسأله ۱۴ یکره شرب الماء وغیره من ثلمه الإناء وعروقه

(مسأله ۱۴): یکره شرب الماء وغیره من ثلمه الإناء وعروقه، وأذنه وکسر فیه، وکذا یکره الوضوء من قبل العروه.

فعن غیاث، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لا تشربوا الماء من ثلمه الإناء ولا من عروقه، فإن الشیطان یقعد علی العروه والثلمه»((۱)).

وعن الصادق (علیه السلام) إنه قال: قال أبی (علیه السلام) فی حدیث: «ولا تشرب من أذن الکوز، ولا من کسر إن کان فیه، فإنه مشرب الشیاطین»((۲)).

وعن عمرو بن قیس، عن أبی جعفر (علیه السلام)، فی حدیث قال: قلت له: ما حد الکوز، فقال: «مما یلی شفتیه، وسم الله عز وجل، فإذا رفعته عن فیک فأحمد الله، وإیاک وموضع العروه أن تشرب منها، فإنها مقصد الشیاطین فهذا حده»((۳)).

وعن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی حدیث المناهی، قال: «ولا یشربن أحدکم الماء من عند عروه الإناء فإنه مجتمع الوسخ»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۳ الباب ۱۴ من الأشربه المباحه ح۱
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۳ الباب ۱۴ من الأشربه المباحه ح۲
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۳ الباب ۱۴ من الأشربه المباحه ح۳
۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۴ الباب ۱۴ من الأشربه المباحه ح۴

وعن علی، عن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام)، قال: سألته عن الکوز والدورق والقدح والزجاج والعیدان أیشرب منه من قبل عروته، قال: «لا تشرب من قبل عروه کوز ولا إبریق ولا قدح ولا زجاج، ولا تتوضأ من قبل عروته»((۱)).

وفی روایه أبی سلمه، عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، فی حدیث أنه قال: «إن لکل شیء حداً یُنتهی إلیه، وما من شیء إلّا وله حد» إلی أن قال: «فدعا بماء یشربون فقال: ما حده، فقال: حده أن یشرب من شفته الوسطی»((۲)) الحدیث.

إلی غیرها.

أقول: والظاهر کراهه الشرب والأکل من کل مجتمع وسخ، کما أن المراد بالشفه الوسطی فی بعض الکیزان الذی یرفع له شفه، حیث تکون عنده شفه علیا ووسطی وسفلی.

أما کون موضع الکسر مجمع الشیاطین فذلک حقیقه کشف عنها الشارع، لا أن المراد بالشیطان الوسخ کما توهم، ومن طالع کتاب (علی حافه العالم الأثیری) علم کیف أن العلم کشف عن حقائق الشیاطین وما أشبه التی قال عنها الإسلام قبل قرون، حتی أنه یحدد موضع ومسکن الشیاطین فی الهواء بمثل ما حدده الإمام (علیه السلام) فی کتاب (مکارم الأخلاق) عند ما نهی عن ارتفاع البیوت أکثر من بضعه أمتار، فراجع.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۵ الباب ۱۴ من الأشربه المباحه ح۸

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۴ الباب ۱۴ من الأشربه المباحه ح۶

مسأله ۱۵ یکره البول وإلقاء الوسخ فی الماء

(مسأله ۱۵): یکره البول وإلقاء الوسخ فی الماء الذی یشرب منه.

لما ورد من کراهه البول فی الماء، بالإضافه إلی ما رواه حسین بن زید، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) قال: «ونهی ـ أی الرسول (صلی الله علیه وآله) ـ من أن یشرب الماء کما تشرب البهائم... ونهی عن البزاق فی البئر التی یشرب منها»((۱)).

وإذا کان البزاق مکروهاً فسائر الأوساخ بطریق أولی.

وهکذا یدل علی ذلک قوله (علیه السلام) فی باب غسل الجنابه فی البئر، قال (علیه السلام): «ولا تفسد علی القوم ماءهم»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۴ الباب ۱۴ من الأشربه المباحه ح۵

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۳۰ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۲۲

مسأله ۱۶یکره الشرب بالفم

(مسأله ۱۶): یکره الشرب بالفم ویستحب الشرب بالید.

فعن ابن القداح، عن الصادق (علیه السلام) قال: «مر النبی (صلی الله علیه وآله) بقوم یشربون الماء بأفواههم فی غزوه تبوک، فقال النبی (صلی الله علیه وآله): اشربوا فی أیدیکم فإنها من خیر آنیتکم»((۱)).

أقول: وقد ثبت فی العلم الحدیث أن جسم الإنسان إذا لاقاه الماء ونحوه عقمه عن المواد الضاره العالقه، ولعل النهی عن الشرب بالفم من جهه التشبیه بالحیوان مما ینافی کرامه الإنسان أو من جهه أن الماء لا یمرأ عند شربه بالفم.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۵ الباب ۱۵ من الأشربه المباحه ح۱

مسأله ۱۷ یکره الشرب من ماء برهوت

(مسأله ۱۷): یکره الشرب من ماء برهوت الذی بحضرموت، کما لا یبعد کراهه الشرب من ماء مسه الجن، کما ربما یتفق فیقولون: إنه ماء مضرتی، نسبته إلی المضره.

فعن عبد الله بن میمون، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «ماء زمزم خیر ماء علی وجه الأرض، وشر ماء علی وجه الأرض ماء برهوت الذی بحضرموت، ترده هام الکفار باللیل»((۱)).

أقول: أی أرواحهم.

وقال أبو حمزه: کنت عند حوض زمزم فأتی رجل فقال: لا تشرب من هذا الماء یا أبا حمزه فإن هذا یشرک فیه الجن والإنس، وهذا لا یشرک فیه إلا الإنس، قال: فتعجبت منه، وقلت: من أین علم ذا، ثم قلت: لأبی جعفر (علیه السلام) ما کان من قول الرجل، فقال (علیه السلام): «ذاک رجل من الجن أراد إرشادک»((۲)).

قال فی الوسائل: الظاهر أن المأمور به الدلو المقابل للحجر، والمنهی عنه هو البعید عنه، والله أعلم((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۶ الباب ۱۶ من الأشربه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۷ الباب ۱۶ من الأشربه المباحه ح۵

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۷ الباب ۱۶ من الأشربه المباحه ذیل ح۵

أقول: قد ثبت فی العلم الحدیث وجود الجن والروح والشیطان والملک، بما لا یبقی مجال الشک لمن یرید إدخال الحس فی کل شیء، ولهذه الأمور کتب ومدارس أخصائیون فی کثیر من بلاد العالم.

ونلحق بهذا أن الظاهر جواز نکاح الجنیه والعکس أیضاً، لإطلاق أدله الزواج، ولما ورد من نکاح أحد ابنی آدم (علیه السلام) بالجنیه، وإذا جاز النکاح من طرف المرأه الجنیه جاز نکاح المرأه بالجن.

وقد ورد فی حیاه الحیوان وغیره قصص بهذا الشأن، کما أن العلم الحدیث أیده، وهذا خارج عن المبحث وإنما ذکرناه استطراداً.

ص:۲۵۶

مسأله ۱۸ یکره الشرب من أفواه الأسقیه

(مسأله ۱۸): یکره الشرب من أفواه الأسقیه إلا لدی الضروره.

فعن مرفوعه القاسم، عن النبی (صلی الله علیه وآله): «إنه نهی عن اختناث الأسقیه»، قال: «ومعنی الاختناث أن تثنی أفواهها ثم تشرب منها»((۱)).

أقول: ولعل ذلک لأجل احتمال وجود دابه فی الماء فیدخل مع الماء فی الحلق، أو لأجل أن الخنث یوجب کسر القربه، أو لأن الناس یکرهون بقایا سؤره.

وقد ورد: إن الحسین (علیه السلام) قال: لبعض أصحاب حر الذی لم یکن یعرف کیف یشرب الماء من القربه، قال له (علیه السلام): «أخنث السقاء واشرب»، ولما لم یعرف الرجل ذلک نزل الحسین (علیه السلام) وثنی بیده الشریفه فم القربه، حتی شرب الرجل الماء.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۹ الباب ۱۹ من الأشربه المباحه ح۱

مسأله ۱۹ یکره شرب ماء الکبریت

(مسأله ۱۹): یکره شرب ماء الکبریت والماء المر، والتداوی بهما إلا لضروره، کما لا یبعد کراهه ماء دجله وبلخ شرباً، أما استثناء الضروره فلقاعده إن الضرورات تبیح المحظورات، وأما کراهه الشرب والتداوی، فقد روی ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن نوحاً (علیه السلام) لما کان یوم الطوفان دعا المیاه کلها، فأجابته إلا ماء الکبریت والماء المر، فلعنهما»((۱)).

وعن أبی سعید، قال: مررت بالحسن والحسین (علیهما السلام) وهما فی الفرات مستقعین فی إزارین فقلت: لهما یا بنی رسول الله أفسدتما الإزارین، فقال: «یا أبا سعید، فساد الإزارین أحب إلینا من فساد الدین، إن للماء أهلاً وسکاناً کسکان الأرض»، ثم قالا: «إلی أین ترید»، فقلت: إلی هذا الماء، قالا: «وما هذا الماء»، قلت: أرید دواءه أشرب من هذا الماء المرّ لعله بی أرجو أن یخف له الجسد ویسهل له البطن، فقالا: «ما تحسب أن الله جعل فی شیء قد لعنه شفاءً»، قلت: ولم ذاک، قالا: «إن الله تبارک وتعالی لما أسفه قوم نوح (علیه السلام) فتح السماء بماء منهمر، وأوحی إلی الأرض فاستعصت علیه عیون منها، فلعنها فجعلها ملحاً أجاجاً»((۲)).

أقول: الأمور الغیبیه کلها من واد واحد، فاللازم علی المؤمن الإیمان بها جمله وإن لم یلائم بعضها مشاعره المادیه،

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۲ الباب ۲۴ من الأشربه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۳ الباب ۲۴ من الأشربه المباحه ح۳

ومن هـذا الحـديث يظهر اسـتحباب التستر حتى من سـكان المـاء، وقـد كشف العلم الحـديث بـالتجربه والحس بعض الغيبيـات، وذلك مما يوجب إذعان غير المؤمن بصحه الكل، لأن الجميع من واد واحد.

والمراد بنفى الشـفاء، الشـفاء المعتاد، ومن المعلوم أن الشـفاء فى الشىء المحبوب أحسن من الشفاء غير المحبوب، والحاصل أن النفى جار مجرى المتعارف، لا مجرى الدقه العقليه.

أمـا بالنسـبه إلى نهرى دجله وبلـخ، فقـد روى عن عبيـد الله، عن أبى الحسن (عليه السـلام)، قال: «نهران مؤمنان، ونهران كافران، فالمؤمنان: الفرات ونيل مصر، وأما الكافران: فدجله وماء بلخ»((1)).

ولاـ يخفى أن لكـل شـىء نوع طـاعه وعبـاده، كمـا قـال سـبحانه:(وَإِنْ مِنْ شَـىْءٍ إِلاّ يُسَـبِحُ بِحَمْـدِهِ)((2))، وقـال:(ائْتِيـا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً)((3)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۴ الباب ۲۶ من الأشربه المباحه ح۱

۲- سوره الإسراء: الآيه ۴۴

۳- سوره آل عمران: الآيه ۸۳

مسأله ۲۰ الظاهر أنه یکره الشرب فی فخار مصر

(مسأله ۲۰): الظاهر أنه یکره الشرب فی فخار مصر، للمناط فی ما ورد من کراهه الأکل فیه.

فعن علی بن أسباط، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: سمعته یقول وذکر مصر: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا تأکلوا فی فخارها، ولا تغسلوا رؤوسکم بطینها، فإنه یذهب بالغیره، ویورث الدیاثه»((۱)).

أقول: ولیس معنی ذلک أن لا یستفاد من الفخار والطین، بل لازم ذلک صرفها فی غیر الأکل والشرب والغسل، ولا بعد عقلی فی الحدیث، فإن لکل أرض ومناخ وماء طبیعه خاصه، فما أخبر الصادق (علیه السلام) به یلزم أخذه.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۰۲ الباب ۱۲ من الأشربه المحرمه ح۳

مسأله ۲۱ یکره الشرب بالشمال

(مسأله ۲۱): یکره الشرب بالشمال، کما یکره الأکل به.

فعن المدایني، قال: «کره أبو عبد الله (علیه السلام) أن یأکل الرجل بشماله أو یشرب بها أو یتناول بها»((۱)).

أما ما ورد أن أبا عبد الله (علیه السلام) «تناول إناءً فیه ماء بیده الیسری فشرب بنفس واحد، وهو قائم»((۲))، فلعله کان لبیان الجواز، أو کان له عذر، أو أنه کان یعلم عدم وجود وجه الکراهه فی نفسه، کما تقدم من وجه فعل رسول الله (صلی الله علیه وآله) والأئمه (علیهم السلام) بعض المکروهات، أو لما تقدم من إن کلتا یدیه یمین، أو غیر ذلک.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۴ الباب ۲۵ من الأشربه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۱۴ الباب ۲۵ من الأشربه المباحه ح۲

مسأله ۲۲ یکره کثره شرب الماء

(مسأله ۲۲): یکره کثره شرب الماء.

ففی الحدیث: «ولو أن الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم»((۱)).

کما یکره ترک الماء کما تقدم.

وکذلک یکره شرب الماء الحار، لما تقدم فی باب مکروهات الأطعمه.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص ۱۹۰ الباب ۶ من الأشربه المباحه ح۴

فصل فی جمله مما ورد فی الشرع فی بعض الأطعمه

مسأله ۱ الشرع یسهل الأمور

فصل

فی جمله مما ورد فی الشرع فی بعض الأطعمه

(مسأله ۱): قاعدتان فی الشریعه الإسلامیه تسهلان الأمر علی عامه المسلمین، وهما قاعده (طهاره کل شیء حتی یعلم الإنسان نجاسته)((۱))، وقاعده (حلیه کل شیء حتی یعلم الإنسان حرمته)((۲)).

والإشکال بأن الأحکام تابعه للمصالح الواقعیه، فکیف یمکن رفع الید عنها بهاتین القاعدتین مما نعلم تسببهما الوقوع فی مضار النجاسات والمحرمات، مرفوع بأن أهمیه التیسیر وسهوله التکالیف أوجبت ذلک من باب قاعده (الأهم والمهم) وقاعده(یُرِیدُ اللهُ بِکُمُ الْیُسْرَ)((۳))، و)ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدینِ مِنْ حَرَجٍ)((۴))، وما أشبه.

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۲۷ الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی ح ۶۰، وفیه: « کل ماء طاهر حتی تعلم أنه قذر »

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۵۹ ح۱

۳- سوره البقره: الآیه ۱۸۵

۴- سوره الحج: الآیه ۷۸

ثم إن الأصل فی کل طعام وما یحتاج إلیه الإنسان الاستحباب، سواء کان مأکلاً، أو ملبساً، أو مرکباً، أو منکحاً، أو غیرها، لقوله سبحانه:(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَةَ اللهِ الَّتی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطیباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِیَ لِلَّذینَ آمَنُوا فِی الْحَیاةِ الدُّنْیا خالِصَةً یَوْمَ الْقِیامَةِ)((۱))، وما تعدد فی الآیات من أن الکون کله مسخر للإنسان((۲))، وقوله (علیه الصلاه والسلام): «إن الله جمیل یحب الجمال»((۳)) إلی غیرها، فإن الظاهر منها التحریض علی الاستفاده من اللذائذ والطیبات.

نعم هناک أمران:

الأول: أن لا یکون ذات الشیء حراماً فی الشریعه الإسلامیه، بل ولا مکروهاً، لأن الکراهه تنافی الاستحباب، کأن لا یکون خمراً ولا جبناً وحده، فإن مضره هذه الأشیاء أوجبت التحریم أو الکراهه.

الثانی: أن لا یکون صارفاً عن الله والآخره، ولذا قال علی (علیه السلام): «وأعلموا أن المتقین ذهبوا بعاجل الدنیا وآجل الآخره، فقد أکلوها بأحسن ما أکلت...»((۴)).

ومن المعلوم أن الدنیا والآخره ملک الله سبحانه، خلقها لعباده

۱- سوره الأعراف: الآیه ۳۳

۲- سوره لقمان: الآیه ۲۰

۳- الکافی: ج۶ ص۴۳۸ ح۱

۴- نهج البلاغه: ص۳۸۳ الکتاب رقم ۲۷

المؤمنين، فما أودع فى الدنيا من الأطايب والملذات إنما هى للمؤمنين، وجزاء أعداء الله النار، وأن كل غير مؤمن يكون استعماله غصباً ويعاقب عليه، كما ورد بذلك الأحاديث، وقد ذكرنا بعضها فى كتاب الخمس.

وأخبار الزهد محموله على ما إذا كانت هناك أهميه خارجه، ككون الإنسان إماماً يقتدى به، كما يظهر من حديث على (عليه السلام) فى قصه علاء بن رزين، أو يريد تحطيم طاغوت بهذه الجهه، كما كان يفعله الإمام السجاد (عليه السلام)، وقد قال على (عليه السلام): «الزهد أن لا يملكك شىء، لا أن لا تملك شيئاً»، وأخبار باب العشره وباب الأطعمه وغيرهما تجلى ذلك بوضوح.

فإنك إذا سافرت إلى مقصد يحق لك أن تنزل فى وسط الطريق فى أفخم القصور، وتأكل أطيب الأطعمه، وتنكح أجمل النساء، وتتمتع بأبهج المناظر وهكذا، شريطه أن لا يصرفك ذلك عن مقصدك، بل كثيراً ما يكون التمتع والتلذذ أسباباً لزياده كمّ المقصد وكيفه، حيث تقرن ذلك بالشكر والحمد.

بل ذلك ليس من الدنيا المذمومه أصلاً، فإن المراد به ما يصرف عن الآخره، ولذا ورد: «الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل الله»((1))، فإن السعى والعمل وما أشبه آخره لا دنيا.

والحاصل أن الدنيا والآخره شىء واحد، لملك واحد، لعبيد

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۴۲ الباب ۲۳ من مقدمات التجاره ح۱

مؤمنين مطيعين لـذلك الملك، فكما أعـد الله أفضل الأشـياء فى الآخره، كـذلك أعـد أفضل الأشـياء فى الـدنيا، لكن فى نطاق الفضل الدنيوى، فالاجتناب عنها بلا مبرر شرعى كفران للنعم، وحرمان عن خير الدنيا والآخره.

هـذا بالإضـافه إلى أن التجنب عن الـدنيا يوجب سـيطره الكفـار الموجبه لـذهاب دنيـا المسـلمين وآخرتهم، فهل من الأفضل أن تكون زمام السياسه والطب وعلم طبقات الأرض والجو والهندسه والثوره وغيرها بأيدى المسلمين، أم بأيدى غيرهم.

ثم هل من الأفضل أن تبقى الديار والأراضى بلا نفع، أم يعمرها المسلمون بالزرع والقصور والأنهار، أم يعمرها الكفار، ولذا فمن الواجب الشـرعى الاهتمام بالـدنيا أكبر من اهتمام الكفار فى مختلف مجالات الحياه، لكن بالشـرطين السابقين، وقـد تقـدم بعض الكلام فى مسائل آداب الأطعمه، فراجع.

وإنمـا ذكرنـا هـذه المقـدمه هنـا الرفـع توهـم بعض من لاـ إطلاـع له، من أنه كيف وجه الأـئمه (عليهم السـلام) النـاس إلى فوائد الأـطعمه ومـا أشـبه، والحـال أنهم جـاؤوا ليوجهوا الناس إلى الآخره، فإن هـذا توهم لا أساس له من الصـحه، بل الكتاب والسـنه والإجمـاع والعقـل على خلاـفه، وإنى أظن أن بعض انحراف المسـلمين عن الآـخره ناشـئ عن انحرافهم عن الـدنيا، التـابع لسـوء فهمهم الإسلام، أو سوء تفهيم بعض الموجهين لهم.

وكيف كان، فلهذه المسأله محل آخر، ونكتفى منها بهذا القدر.

ص:۲۶۶

مسأله ۲ احترام النعم

(مسأله ۲): للخبز، بالإضافه إلى احترام كونه نعمه، إحترام خاص أكد فيه الشرع، وجعل له أحكاماً، مثل عدم وضعه تحت القصعه، وأنه لا يشم، وإذا أحضر لا ينتظر به غيره من الطعام، وأنه لا يجوز أن يوطأ، ولا ينبغى أن يقطع بالسكين، بل يكسر باليد، وأنه يستحب تصغير الرغيف، وكسره من فوق، وأنه إذا وجد منه قطعه على الأرض أن يأكلها الإنسان، وحرمه الاستنجاء به، إلى غيرها.

والظاهر أن المراد بالخبز المكون من الحنطه أو الشعير، بأى قسم صنع، أما الخبز من الأرز وما أشبه فيستبعد أن يكون له هذه الأحكام لانصرف الأدله.

نعم ينسحب بعض هذه الأحكام إليه بالمناط، كما أنه احترام مطلق النعمه.

فعن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا يوضع الرغيف تحت القصعه»((۱)).

وعن الفضل، قال: تغدى عندى أبو الحسن (عليه السلام) فجيء بقصعه وتحتها خبز، فقال: «أكرموا الخبز أن يكون تحتها»، وقال لى: «مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص ۵۱۰ الباب ۸۱ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص ۵۱۰ الباب ۸۱ من آداب المائده ح۲

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إنه کره أن یوضع الرغیف تحت القصعه»((۱)).

وفی مرفوعه طلحه، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أکرموا الخبز»، فقیل: یا رسول الله وما إکرامه، قال: «إذا وضع لا ینتظر به غیره»((۲)).

وعن یونس، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) قال: «لا تقطعوا الخبز بالسکین، ولکن أکسروه بالید، خالفوا العجم»((۳)).

وفی روایه عن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، قال: «أکرموا الخبز، ومن کرامته أن لا یوطأ ولا یقطع»((۴)).

أما ما ورد فی بعض الروایات من قطعه بالسکین إذا لم یکن له إدام، کالمرفوعه إلی أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) إذا لم یکن له أدم قطع الخبز بالسکین»((۵)).

والمرفوعه الأخری، إلی أبی عبد الله (علیه السلام)،

۱- الوسائل: ج۱۶ ص ۵۱۰ الباب ۸۱ من آداب المائده ح۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ص ۵۱۱ الباب ۸۳ من آداب المائده ح۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص ۵۱۱ الباب ۸۴ من آداب المائده ح۱

۴- الوسائل: ج۱۶ ص ۵۱۱ الباب ۸۴ من آداب المائده ح۲

۵- الوسائل: ج۱۶ ص ۵۱۲ الباب ۸۴ من آداب المائده ح۳

قال: «أدنى الأدم قطع الخبز بالسكين»((۱)).

فكأنه لإجلاء إملاء النفس بالشعور بالبدليه، فإن النفس تملأ بالبدل الخيالى عن الشىء الواقعى.

وهل يكره قطع الخبز بالسكين فيما إذا أريد جمال الخبز لا لأجل الكبرياء، كأن يكون للإنسان ضيف يريد جمال الخوان بنظام أطعمته، احتمالان: من الإطلاق، ومن احتمال الانصراف، فيشمله: «إن الله جميل يحب الجمال»((۲)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إياكم أن تشموا الخبز كما يشمه السباع، فإن الخبز مبارك، أرسل الله له السماء مدراراً، وله أنبت الله المرعى، وبه صليتم، وبه صمتم وحججتم بيت ربكم»((۳)).

أقول: الظاهر أن ذلك من جهه الإهانه، فإن معنى الشم أن الإنسان يريد أن يعرف هل هو صالح للأكل أم لا، كما يفعل الحيوان ذلك لأجل معرفته، وعليه فإذا شم لأجل الالتذاذ لم يكن مكروهاً، ومنه يعلم إحتمال تعدى الكراهه إلى سائر الأطعمه مناطاً.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۲ الباب ۸۴ من آداب المائده ح۴

۲- الكافى: ج۶ ص۴۳۸ ح۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۲ الباب ۸۵ من آداب المائده ح۱

وفی روایه أخری، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا أتیتم بالخبز واللحم فابدؤوا بالخبز فسدوا خلال الجوع ثم کلوا اللحم»((۱)).

ولعل المناط یقتضی التعدی إلی سائر المطعومات، وهذا من باب إبقاء الأمل إلی الأفضل، فإن الإنسان ینتهی إلی الأفضل فی کل شیء أفضل من أن ینتهی إلی المفضول کما لا یخفی.

وعن یعقوب بن یقطین، قال: قال أبو الحسن الرضا (علیه السلام): قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «صغروا رغفانکم، فإن مع کل رغیف برکه»((۲)).

أقول: التعدد بملئ النفس بما لا یلائمه الوحده، وکذلک بالنسبه إلی الکثیر والقلیل.

وعنه، قال: رأیت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) یکسر الرغیف إلی فوق((۳)).

أقول: کأنه لأجل أن الکسر إلی فوق أقرب إلی الإکرام.

وعن ابن أبی عمیر، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه قال: «فی التمره والکسره تکون فی الأرض مطروحه، فیأخذها إنسان ویأکلها، لا تستقر فی جوفه حتی تجب له

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۳ الباب ۸۵ من آداب المائده ح۲

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۳ الباب ۸۶ من آداب المائده ح۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۱۳ الباب ۸۶ من آداب المائده ح۲

الجنه»((۱)).

وعن إسماعيل، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من وجد تمره أو كسره ملقاه فأكلها لم تستقر فی جوفه حتی يغفر الله له»((۲)).

وعن عمرو بن جميع، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من وجد تمره أو كسره ملقاه فأكلهما كان له حسنه، ومن وجدها فی قذر فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنه»((۳)).

وعن عمرو بن جميع، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عائشه، فرأى كسره كاد أن يطأها فأخذها وأكلها، وقال: يا حميراء، أكرمی جوار نعم الله عليك، فإنها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم»((۴)).

وعن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من وجد كسره أو تمره فأكلها لم تفارق جوفه حتی يغفر الله له»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۳ الباب ۷۷ من آداب المائده ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۳ الباب ۷۷ من آداب المائده ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۴ الباب ۷۷ من آداب المائده ح۳

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۴ الباب ۷۷ من آداب المائده ح۴

۵- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۴ الباب ۷۷ من آداب المائده ح۵

والظاهر استحباب ذلك بالنسبه إلى سائر النعم، وإن كان فى الخبز آكد، وذلك لإطلاق قوله (صلى الله عليه وآله) فى حديث عمرو بن جميع.

ويحصل الإكرام بإعطائه للغير ليأكله، أما إذا كان إسرافاً فقد وجب أخذه واستعماله أكلاً أو إعطاءً للغير.

وعن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: «إنى لألحس أصابعى من المأدوم حتى أخاف أن يرى خادمى أن ذلك من الجشع، وليس ذلك كذلك، إن قوماً أفرغت عليهم النعمه وهم أهل الثرثار فعمدوا إلى مخ الحنطه فجعلوها أهجاء، فجعلوا ينجون بها صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل، قال فمر رجل صالح على امرأه وهى تفعل ذلك بصبى لها، فقال: ويحكم اتقوا الله، لا يغير ما بكم من نعمه، فقالت: كأنك تخوفنا بالجوع ما دام ثرثارنا يجرى فإنا لا نخاف الجوع، قال: فأسف الله عز وجل وأضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض، قال: فاحتاجوا إلى ذلك الجبل، قال: فإن كان ليقسم بينهم بالميزان»((1)).

وعن مسعده بن صدقه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال النبى (صلى الله عليه وآله): «أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما فيها من كثير من خلقها» إلى أن قال: «إنه كان نبى قبلكم يقال له دانيال، وأنه

١- الوسائل: ج١۶ ص۵٠۴ الباب ٧٨ من آداب المائده ح١

أعطى صاحب معبر رغيفاً ليعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال: ما أصنع بالخبز، هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل، فلما رأى ذلك دانيال (عليه السلام) رفع يده إلى السماء وقال: اللهم أكرم الخبز، فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال.

قال: فأوحى الله إلى المطر أن احتبسى، وأوحى إلى الأرض أن كونى طبقاً كالفخار، قال: فلم تمطر حتى بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضاً، فلما بلغ منهم ما أراد الله من ذلك، قالت إمرأه لأخرى ولهما ولدان: يا فلانه تعالى حتى نأكل اليوم أنا وأنت ولدى، فإذا جعنا أكلنا ولدك، قالت لها: نعم، فأكلتاه، فلما جاعتا من بعد أودت الأخرى على ولدها فأمتنعت عليها، فقالت لها: نبى الله بينى وبينك، فاختصمتا إلى دانيال (عليه السلام)، فقال لهما: وقد بلغ الأمر إلى ما أرى، قالتا له: نعم وأشد، فرفع يده إلى السماء، وقال: اللهم عد علينا بفضل رحمتك ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وضربائه، قال: فأمر الله السماء: أن أمطرى على الأرض، وأمر الأرض أن أنبتى لخلقى ما قد فاتهم من خيرك فإنى قد رحمتهم بالطفل الصغير»((1)).

وعن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطه والشعير فيطؤونه يصلون عليه، قال: فغضب ثم قال: «لولا أنى أرى أنه

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۴ الباب ۷۹ من آداب المائده ح۱

من أصحابنا للعنته»((1)).

إلى غيرها من الروايات بهذه المضامين المذكوره فى الوسائل والمستدرک.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۶ الباب ۷۹ من آداب المائده ح۳

مسأله ۳ استحباب مد الخوان

(مسأله ۳): یستحب مد الخوان لأجل الطعام.

لتکرر ذکره فی الأحادیث الوارده فی إطعام الأئمه (علیهم السلام)، ویتحقق ذلک بمثل الصینی ونحوه، ویستحب احترام الخوان، ففی حدیث ابن عیینه، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «والله لقد دخلت علی أبی العباس، وقد أخذ القوم المجلس، فمدّ یده إلیّ والسفره بین یدیه موضوعه، فأخذ بیدی فذهبت لأخطو إلیه فوقعت رجلی علی طرف السفره فدخلنی من ذلک ما شاء الله أن یدخلنی، إن الله یقول:(فَإِنْ یَکْفُرْ بِها هؤُلاءِ فَقَدْ وَکلْنا بِها قَوْماً لَیْسُوا بِها بِکافِرِینَ)((۱))، قوماً والله یقیمون الصلاه ویؤتون الزکاه ویذکرون الله کثیراً»((۲)).

۱- سوره الأنعام: الآیه ۸۹

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۵۰۶ الباب ۷۹ من آداب المائده ح۴

مسأله ۴ فضل خبز الشعير

(مسأله ۴): لخبز الشعير فضل كبير.

ولا يخفى أن روايات الأطعمه والأشربه كروايات العشره وروايات الطب وما أشبه، كسائر روايات الفقه يلزم ملاحظه الإطلاق والتقيد، والمجمل والمبين، والعموم والخصوص، والناسخ والمنسوخ، والزمان والمكان فيها.

مثلاً لو قال الإمام (عليه السلام): «إن حزيران وقت الحجامه» كان ذلك بالنسبه إلى المواضع التى مناخها كمناخ الراوى والمروى عنه، لا ما إذا كان المناخ فى أيار كالمناخ فى حزيران، ولذا فالعمل بالروايات المذكوره تحتاج إلى الاجتهاد، وكم من أناس ظنوا الإطلاق فى الروايات فابتلوا بمشاكل، كمن كان فى زماننا يتمسك بأن عاده الأنبياء (عليهم السلام) كثره الطروقه فأبتلى بأشد البلاء فى الموضع مما سبب له شقاء الحياه ثم الوفاه.

وكيف كان، فقد روى عن يونس، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، إنه قال: «فضل الشعير على البر كفضلنا على الناس، ما من نبى إلّا وقد دعا لأكل الشعير، وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلّا وأخرج كل داء فيه، وهو قوت الأنبياء (عليهم السلام) وطعام الأبرار، أبى الله أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيراً»((۱)).

وعن المكارم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ما زال طعام رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشعير حتى قبضه

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۴ الباب ۲ من الأطعمه المباحه ح۱

الله إليه»((۱)).

وقال الصادق (عليه السلام): «لو علم الله فى شىء شفاءً أكثر من الشعير ما جعله الله غذاء الأنبياء»((۲)).

وفى الأحاديث: إنه كان طعام نوح وإبراهيم وداود وسليمان (عليهم السلام)((۳)).

وعن الباقر (عليه السلام) فى خبر: «إن علياً (عليه السلام) كان يطعم خبز البر واللحم، وينصرف إلى منزله، ويأكل خبز الشعير والزيت والخل»((۴)).

إلى غيرها من الروايات.

ثم إن ذكر التفضيل فى بعض الروايات السابقه والآتيه محمول على الإضافى، كما هو المتعارف فى ألسنه البلغاء.

ولا يخفى أن الشعير له الخواص المذكوره، ولو لم يكن بصوره الخبز، كما لو طبخ أو طحن أو ما أشبه ذلك.

۱- المستدرك: ج۳ ص۱۰۳ الباب ۲ من الأطعمه المباحه ح۱

۲- المستدرك: ج۳ ص۱۰۳ الباب ۲ من الأطعمه المباحه ح۳

۳- انظر المستدرك: ج۳ ص۱۰۳ الباب ۲ من الأطعمه المباحه ح۵ و۶

۴- المستدرك: ج۳ ص۱۰۳ الباب ۲ من الأطعمه المباحه ح۷

مسأله ۵ الأرز

(مسأله ۵): الأرز من الأطعمه المنصوص على فضلها.

فعن يونس، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، إنه قال: «ما دخل جوف المسلول شيء أنفع من خبز الأرز»((۱)).

وفى مرفوعه أبى نافع، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس يبقى فى الجوف من غدوه إلى الليل إلا خبز الأرز»((۲)).

وعن على بن حسان، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أطعموا المبطون خبز الأرز فما دخل جوف المبطون شيء أنفع منه، وأما إنه يدبغ المعده ويسل الداء سلا»((۳)).

إلى غيرها من الروايات.

وهذه الروايات وإن كانت فى خبز الأرز، لكن المناط موجود فى سائر أقسامه، وإن كان هناك اختلاف فى القاعده حسب ما قرره الطب، كما أن مختلف أقسام الأرز من العنبر وغيره شريك فى أصل الخاصه وإن اختلف فى المراتب، كسائر مطلقات الموضوعات كالتمر والشعير والعنب والزبيب وغيرها.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۵ الباب ۳ من الأطعمه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۵ الباب ۳ من الأطعمه المباحه ح۲

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۵ الباب ۳ من الأطعمه المباحه ح۳

مسأله ۶ السویق

(مسأله ۶): السویق من الأطعمه المنصوص علی فضلها، والمراد به دق حب أو نحوه دقاً یجعله أحیاناً ناعماً، وأحیاناً خشناً، ولا یصل إلی حد الطحن، ویؤخذ من الحنطه والشعیر والأرز والجوز وغیرها، وأحیاناً یؤکل بدون خلطه بماء أو عسل أو لبن أو ما أشبه، وأحیاناً یؤکل مخلوطاً، ولکل قسم من کل نوع فائده ذلک النوع وفائده خلطه کما لا یخفی.

ثم إن الروایات المحرضه علی هذه المطاعم بالإضافه إلی أنها مرشده إلی ما یصلح البدن وما أشبه، توجب الثواب إن اکلها الأنسان بقصد القربه وإطاعه أوامر الشارع، کما قرر فی (الأصول) وقد عرفت مما تقدم لزوم إعمال القواعد فی أمثال هذه الروایات من التراجیح والتخصیص والتبیین وما أشبه.

فعن سلیمان الجعفری، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «نعم القوت السویق إن کنت جائعاً أمسک، وإن کنت شبعاناً هضم طعامک»((۱)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «السویق ینبت اللحم ویشد العظم»((۲)).

وذکر عنده (علیه السلام) السویق، فقال: «إنما عمل

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۵ الباب ۴ من الأطعمه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۵ الباب ۴ من الأطعمه المباحه ح۲، وقرب الإسناد: ص۹

بالوحی»((۱)).

وقریب منه عن أبی الحسن موسی (علیه السلام)((۲)).

وعنه (علیه السلام) إنه قال: «السویق طعام المرسلین» أو قال: «طعام النبیین»((۳)).

وعن یحیی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «السویق یجرد المره والبلغم من المعده جرداً، ویدفع سبعین نوعاً من أنواع البلاء»((۴)).

ومنه (علیه السلام) قال: «اسقوا صبیانکم السویق فی صغرهم، فإن ذلک ینبت اللحم ویشد العظم».

وقال: «من شرب السویق أربعین صباحاً امتلأ کتفاه قوه»((۵)).

وعنه (علیه السلام)، قال: «ثلاث راحات((۶))، سویق جاف علی الریق تنشف المره والبلغم حتی لا یکاد یدع شیئاً»((۷)).

وعنه (علیه السلام)، قال: «السویق الجاف یذهب بالبیاض»((۸)).

۱- الکافی: ج۶ ص۳۰۵ ح۲

۲- الکافی: ج۶ ص۳۰۵ ح۵

۳- الکافی: ج۶ ص۳۰۵ ح۴

۴- الکافی: ج۶ ص۳۰۶ ح۱۱

۵- المحاسن: ص۴۸۹ ح۵۶۴

۶- الراحه: قدر ما یملأ الکف (منه دام ظله)

۷- الوسائل: ج۱۷ ص۸ الباب ۵ من الأطعمه المباحه ح۱

۸- الوسائل: ج۱۷ ص۸ الباب ۵ من الأطعمه المباحه ح۳

وعنه (علیه السلام)، قال: «املؤوا جوف المحموم من السویق، یغسل ثلاث مرات ثم یسقی»((۱)).

وعنه (علیه السلام)، قال: «شرب السویق بالزیت ینبت اللحم، ویشد العظم، ویرق البشره، ویزید فی الباه»((۲)).

وعن أبی الحسن الماضی (علیه السلام)، قال: «السویق إذا غسلته سبع غسلات، وقلبته من إناء إلی إناء آخر، فهو یذهب بالحمی، وینزل القوه فی الساقین والقدمین»((۳)).

وروی عن بعض أهل مرو، أنه قال: بعث إلینا الرضا (علیه السلام) وهو عندنا یطلب السویق، فبعثنا إلیه بسویق ملتوت فرده، فبعث إلیّ: «إن السویق إذا شرب علی الریق جافاً أطفأ الحراره، وسکن المراره، وإذا لت لم یفعل ذلک»((۴)).

وعن السکونی، عن جعفر (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام): «إن النبی (صلی الله علیه وآله) أتی بسویق لوز، فیه سکر طبرزد، فقال: هذا طعام المترفین من بعدی»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۹ الباب ۵ من الأطعمه المباحه ح۶

۲- المحاسن: ص۴۸۸ ح ۵۶۰

۳- الکافی: ج۶ ص۳۰۶ ح۹

۴- الکافی: ج۶ ص۳۰۷ ح۳

۵- المحاسن: ص ۴۹۰ ح۲۷۳

وعن سیف التمار، قال: مرض بعض أصحابنا بمکه فبرسم((۱))، فدخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) فأعلمته، فقال: «أسقه سویق الشعیر، فإنه یعافی إن شاء الله، وهو غذاء فی جوف المریض»، قال: فما سقیناه إلاّ یومین أو قال مرتین حتی عوفی صاحبنا((۲)).

وعن علی بن مهزیار، قال: إن جاریه لنا أصابها الحیض ولا ینقطع عنها حتی أشرفت علی الموت، فأمر أبو جعفر (علیه السلام) أن تسقی سویق العدس فسقیت فانقطع عنها وعوفیت((۳)).

وفی مرفوعه محمد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «سویق العدس یقطع العطش، ویقوی المعده، وفیه شفاء من سبعین داء، ویطفئ الصفراء ویبرد الجوف»، وکان إذا سافر لا یفارقه، وکان إذا هاج الدم بأحد حشمه، یقول: «اشرب من سویق العدس فإنه یسکن هیجان الدم ویطفئ الحراره»((۴)).

وروی الکلینی، عن مصقله، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «لما قتل الحسین (علیه السلام) أقامت امرأته الکلبیه علیه مأتماً، وبکت وبکین النساء والخدم، حتی

۱- أی ابتلی بالبرسام. (منه دام ظله)

۲- الکافی: ج۶ ص۳۰۷ ح۱۴

۳- الکافی: ج۶ ص۳۰۷ ح۲

۴- الکافی: ج۶ ص۳۰۷ ح۱

جفت دموعهن وذهبت، فبينما هى كذلك إذ رأت جاريه من جواريها تبكى ودموعها تسيل فدعتها فقالت لها: ما لك أنت من بيننا تسيل دموعك، قالت: إنى لما أصابنى الجهد شربت شربه سويق، قال: فأمرت بالطعام والأسوقه فأكلت وشربت وأطعمت وسقت، وقالت: إنما نريد بذلك أن نتقوى على البكاء على الحسين (عليه السلام)((1)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره الوارده فى باب السويق، فراجع الوسائل والمستدرک والبحار.

۱- المستدرک: ج۳ ص۱۰۴ الباب ۴ من الأطعمه المباحه ح۸

مسأله ۷ فضل اللحم

(مسأله ۷): اللحم من الأطعمه المنصوص على فضله، ویکره ترک أکله أربعین یوماً، أو أیاماً، ومن ترکه یستحب الأذان فی أذنه، واستحباب الاقتراض لاشتراء اللحم، وفضل بعض اللحوم على بعض، وکون بعض اللحوم دواءً لبعض الأمراض، وکون بعضها داءً.

فقد سأل ابن سنان أبا عبد الله (علیه السلام) عن سید الإدام فی الدنیا والآخره، قال (علیه السلام): «اللحم، أما تسمع قول الله عز وجل:(وَ لَحْمِ طَیْرٍ مِما یَشْتَهُونَ)((۱))»((۲)).

وعن علی (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «اللحم سید الطعام فی الدنیا والآخره»((۳)).

وفی حدیث آخر، عنه (صلی الله علیه وآله) قال: «سید إدام الجنه اللحم»((۴)).

وعن الصادق (علیه السلام)، قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) لحماً، یحب اللحم»((۵)).

وعنه (علیه السلام): «إن رجلاً قال له: إن من قبلنا یرون أن الله عز وجل یبغض البیت اللحم، فقال (علیه

۱- سوره الواقعه: الآیه ۲۱.

۲- الکافی: ج۷ ص۳۰۸ باب اللحم ح۱

۳- الکافی: ج۷ ص۳۰۸ باب اللحم ح۲

۴- الکافی: ج۷ ص۳۰۸ باب اللحم ح۳. وفی المحاسن: ص ۴۶۰ ح۴۰۳

۵- الکافی: ج۶ ص۳۰۹ ح۷

السلام): «صدقوا وليس حيث ذهبوا، إن الله يبغض البيت الذى يؤكل فيه لحوم الناس»((۱)).

وعنه (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنا معاشر قريش قوم لحمون»((۲)).

وعنه (عليه السلام)، قال: «اللحم ينبت اللحم... ومن تركه أياماً فسد عقله»((۳)).

وعنه (عليه السلام)، إنه قال: «اللحم ينبت اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذنوا فى أذنه»((۴)).

وعن حسين بن خالد، قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): إن الناس يقولون: إن من لم يأكل اللحم ثلاثه أيام ساء خلقه، فقال: «كذبوا، ولكن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه وبدنه، وذلك لانتقال النطفه فى مقدار أربعين يوماً»((۵)).

أقول: المراد بفساد العقل هو سوء الخلق، وهذا مقتض كما لا يخفى.

ومعنى الحديث الأخير: إن ذهاب أثر

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۳ الباب ۱۱ من الأطعمه المباحه ح۳

۲- المستدرک: ج۳ ص۱۰۵ الباب ۹ من الأطعمه المباحه ح۲

۳- المستدرک: ج۳ ص۱۰۵ الباب ۱۰ من الأطعمه المباحه ح۴

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۵ الباب ۱۲ من الأطعمه المباحه ح۱

۵- الوسائل: ج۱۷ ص۲۵ الباب ۱۲ من الأطعمه المباحه ح۲

اللحم إلى أربعين يوماً، فإذا ذهب آخر أثر للحم فى البدن ساء الخلق، إذ أثر النطفه إلى أربعين فيأتى دور العلقه.

وعن الصادق (عليه السلام) فى روايه أخرى، قال: «ومن ساء خلقه فأذنوا فى أذنه اليمنى»((١)).

وعن على (عليه السلام)، قال: «كلوا اللحم، فإن اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم، ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابه فأذنوا فى أذنه الأذان كله»((٢)).

وفى حديث آخر، عنه (عليه السلام) قريب منه، إلى أن قال: «وإياكم وأكل السمك، فإن أكل السمك يبلى الجسم»((٣)).

أقول: هذا خاص ببعض المناطق، وذلك لأن السمك بطبعه البارد يوجب تقليل الحراره الغريزيه الموجب لضعف أجهزه الجسم.

وقال سعد: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): إن أهل بيتى لا يأكلون لحم الضأن، فقال: «ولم»، قلت: إنهم يقولون إنه يهيج المرار والصداع والأوجاع، فقال: «يا سعد»، قلت: لبيك، قال: «لو علم الله شيئاً أكرم من الضأن لفدى به

١- الوسائل: ج١٧ ص٢٦ الباب ١٢ من الأطعمه المباحه ح٧

٢- الوسائل: ج١٧ ص٢٦ الباب ١٢ من الأطعمه المباحه ح٨

٣- قرب الإسناد: ص٥١

إسماعيل»((۱)).

وعن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «إن بنی إسرائیل شکوا إلی موسی (علیه السلام) ما یلقون من البیاض، فشکا ذلک إلی الله عز وجل فأوحی الله عز وجل إلیه مرهم یأکلون لحم البقر بالسلق»((۲)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «مرق لحم البقر یذهب بالبیاض»((۳)).

وعن أبی إبراهیم (علیه السلام)، قال: «السویق ومرق لحم البقر للوضح»((۴)).

أقول: البیاض والوضح یراد بهما البرص.

وعن الصادق (علیه السلام)، قال: «ألبان البقر دواء، وسمونها شفاء، ولحومها داء»((۵)).

وعنه (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لحوم البقر داء»((۶)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷ الباب ۱۳ من الأطعمه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۸ الباب ۱۴ من الأطعمه المباحه ح۱

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۸ الباب ۱۴ من الأطعمه المباحه ح۲

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۸ الباب ۱۴ من الأطعمه المباحه ح۳

۵- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹ الباب ۱۵ من الأطعمه المباحه ح۱

۶- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹ الباب ۱۵ من الأطعمه المباحه ح۵

وفی مرفوعه عمرو بن عثمان، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «الوزّ جاموس الطیر، والدجاج خنزیر الطیر، والدراج حبش الطیر، وأین أنت عن فرخین ناهضین ربتهما امرأه من ربیعه بفضل قوتها»((۱)).

أقول: الوزّ لحمه یشبه لحم الجاموس فی اللون رداءه الکیموس والغلظه وعسر الهضم، والدجاج کالخنزیر لأکله العذره والقذرات فلحمه قذر، وکثره أکله یورث النقرس، والدراج نسبته إلی اللحم الطیب کنسبه الإنسان الحبشی لوناً واحتراقاً لأخلاطه لقربه من خط الاستواء، ولا یبعد أن یکون لحمه یابساً، والفرخ له لحم لطیف، لأنه لم یشتد حتی یعسر هضمه، وربیعه مشهورون بلطافه المأکل، فإذا ربی الفرخ ببیته بطعام الإنسان الطیب الأکل کان لحمه أطیب اللحوم، وحیث إن الفرخ الواحد لا یکفی الإنسان الجائع، قال الإمام (علیه السلام) بفرخین.

وفی مرفوعه السیاری، قال: ذُکِرَت اللحمان بین یدی عمر، فقال عمر: أطیب اللحمین لحم الدجاج، فقال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «کلا إن ذلک خنازیر الطیر، وإن أطیب اللحمین لحم فرخ قد نهض، أو کاد أن ینهض»((۲)).

وفی حدیث آخر

۱- الوسائل: ج۱۷ ص ۳۰ الباب ۱۶ من الأطعمه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص ۳۰ الباب ۱۶ من الأطعمه المباحه ح۲

مثله، إلا أنه قال: «فرخ حمام»((۱)).

وعن عبد الأعلى، قال: أكلت مع أبى عبد الله (عليه السلام)، فدعا فأتى بدجاجه محشوه بخبيص، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «هذه أهديت لفاطمه»، ثم قال: «يا جاريه أتينا بطعامنا المعروف» فجاء بثريد وخل وزيت ((۲)).

وفى مجمع البيان: روى أن النبى (صلى الله عليه وآله) كان يأكل الدجاج والفالوذ، وكان يعجبه الحلوى والعسل ((۳)).

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «لقد آذانى أكل الخل والزيت حتى أن حميده أمرت بدجاجه فشويت فرجعت إلى نفسى»((۴)).

وعن أبى الحسن الأول (عليه السلام)، قال: «أطعموا المحموم لحم القباج، فإنه يقوى الساقين ويطرد الحمى طرداً»((۵)).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «من

۱- المحاسن: ص۴۷۵ ح۴۷۷

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۱ الباب ۱۶ من الأطعمه المباحه ح۴

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۳۱ الباب ۱۶ من الأطعمه المباحه ح۵

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۳۱ الباب ۱۶ من الأطعمه المباحه ح۶

۵- الوسائل: ج۱۷ ص۳۳ الباب ۱۸ من الأطعمه المباحه ح۱

سره أن يقل غيظه فليأكل لحم الدراج»((۱)).

وعن عبد الله بن جندب، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن لحوم الجواميس وألبانها، فقال: «لا بأس بها»((۲)).

وفی روایه أخری، قال (علیه السلام): «لا بأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها»((۳)).

وعن أيوب بن نوح، قال: سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الجاموس وأعلمته أن أهل العراق يقولون: إنه مسخ، فقال: «أو ما سمعت قول الله تعالى:(وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ)((۴))»((۵)).

الظاهر أن الإمام (عليه السلام) فسر الاثنين من الإبل بذی السنام وذی السنامين، وفی البقر بالبقر والجاموس، أو أراد الذكر والأنثی، لكنه استدل بإطلاق البقر علی الجاموس أيضاً.

وبما تقدم يحمل ما رواه عبد الحميد، عن العبد الصالح (عليه السلام)، حيث سأله عن سمن الجواميس، فقال: «لا تشتره ولا تبعه»((۶))، علی الكراهه، لما تقدم فی بعض الأحاديث أيضاً من ما ظاهره الكراهه.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۳ الباب ۱۸ من الأطعمه المباحه ح۳

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۵ الباب ۲۰ من الأطعمه المباحه ح۱

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۳۵ الباب ۲۰ من الأطعمه المباحه ح۲

۴- سوره الأنعام: الآيه ۱۴۴

۵- تفسير العياشی: ج۱ ص۳۸۰ ح۱۱۵ ط قم

۶- التهذيب: ج۷ ص۱۲۸ ح۵۶۱

أما حمل الشيخ لهذا الحديث على أنه موافق لمذهب الواقفيه، لأنهم يعتقدون أن لحم الجواميس حرام فأجروا السمن مجراه، ففيه: إن مذهب الوقف إنما ظهر بعد موت الكاظم (عليه السلام) ((1)).

اللهم أن يريد أن بعض الواقفيه جعل هذا الحديث ونسبه إلى الإمام (عليه السلام) فتأمل.

إلى غيرها من الروايات الكثيره جداً، المذكوره فى مختلف أبواب الوسائل والمستدرك والبحار، ويأتى بعضها الآخر فى المسائل الآتيه إن شاء الله تعالى.

۱- التهذيب: ج۷ ص۱۲۸ ذيل ح۵۶۱

مسأله ۸ التفاضل بين الأجناس

(مسأله ۸): إن المفاضلات المذكوره فى الروايات بين لحم ولحم، أو امرأه وامرأه فى باب الزواج، أو متعامل ومتعامل فى باب المعاملات، أو ما أشبه ذلك، كالروايات الناهيه عن أكل لحم، أو طعام، أو زواج امرأه، أو بيع شىء، أو ما أشبه ذلك فى باب المستحبات والمكروهات، ليس معناها ترك ذلك الشىء، كأن تترك المرأه الفلانيه فلا تتزوج، أو تترك الصناعيه الفلانيه، أو الطعام الفلانى فلا يتعامل بها ولا يؤكل، حتى يقال: إن ذلك موجب لاختلال النظام فى باب المعاملات، كما إذا لم يكن قصاب، ولا بائع حنطه، ولا بائع كفن، وما أشبه، وموجب لبقاء الفتيات المكروهات شرعاً بلا أزواج، وموجب للإسراف فى مثل لحم الجاموس والدجاج وما أشبه، لإيجاب ترك الناس لها بقاءها حتى الموت، وهكذا.

بل هناك أمور ثلاثه:

الأول: ما يوجب الاختلال والفساد وما أشبه، وذلك حرام، ولا يعارض الحرام المكروه أو المستحب، لأن الأدله الاقتضائيه تتقدم على الأدله اللااقتضائيه كما حقق فى محله.

الثانى: إن فى تلك الأمور المكروهه أكلاً أو زواجاً أو معاملةً أو ما أشبه أضرار خفيفه واقعيه مما أوجب الحكم بالكراهه.

الثالث: إن الشارع فى مقام الإرشاد كما يرشد إلى أصل المصلحه والمفسده، كذلك يرشد إلى الأفضل فى مقام الاختيار فيما إذا توفر الفاضل والمفضول، فإذا تمكن الإنسان من لحمى الفرخ والدجاج يرشده إلى الأفضل منهما، وإذا تمكن من المرأه

الأصبح والعاديه أرشد إلى الأولى، وإذا تمكن من بيع الحنطه والسمن أرشد إلى الثانى وهكذا، وليس فى ذلك ما ذكر من المحذور السابق كما لا يخفى.

ثم إنه بقى شىء، وهو أن الإسلام حيث إنه دين الحياه، نرى كثره هائله من الروايات المرتبطه بكل شؤون الحياه، سواء فى باب المطاعم والمشارب، أو الملابس أو المناكح، أو الزراعه والتجاره، أو النظافه والنضاره، أو المعاشره والاجتماع، أو غير ذلك، كل ذلك إلى جانب أحكام العبادات وأحكام المعاملات وأحكام الجرائم وأحكام القضاء الشهادات وأحكام الجهاد وإداره البلاد، إلى غيرها.

وقد كان المسلمون، حكومات وشعوباً، يعلمون بكل أحكام الإسلام، وإن شذ عنهم حاكم أو سلسه حكام فإن ذلك لم يكن يؤثر فى تحريف القوانين الإسلاميه عن مجراها، فكان الطابع العام للبلاد والحكام والشعوب الإسلام، وإنما يقاس بالإسلام كل حركه أو سكون أو أخذ أو عطاء.

أما منذ قرن أو نحوه، فالانحراف صار عاماً حتى أن الإسلام صار خاصاً بالعبادات وزوايا المساجد، وهذا هو السبب لسيطره الكفار التامه على المسلمين.

والعلاج أن نرجع إلى الإسلام فى جميع القوانين علماً وعملاً، فاللازم أن ينشر الإسلام أولاً بجميع بنوده فى الناس، وبعد ذلك يأخذ المفكرون العاملون المخلصون، فى تطبيق الإسلام بنداً بنداً حتى يرجع الإسلام إلى

البلاد.

والذى أرى مقدمه لذلك، أن تؤلف مؤلفات صغار فى كل شأن شان من شؤون الحياه التى تعرض لها الإسلام، لكل شأن كتاباً، مثلاً كتاب فى الزواج، وكتاب فى الطلاق، وكتاب فى الإخلاق، وكتاب فى الجرائم، وكتاب فى المطاعم، وكتاب فى المشارب، وكتاب فى المعاشره، وكتاب فى الأقضيه، وكتاب فى الشهادات، وكتاب فى الجهاد، وكتاب فى الجرائم، وهكذا، ويذكر فى تلك الكتب الأحاديث المرويه عن المعصومين (عليهم السلام) إما مع التحليل أو بدون التحليل، وتنشر بصوره واسعه بين الناس حتى يعرف المسلمون أن دينهم زاخر بما يحتاجون إليه، ويكون الوعى نقطه التحول والالتفات إلى جاده الإسلام، لعل ذلك يكون سبباً لقيام الإسلام من جديد، وما ذلك على الله بعزيز.

وإنى إنما ذكرت روايات المطاعم والمشارب فى ذيل الكتاب لأجل هذه الغايه، والله أسأل القبول والثواب ونفع المؤمنين به، وهو المستعان.

ص:۲۹۴

مسأله ۹ کراهه إدمان اللحم

(مسأله ۹): یکره إدمان اللحم إذا لم یکن فی إدمانه مصلحه للبدن أو نحو ذلک.

أما أصل الجواز فیدل علیه الإطلاقات، بالإضافه إلی قول الصادق (علیه السلام) فی خبر حماد اللحام، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن بیت اللحم یکرهونه، قال (علیه السلام): «ولم»، قلت: بلغنی عنکم وأنا مع قوم فی الدار من الإخوان أمرنا واحد، فقال (علیه السلام): «لا بأس بإدمانه»((۱)).

وکأنه أراد أن الجماعه لا یرید بعضهم إلا اللحم، فلیس هو وحده حتی یکون زمام الطعام بیده.

وإلی قوله (علیه السلام) فی خبر ابن أبی یعفور: «ما ترک أبی إلّا سبعین درهماً حبسها للّحم، إنه کان لا یصبر عن اللحم»((۲)).

وخبر زراره، قال: تغدیت مع أبی جعفر (علیه السلام) فی شعبان خمسه عشر یوماً کل یوم بلحم، ما رأیته صام منها یوماً واحداً((۳)).

أما دلیل کراهه الإدمان، فخبر العرزمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان علی (علیه السلام) یکره إدمان اللحم،

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۴ الباب ۱۱ من الأطعمه المباحه ح۱۲

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۲ الباب ۱۷ من الأطعمه المباحه ح۱

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۳۲ الباب ۱۷ من الأطعمه المباحه ح۳

ویقول: «إن له ضراوه کضراوه الخمر»((۱)).

وقال عمار الساباطی: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن شراء اللحم، فقال: «فی کل ثلاث». فقلت: لنا أضیاف وقوم ینزلون بنا ولیس یقع منهم موقع اللحم شیء، فقال: «فی کل ثلاث». قلت: لا نجد شیئاً أحضر منه ولو ایتدموا بغیره لم یعدوه شیئاً، فقال: «فی کل ثلاث»((۲)).

وعن إدریس، قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام) فذکر اللحم، فقال: «کل یوم بلحم، ویوماً بلبن، ویوماً بشیء آخر»((۳)).

وقال أبو عبد الله (علیه السلام) فی خبر زید: «کلوا اللحم فی کل أسبوع ولا تعودوه أنفسکم وأولادکم، فإن له ضراوه کضراوه الخمر»((۴)).

وروی المستغفری فی طب النبی (صلی الله علیه وآله)، أنه قال: «إن إبلیس یخطب شیاطینه فیقول: علیکم باللحم والمسکر والنساء، فإنی لا أجد جماع الشر إلّا فیها»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۲ الباب ۱۷ من الأطعمه المباحه ح۴

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۲ الباب ۱۷ من الأطعمه المباحه ح۵

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۳۲ الباب ۱۷ من الأطعمه المباحه ح۶

۴- المستدرک: ج۳ ص۱۰۶ الباب ۱۵ من الأطعمه المباحه ح۲

۵- المستدرک: ج۳ ص۱۰۶ الباب ۱۵ من الأطعمه المباحه ح۳

وقال (صلى الله عليه وآله) وسلم: «من أكل اللحم أربعين صباحاً قسا قلبه»((1)).

أقول: الضراوه يراد بها حاله كالخمار، فإن اللحم كثقله يفعل بالبدن ذلك.

واللحم فى روايه المستغفرى إما يراد به غير المذكى شرعاً، كما هو الغالب عند أهل العلم، والمراد بالنساء المحرمات منهن، أو المراد بها أنهما لرغبه الناس فيها يحصلون عليها كيف كان، وذلك فى عداد الخمر فى كونها من إشراك إبليس، أو المراد أن إدمانهما يوجب بعد الإنسان عن المراتب الراقيه وإن كان ذلك حلالاً، فالتشبيه فى أصل الإبعاد لا فى الحرمه.

۱- المستدرک: ج۳ ص۱۰۶ الباب ۱۵ من الأطعمه المباحه ذيل ح۳

مسأله ۱۰ استحباب أكل الشحم

(مسأله ۱۰): يستحب أكل الشحم، والظاهر استحباب ذلك نياً ومطبوخاً لا مذاباً كالدهن، وإن كان الدهن فيه خاصه أيضاً.

ففی روايه إسماعيل، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ألبان البقر دواء، وسمونها شفاء، ولحومها داء»((۱)).

وعن محمد بن سوقه، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أكل لقمه شحم أخرجت مثلها من الداء»((۲)).

وقال: زراره، قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): الشحمه التی تخرج مثلها من الداء أی شحمه هی، قال: «هی شحمه البقر، وما سألنی عنها يا زراره أحد قبلك»((۳)).

وقال موسی بن بكر: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «اللحم ينبت اللحم، ومن أدخل فی جوفه لقمه شحم أخرجت مثلها من الداء»((۴)).

أقول: قد تقدم أن المراد بمثل هذه الأحاديث كونها مقتضيات لا أنها علل تامه.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹ الباب ۱۵ من الأطعمه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹ الباب ۱۵ من الأطعمه المباحه ح۲

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹ الباب ۱۵ من الأطعمه المباحه ح۳

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹ الباب ۱۵ من الأطعمه المباحه ح۴

مسأله ۱۱ کراهه لحم البغل والحمار والفرس

(مسأله ۱۱): یکره لحم البغل والحمار والفرس.

ففی خبر أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «یکره أن یؤکل من الدواب» إلی أن قال: «والخیل والبغال ولیس بحرام کتحریم المیته والدم ولحم الخنزیر»((۱)).

وفی حدیث ابن مسکان، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، إلی أن قال: وسألته عن أکل الخیل والبغال، فقال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عنها فلا تأکلوها إلا أن تضطرو إلیها»((۲)).

إلی غیرها من الروایات التی تقدمت.

والظاهر من الروایات أن کراهه الأکل لأجل شیء فی نفس اللحم، وهو کذلک طبعاً، لأن لحومها ثقیله ولا تلائم الأکل.

نعم یظهر من بعض الروایات أن الکراهه لأجل الاستفاده منها، فقد قال الرضا (علیه السلام) فی حدیث محمد بن سنان: «وکره أکل لحوم البغال والحمر الأهلیه لحاجات الناس إلی ظهورها واستعمالها والخوف من قلتها، لا لقذر خلقتها ولا لقذر غذائها»((۳)).

أقول: الظاهر أن المراد عدم الحرمه لقذاره الخلقه کالکلب

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۱۹ الباب ۲ من الأطعمه المحرمه ح۲۰

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۵ الباب ۵ من الأطعمه المحرمه ح۲۰

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۴ الباب ۴ من الأطعمه المحرمه ح۸

والخنزير، أو قذاره الغذاء كالجلال، لا أنها كسائر لحوم الإبل والبقر والغنم فلا منافاه بين الطائفتين.

ثم إنه يظهر من هذه الروايه المعلله كراهه قتل كل حيوان يخاف منه قلته، إذ الظاهر أنه عله مستقله لا جزء عله.

أما حرمه قتل الحيوان الذى يخشى من قلته أو انعدام نسله، كما يفعله الغرب، فلا يحضرنى الآن دليل عليه، والمسأله محتاجه إلى التأمل والتتبع.

ص:٣٠٠

مسأله ۱۲ أكل اللحم النىء

(مسأله ۱۲): يجوز أكل اللحم نياً ومطبوخاً، وحده أو مع شىء آخر، جديداً أو قديماً، قديداً غير بالشمس أو بالنار، أم لا، لكن بشرط أن لا يكون ضاراً ضرراً بالغاً.

قال طلحه: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): إن أصحاب المغيره ينهوننى عن أكل القديد الذى لم تمسه النار، فقال: «لا بأس بأكله»((۱)).

وفى روايه أخرى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قلت له: اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف فى الظل، فقال: «لا بأس بأكله فإن الملح قد غيره»((۲)).

أقول: لعل المراد بزيد الملح أنه لم يصبح ضاراً حتى يحرم تناوله، لأن الملح قد حفظه من التغيير الضار.

وعن اللفافى، أن أبا الحسن (عليه السلام) كان يبعث إليه وهو بمكه يشترى له لحم البقر فيقدده((۳)).

نعم الظاهر كراهه أكل القديد لما فيه من الضرر فى الجمله.

فعن أبى الحسن الثالث (عليه السلام): قال: «ما أكلت طعاماً أبقى ولا أهيج للداء من اللحم اليابس، يعنى

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۷ الباب ۲۲ من الأطعمه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۷ الباب ۲۲ من الأطعمه المباحه ح۲

۳- المحاسن: ص۴۶۳ كتاب المآكل ح۴۲۲

القديد»((۱)).

الظاهر أن المراد بأبقى: بقاؤه فی المعده لثقله.

وفی مرفوعه محمد بن خالد، قال: أبو عبد الله (علیه السلام): «شیئان صالحان لم یدخلا قط شیئاً فاسداً إلا أصلحاه، وشیئان فاسدان لم یدخلا جوفاً قط إلا أفسداه، فالصالحان الرمان والماء الفاتر، والفاسدان الجبن والقدید»((۲)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ثلاثه یهدمن البدن وربما قتلن، أکل القدید الغاب، ودخول الحمام علی البطنه، ونکاح العجائز»((۳)).

وفی روایه أخری زیاده: «وغشیان النساء علی الامتلاء»((۴)).

أقول: الغاب بالغین المعجمه والتشدید هو المنتن من القدید.

وفی مرفوعه أحمد، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث: «واللواتی یؤکلن ویهزلن فاللحم الیابس والجبن الطلع»((۵)).

۱- الکافی: ج۶ ص۳۱۴ ح۳

۲- الکافی: ج۶ ص۳۱۴ ح۵

۳- الکافی: ج۶ ح۳۱۴ ح۶

۴- المحاسن: ص۴۶۳ کتاب المآکل ح۴۲۵

۵- الوسائل: ج۱۷ ص۳۸ الباب ۲۳ من الأطعمه المباحه ذیل ح۵

ثم إنه يكره أكل النىء، فقد سأل هشام أبا عبد الله (عليه السلام)، عن أكل اللحم النىء، فقال: «هذا طعام السباع»((١)).

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يؤكل اللحم غريضاً». وقال: «إنما تأكله السباع، ولكن حتى تغيره الشمس أو النار»((٢)).

١- الوسائل: ج١۶ ص۵١۴ الباب ٨٩ من آداب المائده ح١

٢- الوسائل: ج١۶ ص۵١۴ الباب ٨٩ من آداب المائده ح٢

مسأله ۱۳ أكل اللحوم الأهليه

(مسأله ۱۳): كما يحل أكل اللحوم الأهليه، كذلك يحل أكل اللحوم الوحشيه.

نعم الظاهر كراهه حمار الوحش، كما يكره حمار الأهل.

أما حليه الوحش فللنص الخاص والإجماع وإطلاقات الأدله.

وأما كراهه حمار الوحش فللإطلاقات وخصوص بعض الأدله.

فمن الأول: ما رواه محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) فى حديث، قال: «وتحليل البقر الوحشى وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلل، لأن غذاءها غير مكروه، ولا محرم، ولا هى مضره بعضها ببعض، ولا مضره بالإنس، ولا فى خلقها تشويه»((۱)).

أقول: أى ليس من الجلال ولا من السباع ولا من المسوخ.

وعن على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن ظبى أو حمار وحش، أو طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره، فمتى يؤكل، قال: «كله ما لم يتغير إذا أسمى ورمى»، قال: وسألته (عليه السلام) عن الرجل يلحق الظبى أو الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين هل يحل أكله، قال: «إذا سمى»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۴ الباب ۱۹ من الأطعمه المباحه ح۳

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۴ الباب ۱۹ من الأطعمه المباحه ح۵

وخبر سعد، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن اللامص، فقال: «وما هو»، فذهبت أصفه، فقال: «أليس اليحامير»، قلت: بلى. قال: «أليس تأكلونه بالخل والخردل والأبزار»، قلت: بلى. قال: «لا بأس به»((۱)).

إلى غير ذلك.

ومن الثاني، ما رواه نضر بن محمد، قال: كتبت إلى أبى الحسن (عليه السلام) أسأله عن لحوم الحمر الوحشيه، فكتب: «يجوز أكلها وحشيةً، وتركه عندى أفضل»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۴ الباب ۱۹ من الأطعمه المباحه ح۲. والمحاسن: ص۴۷۲ كتاب المآكل ح ۴۷۰

۲- الكافى: ج۶ ص۳۱۳ ح۱

مسأله ۱۴ أكل اللحم مطبوخا

(مسأله ۱۴): قد ورد فی جمله روایات: استحباب أكل اللحم مطبوخاً مع اللبن أو ثریداً أو هریسهً أو كباباً أو ما أشبه، كما ورد حكم أكل أجزاء الحیوان استحباباً أو كراهةً، كالكلیه التی یكره أكلها، وكالذراع التی یستحب أكلها.

فقد روی زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یعجبه الذراع»((۱)).

وعن ابن القداح، قال: «سمت الیهودیه النبی (صلی الله علیه وآله) فی ذراع، وكان النبی (صلی الله علیه وآله) یحب الذراع والكتف، ویكره الورك لقربها من المبال»((۲)).

وفی روایه أخری: «إنه (صلی الله علیه وآله) كان یحب الذراع لقربها من المرعی وبعدها عن المبال»((۳)).

أقول: كأن المراد بذلك أن الذراع یؤثر فیها أكل الحیوان مباشره قبل الهضم فی المعده، لأن عروق الفم وما أشبه تشرب عصاره الممضوغ قبل أن یصل إلی المعده، فتنتشر العصاره فی الأعضاء القریبه من الفم، وهو المراد بالمرعی، أی مكان الرعی أی الفم، أو المراد بالمرعی محل الأكل، لأن الید أقرب إلی

۱- الكافی: ج۶ ص۳۱۵ ح۲

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۹ الباب ۲۴ من الأطعمه المباحه ح۲

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۴۰ الباب ۲۴ من الأطعمه المباحه ح۴

محل الأرض التی تأکل منها الحیوان، وکذلک ضغط البول علی المثانه یوجب إشراب الأعضاء القریبه من التی فیها الفخذ وما أشبه.

وعن درست، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: ذکرنا الرؤوس من الشاه، فقال: «الرأس موضع الذکاه، وأقرب من المرعی وأبعد من الأذی»((۱)).

وقد تقدم فی محرمات الذبیحه کراهه الکلیه.

وعن الصادق (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «علیکم بالهریسه فإنها تنشط للعباده أربعین یوماً، وهی المائده التی أنزلت علی رسول الله (صلی الله علیه وآله)»((۲)).

وعن ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن نبیاً من الأنبیاء شکا إلی الله الضعف وقله الجماع، فأمره بأکل الهریسه»((۳)).

وفی حدیث آخر، عن الصادق (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) شکا إلی ربه وجع الظهر، فأمره بأکل الحب مع اللحم یعنی الهریسه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۴۹ الباب ۳۱ من الأطعمه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۴۹ الباب ۳۲ من الأطعمه المباحه ح۱

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۴۹ الباب ۳۱ من الأطعمه المباحه ح۲

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۵۰ الباب ۳۱ من الأطعمه المباحه ح۳

وعنه (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أتانى جبرئيل فأمرنى بأكل الهريسه ليشتد ظهرى وأقوى بها على عباده ربى»((۱)).

وقال موسى بن بكير: اشتكيت بالمدينه شكاه ضعفت منها، فأتيت أبا الحسن (عليه السلام)، فقال لى: «أراك ضعيفاً»، قلت: نعم. قال: «كل الكباب» فأكلته فبرأت((۲)).

وعن ابن حنظله، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «أكل الكباب يذهب بالحمى»((۳)).

وعن زيد الشحام، قال: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) وهو يأكل سكباجا بلحم البقر((۴)).

أقول: السكباج: مرق اللحم يدخل فيه الخل.

وعن الشعيرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أطفؤوا نائره الضغاين باللحم والثريد»((۵)).

وعن إسماعيل، قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۵۰ الباب ۳۱ من الأطعمه المباحه ح۵

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۴۸ الباب ۳۰ من الأطعمه المباحه ح۱

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۴۸ الباب ۳۰ من الأطعمه المباحه ح۳

۴- الوسائل: ج۱۷ص۴۷ الباب ۲۹ من الأطعمه المباحه ح۱

۵- الوسائل: ج۱۷ص۴۷ الباب ۲۹ من الأطعمه المباحه ح۳

السلام) فدعا بالمائده فأتی بثرید ولحم، فدعا بزیت فصبه علی اللحم فأکلت معه((۱)).

وعن سلمه، قال: قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): «علیک بالثرید فإنی لم أجد شیئاً أوفق منه»((۲)).

وعن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «اللهم بارک لأمتی فی الثرد والثرید». قال جعفر (علیه السلام): «الثرد ما صغر، والثرید ما کبر»((۳)).

وعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «اللحم باللبن مرق الأنبیاء»((۴)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إذا ضعف المسلم فلیأکل اللحم باللبن»((۵)).

وعن أبی الحلال، قال: تعشیت مع أبی عبد الله (علیه

۱- الوسائل: ج۱۷ص۴۷ الباب ۲۹ من الأطعمه المباحه ح۲

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۴۵ الباب ۲۸ من الأطعمه المباحه ح۱

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۴۶ الباب ۲۸ من الأطعمه المباحه ح۵

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۴۰ الباب ۲۵ من الأطعمه المباحه ح۱

۵- الوسائل: ج۱۷ ص۴۰ الباب ۲۵ من الأطعمه المباحه ح۲

السلام) بلحم ملبن، فقال: «هذا مرق الأنبياء»((۱)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «شکا نبی من الأنبیاء إلی الله عز وجل الضعف، فقیل له: اطبخ اللحم باللبن فإنهما یشدان الجسم»، قال: قلت هی المضیره، قال: «لا، ولکن اللحم باللبن الحلیب»((۲)).

أقول: المضیره تطبخ باللحم واللبن الحامض، أما اللحم باللبن فهو علی نوعین:

الأول: أن یطبخ اللحم ثم یصب علیه الحلیب بلا طبخ له.

الثانی: أن یجعل الحلیب یطبخ حتی یفور ثم یوضع فیه اللحم حتی یطبخ، وذلک لأنه إذا لم یطبخ اللبن قبل ذلک أوجب ملاقاته عند الطبخ باللحم تفتت الحلیب بفصل مائه عن خاثره.

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «شکا نبی قبلی إلی الله الضعف فی بدنه، فأوحی الله إلیه أن اطبخ اللحم واللبن فإنی جعلت القوه والبرکه فیهما»((۳)).

وعن الأصبغ، عن علی (علیه السلام)، قال: «إن نبیاً من

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۴۱ الباب ۲۵ من الأطعمه المباحه ح۳

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۴۱ الباب ۲۵ من الأطعمه المباحه ح۴

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۴۱ الباب ۲۵ من الأطعمه المباحه ح۵

الأنبياء شكا إلى الله الضعف فى أمته، فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن، فاستبانت القوه فى أنفسهم»((١)).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «اللحم باللبن مرق الأنبياء»((٢)).

وقال (عليه السلام): «من أصابه ضعف من قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضأن باللبن»((٣)).

إلى غيرها من الأحاديث.

١- الوسائل: ج١٧ ص٤٢ الباب ٢٥ من الأطعمه المباحه ح٧

٢- الوسائل: ج١٧ ص٤٢ الباب ٢٥ من الأطعمه المباحه ح١٠

٣- الوسائل: ج١٧ ص٤٢ الباب ٢٥ من الأطعمه المباحه ح٩

مسأله ۱۵ مداومه أكل السمک

(مسأله ۱۵): يكره مداومه أكل السمک، كما أنه إذا أكل فالأفضل أن يؤكل بملح وماء وتمر وعسل، نعم يستحب أكله أحياناً.

فعن موسى بن بكر، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: «السمک الطرى يذيب الجسد»((۱)).

وفى روايه أخرى، عنه (عليه السلام)، قال: «السمک الطرى يذهب شحم العينين»((۲)).

وفى روايه ثالثه، قال (عليه السلام): «السمک الطرى يذيب شحم العينين»((۳)).

وعن مسعده بن اليسع، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «السمک الطرى يذيب اللحم»((۴)).

وعن مسمع، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «السمک الطرى يذيب بمخ العين».

وفى روايه أخرى: «يذيب الجسد»((۵)).

وعن صدقه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۵۴ الباب ۳۷ من الأطعمه المباحه ح۲

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۵۴ الباب ۳۷ من الأطعمه المباحه ح۳

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۵۴ الباب ۳۷ من الأطعمه المباحه ح۴

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۵۵ الباب ۳۷ من الأطعمه المباحه ح۷

۵- الوسائل: ج۱۷ ص۵۵ الباب ۳۷ من الأطعمه المباحه ح۹

أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تدمنوا أكل السمك فإنه يذيب الجسد»((۱)).

وعن هشام، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أكل الحيتان يورث السل»((۲)).

وعن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: «اللحم ينبت اللحم، والسمك يذيب الجسد»((۳)).

وعن بعض موالى أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: إن الإمام (عليه السلام) دعا بتمر فأكله، ثم قال: «ما بى شهوه ولكن أكلت سمكاً»، ثم قال: «من بات وفى جوفه سمك لم يتبعه بتمر أو عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح»((۴)).

وعن حديد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أكلت السمك فاشرب عليه الماء»((۵)).

وعن محمد بن يحيى، قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبى محمد (عليه السلام) يشكو إليه دماً وصفراء، وقال: إذا احتجمت هاجت بى

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۵۶ الباب ۳۸ من الأطعمه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۵۶ الباب ۳۸ من الأطعمه المباحه ح۶

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۵۷ الباب ۳۸ من الأطعمه المباحه ح۷

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۵۳ الباب ۳۶ من الأطعمه المباحه ح۳

۵- الوسائل: ج۱۷ ص۵۴ الباب ۳۶ من الأطعمه المباحه ح۴

الصفراء، وإذا أخرت الحجامه أضربى الدم فما ترى فى ذلك، فكتب: «احتجم وكل على أثر الحجامه سمكاً طرياً كباباً بماء وملح». قال: فاستعملته فكنت فى عافيه وصار غذائى((١)).

وأما ما يدل على استحباب أكله فى الجمله، فعن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أكل السمك قال: اللهم بارك لنا فيه، وأبدلنا به خيراً منه»((٢)).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «عليكم بالسمك فإن أكلته بغير خبز أجزأك، وإن أكلته بخبز أمرأك»((٣)).

وعن متعب، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «يا متعب، اطلب لنا حيتاناً طريه وإنى أريد أن أحتجم» فطلبتها ثم أتيته بها فقال: «يا متعب، سكبج لنا شطرها واشو لنا شطرها» فتغدى منها أبو الحسن وتعشى((٤)).

أقول: سكبج أى اصنع السكباج، وقد تقدم معناه.

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيره الوارده فى السمك.

١- الوسائل: ج١٧ ص٥٤ الباب ٣٧ من الأطعمه المباحه ح١
٢- الوسائل: ج١٧ ص٥٣ الباب ٣٦ من الأطعمه المباحه ح٢
٣- الوسائل: ج١٧ ص٥٣ الباب ٣٦ من الأطعمه المباحه ح١
٤- الوسائل: ج١٧ ص٥٥ الباب ٣٧ من الأطعمه المباحه ح٥

مسأله ۱۶ إكثار أكل البيض

(مسأله ۱۶): يستحب أكل البيض والإكثار منه، وإنه يوجب كثره الأولاد، خصوصاً إذا أكل مع اللحم أو البصل، إلى غيره من فوائده، نعم يكره إدمانه.

والظاهر أنه مطلق، وإن كان أفضل أقسامه بيض الدجاج.

فعن مرازم، قال: ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) البيض فقال: «أما إنه خفيف يذهب بقرم اللحم»((۱)).

أقول: أى اشتهاء الإنسان له.

وفى حديث آخر، عنه (عليه السلام) إنه زاد: «وليست له غائله اللحم»((۲)).

وعن عبد الله بن سنان، قال: «شكا نبى من الأنبياء إلى الله عز وجل قله النسل، فقال: كل اللحم بالبيض»((۳)).

وعن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «كثره أكل البيض تزيد فى الولد»((۴)).

وعن عمرو بن أبى حسنه، قال: شكوت إلى أبى الحسن (عليه السلام) قله الولد، فقال لى: «استغفر الله وكل البيض

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۵۷ الباب ۳۹ من الأطعمه المباحه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۵۷ الباب ۳۹ من الأطعمه المباحه ح۲

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۵۷ الباب ۳۹ من الأطعمه المباحه ح۳

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۵۸ الباب ۳۹ من الأطعمه المباحه ح۵

بالبصل»((۱)).

وعن على (عليه السلام)، قال: «إن نبياً من الأنبياء شكا إلى الله قله النسل فى أمته، فأمره أن يأمرهم بأكل البيض، ففعلوا فكثر النسل فيهم»((۲)).

وعن إبراهيم الجعفى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه»((۳)).

وعن أحمد بن أشيم، قال: شكوت إلى الرضا (عليه السلام) قله استمرائى للطعام، قال: «كل مخ البيض»، ففعلت فانتفعت به((۴)).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «واللحم بالبيض يزيد فى الباه»((۵)).

وعن الرضا (عليه السلام) فى رسالته الذهبيه إنه قال: «ومداومه أكل البيض يعرض منه الكلف فى الوجه».

وقال (عليه السلام): «وكثره أكل البيض وإدمانه يورث الطحال، ورياحاً فى رأس

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۵۸ الباب ۳۹ من الأطعمه المباحه ح۶

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۵۸ الباب ۳۹ من الأطعمه المباحه ح۷

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۵۸ الباب ۳۹ من الأطعمه المباحه ح۹

۴- المستدرک: ج۳ ص۱۰۸ الباب ۳۰ من الأطعمه المباحه ح۲

۵- المستدرک: ج۳ ص۱۰۸ الباب ۳۰ من الأطعمه المباحه ح۵

المعده، والامتلاء من البيض المسلوق يورث الربو والابتهار»((١)).

وقال (عليه السلام): «واحذر أن تجمع بين البيض والسمك فى المعده فى وقت واحد، فإنهما متى اجتمعا فى جوف الإنسان ولد عليه النقرس والقولنج والبواسير ووجع الأضراس»((٢)).

إلى غيرها من الروايات.

وهنا آخر ما وسع الوقت أن نذكره فى هذا الكتاب، وإلا فالروايات والآداب فى أبواب المطاعم والمشارب ولواحقهما من آداب الضيافه ونحوها كثيره جداً يحتاج إلى مجلدات، وعلى الطالب أن يراجع الوسائل والمستدرك والبحار ليجد كنزاً من العلم والطب والفقه والأدب، والله الموفق المستعان.

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

الكويت ٢٧ / ربيع الأول / ١٣٩٣هـ

١- المستدرك: ج٣ ص١٠٨ الباب ٣٠ من الأطعمه المباحه ح٣

٢- المستدرك: ج٣ ص١٠٨ الباب ٣٠ من الأطعمه المباحه ح٤

المحتويات

المحتويات

ص:۳۱۹

المحتويات

مسأله ۳۸ _ شروط بائع العصير..... ۷

مسأله ۳۹ _ إباحه المحرمات للمضطر..... ۱۱

مسأله ۴۰ _ معنى الاضطرار..... ۱۶

مسأله ۴۱ _ معنى الباغى..... ۲۱

مسأله ۴۲ _ الضرورات تقدر بقدرها..... ۲۵

مسأله ۴۳ _ شرب الخمر للعلاج..... ۳۰

مسأله ۴۴ _ الاضطرار لسد الرمق..... ۳۹

مسأله ۴۵ _ عدم جواز استعمال الخمر مطلقا..... ۴۱

مسأله ۴۶ _ مواضع التقيه..... ۴۴

مسأله ۴۷ _ المضطر يتصرف فى مال الغير..... ۴۸

مسأله ۴۸ _ ثمن المضطر إليه..... ۵۳

مسأله ۴۹ _ الاضطرار إلى الوقف..... ۵۷

مسأله ۵۰ _ الاضطرار إلى أكل لحم الانسان..... ۵۹

فصل فی آداب المائده

۶۵ _ ۱۸۰

مسأله ۱ _ کراهه کثره الأکل..... ۶۹

مسأله ۲ _ استحباب الجوع فی الجمله..... ۷۳

مسأله ۳ _ کراهه التخمه..... ۷۴

مسأله ۴ _ کراهه الأکل علی الشبع..... ۷۵

مسأله ۵ _ استحباب ترک الطعام وهو یشتهیه..... ۷۶

مسأله ۶ _ کراهه التجشؤ..... ۷۷

مسأله ۷ _ کراهه الأکل متکئا..... ۷۹

مسأله ۸ _ کون الإنسان حین الأکل کهیئه العبد..... ۸۱

مسأله ۹ _ استحباب الأکل علی الحضیض..... ۸۳

مسأله ۱۰ _ کراهه الجلوس علی المائده متربعا..... ۸۵

مسأله ۱۱ _ کراهه الأکل بالشمال..... ۸۶

مسأله ۱۲ _ کراهه الأکل ماشیا..... ۸۸

مسأله ۱۳ _ استحباب طول الجلوس علی المائده..... ۸۹

مسأله ۱۴ _ استحباب اقتصار الأکل علی الوجبتین..... ۹۰

مسأله ۱۵ _ کراهه ترک العشاء..... ۹۱

مسأله ۱۶ _ استحباب غسل الیدین قبل الطعام..... ۹۴

مسأله ۱۷ _ کراهه التمندل..... ۹۹

مسأله ۱۸ _ کراهه التمندل إذا کان فیها شیء من الطعام..... ۱۰۰

مسأله ١٩ _ مسح الرأس والوجه بعد الطعام..... ١٠١

مسأله ٢٠ _ استحباب البسمله والتحميد..... ١٠٣

مسأله ٢١ _ استحباب الحمد والشكر..... ١١٢

مسأله ٢٢ _ استحباب الابتداء بالملح..... ١١٥

مسأله ٢٣ _ استحباب الابتداء والانتهاء بالخل..... ١٢٠

مسأله ٢٤ _ جوده المضغ..... ١٢٢

مسأله ٢٥ _ أن يأكل مما بين يديه..... ١٢٤

مسأله ٢٦ _ استحباب الأكل مع الأسره..... ١٢٥

مسأله ٢٧ _ الأكل من جوانب الطعام..... ١٢٨

مسأله ٢٨ _ إجاده الأكل..... ١٣٠

مسأله ٢٩ _ كراهه الأكل مع الأب والأم..... ١٤١

مسأله ٣٠ _ جواز استتباع الإنسان ولده..... ١٤٢

مسأله ٣١ _ استحباب غسل اليدين..... ١٤٣

مسأله ٣٢ _ استحباب لطع القصعه..... ١٤٦

مسأله ٣٣ _ استحباب مص الأصابع..... ١٤٨

مسأله ٣٤ _ الأكل بجميع الأصابع..... ١٥١

مسأله ٣٥ _ الاستلقاء بعد الطعام..... ١٥٣

مسأله ٣٦ _ كراهه وضع المنديل..... ١٥٤

مسأله ٣٧ _ تتبع ما يسقط من الخوان..... ١٥٥

مسأله ٣٨ _ كراهه أكل الطعام الحار..... ١٥٨

مسأله ۳۹ _ کراهه النفخ فی الطعام..... ۱۶۱

ص:۳۲۳

مسأله ۴۰ _ کراهه نهک العظام..... ۱۶۲

مسأله ۴۱ _ کراهه قطع اللحم علی المائده..... ۱۶۳

مسأله ۴۲ _ استحباب حضور البقل علی المائده..... ۱۶۴

مسأله ۴۳ _ استحباب تصغیر اللقمه..... ۱۶۵

مسأله ۴۴ _ کراهه رمی الفاکهه..... ۱۶۶

مسأله ۴۵ _ أکل ما بقی حول اللثه..... ۱۶۷

مسأله ۴۶ _ التخلیل بعد الطعام..... ۱۶۹

مسأله ۴۷ _ غسل داخل الفم..... ۱۷۴

مسأله ۴۸ _ أکل العتیق..... ۱۷۷

مسأله ۴۹ _ القران بین الأکل والفواکه..... ۱۷۸

فصل فی مستحبات الأطعمه

۱۸۱ _ ۲۲۸

مسأله ۱ _ الأکل قبل الخروج من البیت..... ۱۸۱

مسأله ۲ _ کراهه الاستعجال فی الأکل..... ۱۸۲

مسأله ۳ _ کراهه إجابه دعوه الکافر..... ۱۸۳

مسأله ۴ _ استحباب إجابه دعوه المسلم..... ۱۸۵

مسأله ۵ _ الطعام ثم الشراب..... ۱۸۹

مسأله ۶ _ إطعام الکافر والفاسق..... ۱۹۰

مسأله ۷ _ کراهه التکلف..... ۱۹۳

مسأله ۸ _ استحباب الإطعام والإکثار فیه..... ۱۹۶

مسأله ۹ _ دعوه الأغنياء..... ۲۰۲

مسأله ۱۰ _ الإطعام للعرس ثلاثه أيام..... ۲۰۵

مسأله ۱۱ _ الطعام للرياء..... ۲۱۱

مسأله ۱۲ _ مستحبات الضيافه..... ۲۱۲

مسأله ۱۳ _ كراهه رد السائل..... ۲۱۹

مسأله ۱۴ _ تقديم الصلاه فى وقت الطعام..... ۲۲۰

مسأله ۱۵ _ مناوله المؤمن اللقمه..... ۲۲۱

مسأله ۱۶ _ إتيان اللحم والفواكه للعيال..... ۲۲۲

مسأله ۱۷ _ استحباب إجابه دعوه المؤمن..... ۲۲۳

مسأله ۱۸ _ كراهه ترك الإناء بغير غطاء..... ۲۲۴

مسأله ۱۹ _ استحباب أكل العنب حبه حبه..... ۲۲۵

مسأله ۲۰ _ أكل الزبيب..... ۲۲۶

مسأله ۲۱ _ كراهه الأكل بانفراد..... ۲۲۸

فصل فى مستحبات الأشربه

۲۲۹ _ ۲۶۲

مسأله ۱ _ فضل الماء..... ۲۲۹

مسأله ۲ _ شرب الماء مصا..... ۲۳۱

مسأله ۳ _ شرب الماء قائما فى النهار..... ۲۳۲

مسأله ۴ _ استحباب التسميه فى شرب الماء..... ۲۳۳

فصل فی جمله مما ورد فی الشرع فی بعض الأطعمه

۲۶۳ _ ۳۱۸

مسأله ۱ _ الشرع یسهل الأمور..... ۲۶۳

مسأله ۲ _ احترام النعم..... ۲۶۷

مسأله ۳ _ استحباب مد الخوان..... ۲۷۵

مسأله ۴ _ فضل خبز الشعیر..... ۲۷۶

مسأله ۵ _ الأرز..... ۲۷۸

مسأله ۶ _ السویق..... ۲۷۹

مسأله ۷ _ فضل اللحم..... ۲۸۴

مسأله ۸ _ التفاضل بین الأجناس..... ۲۹۲

مسأله ۹ _ کراهه إدمان اللحم..... ۲۹۵

مسأله ۱۰ _ استحباب أکل الشحم..... ۲۹۸

مسأله ۱۱ _ کراهه لحم البغل والحمار والفرس..... ۲۹۹

مسأله ۱۲ _ أکل اللحم النیء..... ۳۰۱

مسأله ۱۳ _ أکل اللحوم الأهلیه..... ۳۰۴

مسأله ۱۴ _ أکل اللحم مطبوخا..... ۳۰۶

مسأله ۱۵ _ مداومه أکل السمک..... ۳۱۲

مسأله ۱۶ _ إکثار أکل البیض..... ۳۱۵

المحتویات..... ۳۱۹

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹